

عَقْدُ الْإِسْلَامِ

في الردِّ على أبي حامد الغزالي

للإمام محمد بن تيمونة السلوي

ت ٥٧٤٩

مع دراستين مطولتين

١ - التصديق والتأويل في الردِّ على الغزالي والمنهجية والمنهجية

٢ - موقف التيمونة من المنهجية

تصديق

محمد بن تيمونة



عُقْدُ الْإِلَهِ

فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ

لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ

ت ٧٤٩ هـ


مع دراستين حول:

- ١ - التحسين والتقييح بين الأشاعرة والمعتزلة.
- ٢ - موقف الزيدية من الصحابة.

تحقيق

إمام حنفى سيد عبد الله





إسراء

إلى والدای .. إعزازاً واحتراماً ووفاء

ابنکما

إمام عبد الله

إفرا

إلى زمرتى عمرى .. ولدای

أحمد وآية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؛

أما بعد .. تقديم

اهتم علماء الإسلام بالعقيدة ؛ لأنها الركن الركين للإسلام ، فدافعوا عنها ضد خصومها وأعدائها ، ونفوا كل زيف أو افتراء ينسب إليها ، وما زالت العقيدة الإسلامية هي الأساس والأصل الذى يؤلف بين المسلمين مهما اختلفوا وفرقتهم الفتن والمشاكل ، التى فى أغلبها سياسية ، وتنازعتهم الأهواء .

وكانت أهم قضيتين اهتم بهما الأصوليون قضية التوحيد والعدل ، وهى تتناول تصور المسلمين للالهية ، فالله ، تعالى ، يتنزه عن كل تشبه أو تصوير أو بماثلة لخلقه ، وهو ما كان يدخل على العقل الإنسانى من آن لآخر ، فيرسل الله الرسل لتصفية العقيدة وتنقيتها مما علق بها من أوهام البشر ، فلقد عبد الناس الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والملائكة والجن ، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وجعلوا بين الله وخلقه الوسائط ، من البشر وغيرهم ، فعبد الفلاسفة الأوثان والأفلاك ، وعبد الثنوية والمجوس والنور والظلمة ، وعبد العرب الأصنام والملائكة ، وهكذا .. لفساد تصورهم للالهية وأنه ، تعالى ، برىء عن كل شريك ومنزه عن كل تخيل أو وهم .

وبعد الإسلام تأثر تصور المسلمين للتوحيد بعقائد كثيرة فاسدة ، فوقف علماء الأصول لهذه التصورات بالمرصاد ولمن جلبها أو دعا إليها .. وكذلك كان الحال فى قضايا العدل ، فالعدل الإلهى يقوم على أساس من الحكمة راسخ متين ، ولكن هناك من المسلمين من شارك فى الدعاية للعجبر على حساب الحرية ، وللظلم على حساب العدل ، وللقضاء والقدر بالكفر والمعاصى ، على حساب الإيمان والهداية ..

حتى صار فكر فريق من المسلمين جبرياً صورياً ، قائماً على أن كل ظلم وجور وكفر ومعصية هى من قضاء الله وقدره الذى لا مرد له وبراغ الإنسان من فعله ، وخلط بين قضاء الله وعدله .. ولم يفرق بين إرادة الله التى خلق بها الكون ، وإرادته التى أنزل بها الأمر ..

وكانت مسألة التحسين والتقصيح إحدى مسائل العدل التي اختلف حولها المسلمون ، وقد يعتقد بعض الدارسين زيف المسألة وصوريتها ولفظيتها ، وهو صحيح فى بعض نواحيه ، إلا أن ما ترتب على هذه المسألة خطير حقيقة ؛ لأن جعل الشاذ قاعدة ، ليس من طبيعة الأمور ، كما أن تنحيه العقل عن إدراك مراد الله من الخلق خطأ فادح ، وإذا كان الشرع قد جاء بعقيدة عاقلة وهو الذى جمع بين نصه والعقل ، فصار نصاً عاقلاً ، فلم افتعل بعض المسلمين المفارقة ؟ !

لاشك أن ما ترتب على مقالة التحسين والتقصيح كان خطيراً فى عقائد المسلمين ، وترك أثره فى حياتهم ، وحضارتهم أيضاً ، فقد كان إنقاص أو تراجع دور العقل فى قيادة هذه الحضارة من كل الجوانب ، سبباً رئيساً فى القضاء على الأمة والإجهاد عليها ، وجعل دقة العلم والنور فى غير أيدي المسلمين ، وجعل الغلبة لأعدائهم عليهم... ولذلك نريد التصريح بأن مثل هذه المسألة لم تكن بالسطحية المتصورة ؛ لأن تنحية العقل عن مصاحبة الشرع فى حد ذاتها أكبر أخطاء المفكر المسلم التى قال بها ، والاتجاه الذى وقف وتصدى للظاهرة جدير بمعرفة موقفه ، لجمعه بين الاثنين وعدم تصوره لاحدهما دون الآخر .

كذلك عرض هذه المسألة على أنها عقائدية بحتة ، وأن المخالف فيها إما كافر أو قريب من الكفر هو التطرف بعينه ، وعدم فهم المسألة فى إطار كليات الإسلام وقواعده العامة وأصوله يؤدي إلى تكرار المقالات كما هى دون تعديل أو تصويب .

وليس حقيقة أيضاً أن السلف فرّق بين العقل والنقل وتصور المنازعة بينهما ، إذا أن اللغة التى نزل بها القرآن عاقلة الدلالات وتنتج من ذات نفسها منهجاً عقلياً وفكرياً فريداً ومتميزاً ، وكذلك نزل القرآن لينصر قضية العقل بداية من الفطرة ونهاية بالنظر والاستدلال والاستقراء والاستنباط والقياس والتجريب .

وهناك تركيب علمى ذكره القرآن الكريم ، جاء به العلم المنهجي فى العصر الحديث وهو الإدراك حسب قواعد من العرض والفهم والتذكر والتحليل والاستنباط والتركيب والنقد والتقويم .. وهكذا ، وهو قمة المنهج العلمى فى النظر ووضع القواعد والأهداف وترتيبها .

ولذلك حاولنا أن نتوسع في عرض موقف المسلمين من قضية التحسين والتقييح ، وهل هما عقليان أم شرعيان أم يعرفان بهما جميعاً ، وهو أنسب الأقوال التي ناصرتها لموضوعيتها ، وقد قال بها الزيدية ، والمسلمون بفرقهم كذلك ، إلا أن الأمر تفاوت عند بعضها ، بين الأوائل والمتأخرين منهم ، كما حدث عند الأشاعرة ، ولذلك حاولنا تحديد المصطلح ، وتسليط الضوء على موقف الغزالي على وجه التحديد ؛ لأنه المقصود برسالة الإمام يحيى ، والقواعد العقلية التي يعرف ويرد إليها أمر التحسين والتقييح ، ولذلك حاولنا التعرف على مذهب الأشاعرة وأخذنا الجويني والغزالي والمجرجاني أمثله لذلك . والأسباب التي دعت الغزالي للقول بأن التحسين والتقييح شرعيان لا عقليان ، وتم رفض الموقف الثاني مع عرض حججه وآرائه ، وضررنا مثلاً لما يترتب عليه موقفه من نفي فكرة الوجوب على الله ، ورفضه جاء عقلياً خالصاً حسب تصوره للمشيئة والإرادة الإلهية ، وهو يمثل جانباً من المفارقة والتناقض ، فالعقل الذي أثبت قصوره عن إدراك الحسن والقبح هو نفسه الذي أنكر الوجوب على الله !

كما تعرضنا لموقف المعتزلة والزيدية ، ورد الإمام يحيى على الغزالي في المسألة ، وضررنا مثلاً بالفعل الإلهي بين تصوريهما ، وكيف استقبل الفريقان هذه القضية في ضوء موقفيهما من قضية العدل الإلهي والإنساني ، ودور المصطلح في تمثل هذه الآراء وتطور الجدل فيها .

أعقبت هذه الدراسة ، بأخرى حول موقف الزيدية من الصحابة ، وهو بحث المراد منه إزاحة الغبار عن أجلى وأنصح وجوه الاعتدال والاعتزان في هذه المسألة ، في مقابل موقف الرافضة المتطرف والمتشدد والذي بلغ ذروة الغلو .

فتناولنا مذهب أهل السنة من المسألة ، فكيف نظروا لصحابة رسول الله ، ﷺ ، وما هو موقفهم من الأحداث التي جرت بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ؛ والفتنة الكبرى ، وموقفهم من الإمامة ، في إيجاز غير مخل .

وقد كان لتصور الشيعة من الإمامة والنص والوصية دور بارز في تطور وتطوير الأحداث ، ولذلك تناولت قضية النص وموقف الزيدية منه ، وحكمهم على مخالفه ، وآراء بعض فرقهم في القضية .

ومذهب أهل البيت وموقفهم من صحابة رسول الله، ﷺ ، واقتضى ذلك التعرض إلى قضية التكفير والتفسيق عموماً ، ثم عرضها في ضوء الحكم على الصحابة ، وبيان موالاته آل البيت لصحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وترحمهم على الشيخين ، ومولاتهم لأبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، ودفاعهم عنهما ضد مقالات المتطرفين من الروافض وأتباعهم أيضاً .

وأنهت البحث الثانى فى ذكر عجلة سريعة عن الزيدية وعقائدها وتاريخ نشأتها على حسب ما اقتضى المقام وتبعاً لما ذكره الإمام يحيى فى رسالته :
وبالجملة هذه رسالة جديرة بالقراءة والتحليل ووضعها فى مكانها المناسب من الفكر العقائدى فى الإسلام ، لما ورد فيها من فكر وجدل ، وعرض لمواقفه وقواعده من قضيتين بارزتين فى العدل والإمامة .

هذا والله أسأل أن يوفق للرشاد .

إمام عبد الله

القاهرة : ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م

أولاً: الدراسة

وتشتمل على مبحثين:

- ١- المبحث الأول : فى التحسين والتقبيح
- ٢- المبحث الثانى : فى موقف الزيدية من الصحابة

تأليف

إمام حنفى سيدنا عبد الله

المبحث الأول
في التحسين والتقبيح

الجمع للقول

فى التحسين والتقييح

ويشتمل على سبعة فصول :

- الفصل الأول : أحكام الأفعال .
- الفصل الثانى : المعتزلة والزيدية .
- الفصل الثالث : مذهب الأشاعرة ومن وافقهم فى المسألة .
- الفصل الرابع : الأسباب التى دعت الغزالى لموقفه .
- الفصل الخامس : مذهب المعتزلة فى التحسين والتقييح .
- الفصل السادس : الفعل الإلهى .
- الفصل السابع : نقد الإمام يحيى للأشاعرة ونفى القبح عن الله .

الفصل الأول أحكام الأفعال

اختلف المتكلمون حول وضع منهج محدد يكون هو المحك عند النظر إلى أحكام الأفعال، فهل هو العقل أم الشرع، أم العقل والشرع معاً؟
وقبل ذكر آراء المتكلمين في هذه المسألة والأسباب التي كانت وراء هذا الاختلاف، وهل هو اختلاف صوري أم حقيقي، ينبغي ذكر المراد من الحكم والفعل في المصطلح، حتى يكون لتحديد المصطلح المراد منهما إسهام في فهم المسألة:

١- الحكم: هو إسناد أمر إلى آخر، إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية.

وقيل: وضع الشيء في موضعه.

وقيل: هو ماله عاقبة محمودة.

والحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله، تعالى؛ المتعلق بأفعال المكلفين^(١)

هذا هو التصور الكلامي للحكم، فما التصور الأصولي له حتى ندرك الفروق في المصطلح بينهما، وفيه فائدة، وهي ما مدى العلاقة بين علم المصطلح عند المتكلمين والأصوليين، وما مدى إفادة كل منهما للآخر وما الحدود المشتركة بين اللفظ المستخدم في المنهج الأصولي والمنهج الكلامي، وهل هما تؤمان أم أن العلاقة متباينة كما يدعى فريق من الدارسين؟

يذكر أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) أن الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه، بمعنى أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام. فإذا دل الدليل على كونه حلالاً أو حراماً ووصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت.

ويبدو من كلامه أن الحكم هو الذي يعطى للفعل مشروعية ثابتة له، فإن حكم الشرع بحل شيء فهو حلال لحل الشرع له، وإن حكم بحرمه شيء فهو حرام لتحريم الشرع له، وهكذا^(٢).

(١) انظر الجرجاني: التعريفات ١ ص ١٠٢.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: كتاب الحدود في الأصول ٤ ص ٧٢ تحقيق الأستاذ نزهة حماد، طبع

دار الأفاق العربية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٢- أما الفعل : هو الهيئة العارضة للمؤثر فى غيره بسبب التأثير
اولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً . وقيل : الفعل كون الشيء مؤثراً
فى غيره ، كالقاطع مادام قاطعاً .
ويمكن تقسيم الفعل إلى الاصطلاح اللغوى مثلاً لفظ "ضرب" تعبير عن القائم
بالتلفظ ، والفعل الحقيقى له هو المصدر كالضرب مثلاً^(١)
وقد انقسم المتكلمون ، من حيث منهج النظر لأحكام الأفعال ، إلى فرق ، سنذكر
موقف كل فريق حتى يتسیر فهم المسألة وجهة نظر المتكلمين وتقويمها

* * *

(١) نظر الجرحانى : التعريفات ١ ص ١٩١ . تحقيق الدكتور عبد المنعم حفى ؛ طبع دار الرشاد - القاهرة

الفصل الثانى

المعتزلة والزيدية

اتفقت المعتزلة والزيدية على منهج واحد فى النظر لأحكام الأفعال ، فاعتمدوا العقل والشرع معاً فى المسألة ، فمن هذه الأحكام ما أساسه الشرع ، ومنها ما أساسه العقل :

١ - ما هو معلوم بالضرورة من هذه المحسنات والمقبحات : كالعلم بقبح الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ، ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضل .

٢ - ما طريق العلم به النظر والاستدلال : هو العلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وذلك لان الصدق إنما يحسن لكونه صدقاً ، ضرراً أو نفعاً ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ضرراً أو نفعاً (١) .

ثانياً : المقبحات والمحسنات الشرعية :-

هى تلك التى لولا الشرع ما عرف قبحها ولا حسنها كقبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة والصلاة والصوم ، وغيرها من الواجبات ، وحسن النوافل وكراهة الأستجمار باليمن وغيرها من المكروهات الشرعية (٢) .

١ - ومما سبق يتبين لنا أن المعتزلة والزيدية يقرون بأن الشرع أساس فى معرفة التحسين والتقبيح ، غير أنهما اعتمدا الحسن والقبح العقلى كذلك ، فهناك أشياء لا تحتاج لنص حتى يعرف الحكم فيها .. وهناك أحكام لا تعرف إلا من طريق الشرع ، والأحكام بالضرورة شرعية ، فالحكم العقلى فى النهاية شرعى يقول أبو الحسين البصرى : " فإن قيل : فما معنى قولكم فى الأحكام أنها شرعية ؟

(١) انظر يحيى بن حمزة العلوى : عقد اللائى فى الرد على الغزالي ٩٦ و - ٩٦ ظ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ٩٦ ظ .

قيل : معنى ذلك أنها مستفادة إما بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل . وإما بإسناك الشريعة عن نقلها عن حكم الاصل (١) :

٢ - خلق الله في العقول معرفة ضرورية أو استدلالية على إدراك أحكام التكليف على وجه الإجمال ، ويأتى دور الشرع بعد ذلك لتفصيل هذا الإجمال ، فقد أراد الله من عباده إدراك الحسن والقبح في الأفعال ، فإن غابت عنهم معرفة الحسن والقبح في بعضها دلهم الشرع على معرفة ذلك ، فإن كان العقل هو الأساس الذى قام عليه التكليف ، فالشرع قاض على العقل بعد ذلك فيقره على بعض أحكامه ، ولا يقره على بعضها الآخر (٢) .

وقد أرجع الإمام يحيى المسألة عنده في رسالته «الجواب القاطع» إلى أصليين هما علم بالله بالكليات والجزئيات ، وكذلك غناه .. لتقرير قاعدة الحكمة على النحو التالى :-

١- الأصل الأول : أنه ، تعالى ، عالم بكل المعلومات ، كلياتها وجزئياتها ، بحيث لا يغيب عن ذاته شئ منها ؛ لأن نسبة ذاته إليها على سواء ، فيجب الإحاطة بها .

٢- والأصل الثانى : أنه ، تعالى ، غنى فى ذاته وفى صفاته ، وغنى عن سائر المنافع ؛ لأنها تستحيل على ذاته ، فلا يجوز عليه الحاجة فى حال (٣) .

فإذا قام البرهان العقلى ، على صحة هذين الأصليين ، تقررت قواعد الحكمة ؛ لانا نعنى بالحكمة ؛ أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح ؛ لتعذر الداعى إليها ، وهى الحاجة ؛ لأن كل ما فعل داعيه ، وخلص صارفه ، بأن يستحيل منه الفعل لا محالة . (٤)

(١) ابو الحسن البصرى : المعتمد فى اصول الدين ٨ / ١٤ . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ٤٤ / ١٥ . طبع الهيئة العامة المصرية .

(٣) انظر رسالة الجواب القاطع له : تحقيق إمام حنفى عبد الله وطبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ؛ ص ٤١ .

(٤) انظر المصدر السابق ؛ ص ٤١ .

ولكن كيف يمكن معرفة حكمة بعض الأمور التي يصعب على العقل رده
إليها..؟

يقول الإمام يحيى : « ما اعتاص علينا حسنه من أفعاله ؛ تعالى ؛ وكانت العقول
قاصرة عن إدراك حسنه ، رددناه إلى هذه القاعدة ، وهي كافية في العلم بحسنه ،
وهذا مسلك حسن لا غبار عليه .. » (١) .

* * *

(١) للمصدر السابق ، ص ٤١ ، ٤٢ .. وكذلك كتاب الرائق في تنزيه الخالق .. بتحقيقنا أيضا ، ص ١٧٧ .

الفصل الثالث

مذهب الأشاعرة ومن وافقهم

ذهبت الأشاعرة ومن وافقهم من النجارية والكلابية والمجبرة إلى أنه لا يعلم حكم بالعقل على حال . والتحسين والتقييح شرعى فقط .

أولاً :- ذهب الإمام أبو المعالي عبد الملك الجوينى ، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) إلى أن العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحة فى حكم التكليف ، وإنما يتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع وموجب السمع .

وأصل القول فى ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له ، وكذلك القول فيما يقبح ، وقد يحسن فى الشرع ما يقبح مثله المساوى له فى جملة أحكام صفات النفس .

فاذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله (١) .

٢ - أما الغزالي فذهب إلى أن مبعث الغلط فى هذه المسألة يرجع إلى ابعيداً عن تحديد المصطلح : " لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الاختلافات الاصطلاحات فيها ، وكيف يتخاطب خصمان فى أن واجب أم غير واجب وهما بعد لم يفهما معنى الواجب فهما محذ متفقاً عليه بينهما (٢) ١٩

ولذلك حاول الغزالي فى هذا الصدد تقديم المصطلح على دراسة المسألة وهو منه صائب وموفق تماماً ، حيث تعرض لمعنى ستة ألفاظ وهى الواجب والحسن والتقييح ، والعبث والسفه والحكمة ؛ فالغلط ينتج من ترك فهم دلالات هذه الألفاظ وفق المراد منها ، ثم التفكير فى ضوء محددات هذه الألفاظ وعدم البعد عند النظر ، حتى يكون

(١) الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ؛ ص ٢٢٨ ، تحقيق أسعد تميم ، دار الكتب الثقافية ، بيروت طبعة أولى ١٩٨٥ م

(٢) الغزالي : الاقتصاد فى الاعتقاد ؛ ص ١٣٧ ؛ مطبعة المندى القاهرة ، د . ت

نظراً صحيحاً : "والوجه في أمثال هذه المباحث أن نطرح الالفاظ ونحصل المعانى فى العقل ، بعبارات أخرى ، ثم نلتفت إلى الالفاظ المبحوث عنها ، وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها . (١) :

ثانياً ، ضرورة تحديد المصطلح عند الغزالي ،

ولذلك ينبغي تحديد دلالات هذه الالفاظ عند كل من الفريقين على السواء ، القائلين بالتحسين والتقبیح العقلى والآخريين القائلين بأنه شرعى فحسب ؛ ولنبدأ بالغزالي على اعتبار أنه المقصود بالبحث الذى ألف الإمام يحيى بن حمزة العلوى كتابه من أجله .

(١) الواجب : يطلق على فعل ، لا محالة ، ويطلق على القديم ، تعالى ، أنه واجب .. وعلى الشمس إذا غربت أنها واجبة ، وليس يخفى أن الفعل الذى لا يترجع فعله على تركه ، ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه ، لا يسمى واجباً ، وإن ترجح وكان أولى ، لا نسميه أيضاً – أى واجباً – فلا بد من تخصيص مرجح .

وينقسم الفعل – من حيث كونه واجباً – إلى ما يعلم أن يعقب تركه ضرراً ، أو يتوهم ، وذلك الضرر ؛ إما عاجل فى الدنيا أو آجل فى العاقبة ، وهو إما قريب محتمل ، وإما عظيم لا يطاق مثله .

إلا أن هناك أفعال ليست واجبة ؛ ولكنه فى ضوء ما سبق يطلق عليها لفظ الوجوب تجوزاً كشرب العطشان ، فيه ضرر قريب ولا يسمى واجباً فصاحبه يبادر إلى الشرب ، إذا كان هذا الفعل فيه فائدة لفاعله ، وكذلك طلب وجوه التجارات والكسب الحلال ، وصلاة النوافل أفعال فيها نفع قريب فى الآجل والعاجل ، ولا يقال على فعلها واجب ، ويطلق لفظ الوجوب على ما عرف بالشرع ، أو بالعقل ، فالجائع الذى يموت من الجوع يجب عليه الأكل إن وجد ، ونعنى بذلك ترجيح على تركه ، بما يتعلق من الضرر بتركه .

(١) الغزالي : المصدر السابق ، ص ١٢٨

يقرر الغزالي أن لا مشاحة في المصطلح لا من طريق الشرع ولا العقل ، ومناطق تحديد الدلالة هو اللغة ، وتطبيقاً على هذا فالواجب من حيث اللغة له معنيان ، وكلاهما يرجع إلى التعرض للضرر ، أحدهما أعم من الآخر ، وقد يطلق على معنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما علم وقوعه فوقوعه واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدي إلى أن ينقلب العلم جهلاً ، وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ، فليسم هذا المعنى الثالث الواجب . ويبدو على كلام الغزالي في الواجب أنه لا بد من تحديد ضرورة المصطلح (١) :

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني الأشعري أن الواجب : في اللغة عبارة عن السقوط . قال الله تعالى ، ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا .. ﴾ الحج / ٢٦ أى سقطت . والواجب : في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه ، بدليل شبهة العدم كخبر الواحد ، وهو ما يثاب بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يضل جاحده ولا يكفر به .

وواجب الوجود : هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً والواجب لذاته : هو الموجود الذي يمتنع عديمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته ، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته ، وإن كان لغيره سمي واجباً لغيره .

والواجب في العمل : اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والعام المخصوص ، والآية المؤولة كصدقة الفطر والاضحية (٢) . ويقول البيهقي أن الواجب في الأصول : ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما (٣) .

(٢) الحسن : حظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن توافقه ، أى تلائم غرضه .

(٢) الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٧٧ .

(١) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ، ص

(٣) البيهقي : الحدود ، ص ٥٣

والثاني : أن ينافر غرضه .

والثالث : أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض .

يقول الغزالي: إن هذا الانقسام ثابت في العقل ، فالذي يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ، ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ؛ والذي لا ينافي ولا يوافق يسمى عبثاً ، أي لا فائدة فيه أصلاً ؛ وفاعل العبث يسمى عبثاً ، وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعنى الفعل الذي يتضرر به ، يسمى سفيهاً ، واسم السفية أصدق منه على العبث وينتهي الغزالي إلى أن الحسن على ثلاثة أقوال .

الأول : يطلق على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً .

والثاني : يخصص بما يوافق الغرض في الآخرة ، وهو الذي حسنه الشرع ، أي حث عليه ووعده بالثواب عليه ، وهو ما اتفق عليه الأشاعرة (١)

أما الحسن عند المجراني فهو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ؛ وكون الشيء صفة كمال كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات .

ثانياً : والحسن هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل .

ثالثاً : والحسن لمعنى في نفسه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالإيمان بالله وصفاته .

رابعاً : والحسن لمعنى في غيره ؛ كالجهاد فإنه ليس بحسن لذاته ؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإفناؤهم ، وقد قال محمد ﷺ ؛ «الآدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب ؛ ؛ وإنما حسن لما فيه من إعلاء كلمة الله ، وإهلاك أعدائه ، وهذا باعتبار كفر الكافر (٢) .

أما الأصوليون فيقولون : الحسن ما أمرنا بمدح فاعله (٣) . وهو يوافق كلام الأشاعرة - إلى حد كبير - فالقاضي الباقلاني يعرفه بأنه ما وافق الأمر من الفعل (٤) .

(٢) المجراني : التعريفات ؛ ص ٩٨ .

(٤) الباقلاني : الإنصاف ؛ ص ٤٩ .

(١) الغزالي : الاقتصاد ؛ ص ١٤٠

(٣) الباجي : الحدود ؛ ص ٥٨

(٣) القبيح : هو ما يقابل الحسن ، فالأول أعم ، وهذا أخص ، ويؤيد ذلك الاصطلاح ما يسميه بعض من يجوز فعل الله ، تعالى ، للقبيح ؛ لكونه لا يوافق غرضهم ، فيسبون الفلك أو الدهر ، وهم يعلمون أن الفاعل خالق الفلك ، يؤيد ذلك قوله ، ﷺ : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر "

٣- ولهذا المصطلح دلالة ثالثة : وهى مقالة الذين أثبتوا أفعال الله ، تعالى ، حسنة كيف كانت ، مع أنه لا غرض فى حقه ، ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ، ولا لائمة ، وأنه فاعل فى ملكه الذى لا يساهم فيه ما يشاء^(١) وهذا رأى الأشاعرة .

(٤) الحكمة : أطلق الأشاعرة الحكمة على معنيين وهو ما يذكره الغزالي ؛

أحدهما : الإحاطة المجردة بنظم الأمور، ومعانيها الدقيقة والجليلة ، والحكم عليها بأنها كيف ينبغى أن تكون حتى تتم فيها الغاية المطلوبة بها .

والثانى : أن تضاف إليها القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه .

- فيقال : حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم .

- ويقال : حكيم من الإحكام ، وهو نوع من الفعل^(٢)

ثالثا : لفظ الحكمة عند الجرجانى :

ربما كان من المفيد فى هذا الصدد عرض تعريف الجرجانى للحكمة من الناحية الأصولية والكلامية والفقهية واللغوية وكيف فسرها المفسرون من السلف فى القرآن الكريم ، ففيه إثراء لدلالات اللفظ الاصطلاحية ،

وبيان لجانب دقيق من أهم أصول المنهج الفكرى عند المسلمين .

١ - التعريف العام له ، أنه عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هو عليه

الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهى علم نظرى غير عملى .

(١) انظر الباقلانى : المصدر السابق ؛ ص ١٤١ تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرو طبع لجانمى - القاهرة ١٩٨٢ م

(٢) انظر الغزالي : الانتصاف ؛ ص ١٤١ .

وهذا يعنى ما يلى :

- ١ - أن هذا التعريف من منظور بشرى .
 - ٢ - الحكمة تتناول البحث فى علل الأشياء ؛ أو فى ماهية الأشياء
 - ٣ - الحكمة بحث فى الوجود ، ولا يتناول الغيب .
 - ٤ - طابع هذا البحث هو المنهج النظرى والاستدلالى .
 - ٢ - التعريف الثانى هو أن الحكمة هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجزيرة = العبقرية ، التى هى إفراط هذه القوة ، والبلادة التى هى تفریطها ؛ وتجىء على ثلاثة معان : الأول الإيجاد ، والثانى العلم ، والثالث الأفعال المثلثة كالشمس والقمر وغيرهما .
- وهذا التعريف يتناول مفهوم الحكمة فى الذات الإنسانية المجردة ، فهى تركيب يجبل عليه الإنسان ويفطر عليه ، فالوسطية ، والتوسط عند النظر بين الإفراط والتفریط ، وهو البعد عن التطرف عند الاختيار ، إلى تفضيل الأحكام المعتدلة الوسطية وهو الحكمة ، ولذلك قيل أن الحكمة أو الفضيلة وسط بين رزيلتين .
- ٣ - فسر كبار الصحابة كأبن عباس رضى الله عنه ؛ الحكمة فى القرآن بتعلم الحلال والحرام ، وهو تفسير شرعى للحكمة ، فما وافق الشريعة عملاً واعتقاداً هو الحكمة .
 - ٤ - وهو ما يوافق معنى الحكمة اللغوى فهى : العلم مع العمل .
- وفى هذا التعريف دلالة على اكتمال الدلالات العقلية فى اللغة العربية ، فهى لغة إيجابية منتجة أو لنقل لغة عاقلة ، تحمل فى ذاتها عملية الفكر وآلياته ولذلك هى أكثر اللغات موافقة للعقل والتفكير المنهجى السليم ؛ ومما يساعد على فهم ما نقصد هنا قوله ﷺ ؛ فى الشعر العربى .
- وهو أهم إبداعات اللغة العربية ؛ «إن من الشعر لحكمة ، ومن البيان لسحراً» أو كما قال ﷺ .

٥ - وهناك تعريف آخر للحكمة فهى ما يستفاد منها ما هو الحق فى نفس الأمر بحسب طاقة الإنسان .

وهذا التعريف يتناول النظر فى الأدلة بغرض الوصول إلى الحق فى الأمور ، وكأنه ينظر إلى الحكمة فى القضاء والفقه عند الحكم بين المتنازعين ، أو استنباط الأدلة الفقهية من مناطها حسب مقاصد الشريعة الإسلامية وهو قريب من تعريف الاجتهاد من أنه بذل الوسع فى طلب صواب الحكم (١) .

٦ - التعريف التالى يبرز قدرة الإنسان على حسن الاختيار فهو يعرفها بأنها كل كلام وافق الحق .. ويتناول الشهادة ، وإنصاف المتخاصمين ، وتقرير الحقيقة على ما هى عليه ، وكان الإصلاح بجميع وجوهه ، هو من الحكمة .

٧ - وقد تعنى الحكمة الاتزان النفسى والعقلى والأخلاقى ، وهو مطلوب ولذلك قال البعض عن الحكمة : هى الكلام المعقول المصون عن الحشو . يعنى تنزيه الخطاب الإنسانى عن سقط الكلام = الفارغ ، وسوء الأدب عند الحديث أو الحوار أو الجدل .

٨ - كل ما سبق من تعريفات يتناول الحكمة من المنظور الإنسانى البشرى سواء فى ذاتها أو كفعل ، نظراً أو عملاً ، شريعة أو عقلاً ، أما ما يلى فيتناول تعريفات للحكمة الإلهية ، والحكمة فى العلوم .

أولاً الحكمة الالهية : هى علم يبحث فيه عن أحوال الموجودات الخارجية عن المادة لا بقدرتنا واختيارنا .

وقيل : هى العلم بحقائق الأشياء على ما هى عليه ؛ والعمل بمقتضاه ولذلك انقسمت إلى العملية والعلمية ..

ثانياً : الحكمة المنطوق بها : هى علوم الشريعة والطريقة = التصوف .

ثالثاً : الحكمة المسكوت عنها : هى أسرار الحقيقة التى لا يطلع عليها علماء للرسم = الفقهاء ، والعوام على ما ينبغى فيضرهم أو يهلكهم ، كما روى أن

(١) انظر الباجى : الحدود ؛ ص ٦٤ .

رسول، ﷺ، كان يجتاز في بعض سكك المدينة مع أصحابه ، فاقسمت عليه امرأة ان يدخلوا منزلها فدخلوا ، فراوا ناراً مضرمة ، وأولاد المرأة يلعبون حولها .

– فقالت : يا نبي الله ، الله أرحم بعباده أم أنا بأولادي ؟

– فقال " بل الله أرحم ، فإنه أرحم الراحمين "

– فقالت : يا رسول الله : أتراني أحب أن ألقى ولدي في النار ؟

– قال " لا "

– قالت : فكيف يلقي الله عباده فيها وهو أرحم بهم ؟

– قال الراوي : فبكى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛

– وقال : " هكذا أوحى إلي (١) "

أى أن الأمر راجع إلى حكمة ، هو يعلمها ولا طاقة للطبيعة البشرية في فهم المراد منها ، وحسب الإنسان عند عجزه عن معرفة كنه حكمته ، إلا أن يسلم لله بما يفعل ، فهو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين

وبعد ، ماذا بعد تحديد المصطلح عند الغزالي والأشاعرة في توضيح مسألة التحسين والتقبيح هل هما من طريق الشرع أم من طريق العقل ؟

(١) المرجعاني : التعريفات ، ص ١٠٣، ١٠٤ .

التحسين والتقييح شرعيان

١ - ذهب الأشاعرة إلى أن الشرع هو الذى يحكم على الفعل بكونه قبيحاً أو حسناً، ولا يوجد ثم سبب يجعل الفعل حسناً فى ذاته أو قبيحاً فى ذاته ، فهناك من الأفعال ما تتساوى فيها وتمائل جهة القبح والحسن ، كالقتل فهو حسن إذا كان قصاصاً ، وقبيح إذا كان ظلماً ، وكذلك الجماع يكون حسناً إذا كان مع الزوجة أو الأمة ، وقبيحاً إذا كان عن طريق الزنا ، فالشرع هو الذى يحكم بحسن الأشياء وقبحها وصوابها وخطائها ومدحها أو يذمها ، وبالتالي يجازى فاعلها بالثواب أو العقاب ، إن أحسن أو أساء ، فى الدنيا حسب أحكام الشريعة ، وفى الآخرة أجلاً كما وعد الله وأوعد .

٢ - وهذا الموقف من الأشاعرة ليس فردياً ، فقد ذهب اليه طوائف كثيرة من السلف، ولذلك حكى عنهم أبو الحسن الأشعري ذلك فقال :

وأجمعوا على أن القبيح من أفعال خلقه ، ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله ، وأن الحسن ما أمرهم به أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم^(١)، وقد دل ، عز وجل ، على ذلك بقوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢)

٣- ويذكر ابن تيمية مثل ذلك عن السلف فالأشياء فى ذاتها ليست حسنة ولا قبيحة؛ إلا بعد ورود الشرع بالتحسين أو التقييح ، ويميل إلى أن الشيء قد يشتمل على مصلحة أو مفسدة ، يعنى قبل ورود الشرع ، كالعلم بحسن العدل وقبح الظلم ، ولا يلزم من ذلك إثابة فاعل المصلحة ، أو عقوبة فاعل المفسدة قبل ورود الشرع ، قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٣).

ويقول: « والنصوص الدالة على أن الله ، تعالى ، لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة

(١) الأشعري : رسالة أهل النفر ؛ ص ٢٤٣ ، تحقيق عبد الله الجنيدي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة النساء : ١٦٥ .

ترد على من قال ، من أهل التحسين والتقبيح أن الخلق يعذبون فى الأرض بدون رسول أرسل إليهم " (١) .

ومن المعلوم أن المعتزلة لم يتطرقوا لهذا الجانب ، وهو أن الثواب والعقاب يلزمنا قبل مجيء الشرع ، أو أن الإنسان يؤاخذ على فعله قبل الرسالة وبعثة الرسول ، ولم يقل أحد من العدلية أن مجرد معرفة الإنسان للحسن والقبيح ، أو ما هو كذلك ، وعمله به يلزم منه الجزاء عاجلاً أو آجلاً ، إلا أن هناك حقائق لا بد من تقريرها ، بعدها يمكن بيان حقيقة إذا ما كان الثواب والعقاب يلزمان أم لا ؟ وكون البعثة لإثبات الحجة على من أحسن أو أساء على وجه التساوى ، أم لإثباتها على من أساء الاختيار بين الحسن والقبيح الداخلى فى حدود الإمكان العقلى قبل مجيء الشرع؛ والإمكان الشرعى بعد مجيئه .

٤ - يذكر الشهرستاني الأشعري فى كتابه " الملل والنحل " أن الواجبات كلها بالسمع، والمعارف كلها بالعقل ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقضى ولا يوجب . والسمع لا يعرف ؛ أى : لا يوجد المعرفة ، بل يوجبها (٢) .

٥ - وتقرير المسألة عند الأشاعرة يترتب عليه مغالطات كثيرة تجرهم غيرهم منها ، وأوقعهم فيها ، بداية ، محاولة إثبات الفاعلية المطلقة أو الإرادة الإلهية فى تصريف الكون ، وعدم إدراكهم للفرق بين الإرادة الكونية وإرادة الأمر التى منح الله بها للإنسان قدرة على الاستطاعة والاختيار ، فى ضوءها أوجب التكليف بالايان والشرع .

٦- وعلى هذا فالواجبات الشرعية هى كل ما على الإنسان أن يتصرف فى ضوءها، أما ما عداها مما كلف الله به الإنسان عقلاً من تحسين أو تقبيح ، فهى ليست على وجه الوجوب عند الأشاعرة .

١- فمعنى الوجوب عند الأشاعرة ، وشرعاً : هو قول صاحب الشريعة .

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨١ ، ٤٣٥ ، طبعة الرياض .

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل ١٠٥/١ ، تحقيق أميرمها وآخراً ، طبع دار المعرفة بيروت طبعة ثانية ١٩٩٢ م .

افعلوه ولا تتركوه .. وهو قريب من تعريفه عند الاصوليين حيث قالوا :
ماكان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما (١)

٢ - ومعنى القبح : لا تفعلوه

٣ - ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه .. ويقول الباجى فى حدوده :
هوالمأمر به الذى فى فعله ثواب ، وليس فى تركه عقاب
من حيث هو ترك له على وجه ما (٢)

٤ - ومعنى المكروه : لا تفعلوه ؛ ولا حرج عليكم فى فعله

٥ - ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه (٣) هذا هو
مستندالشرع من الأمر والنهى والايجاب ملخصاً .

رابعاً ، الوجوب على الله :-

١ - قالت الأشاعرة بأنه لا يجب على الله ، تعالى ، شىء ، فلا يقبح منه قبيح ولا
يجب عليه واجب ، لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب إنما هو الأمر والنهى ؛
والله يتعالى عن أمر الأمر ونهى النهى ، وحتم الموجب .

٢ - ترتب على هذا أن نفوا هذه الأحكام عنه ، تعالى ، ونفوا القبح والحسن من
جهة ، كما أثبتوا مشيئة إلهية مطلقة أو إرادة إلهية بدلاً من ذلك .

٣ - ولذلك كان من الطبيعى أن نجد الأشاعرة يتناولون هذه القضايا فى أبواب
العدل ومباحثه ، فالله تعالى ، خالق أكساب العباد ، وهو الذى خلق إيمان
المؤمن وكفر الكافر فى قولهم بأن الهداية والاضلال من فعل الله ، عز وجل ، وأن
مشيئة الله نافذه فى خلقه ، ويقصدون جانب أفعالهم أن يكونوا مؤمنين أو
كافرين ، فمنه هو ، وليس لهم فى ذلك إلا انطباع المشيئة بما قضت فيهم ،

(١) الباجى : الحدود ٤ ص ٥٣

(٢) المصدر السابق ٤ ص ٥٥ .

(٣) انظر يحيى بن حمزة العلوى : عقد اللاكى فى الرد على الغزالي ٦٩ ظ

وكذلك جواز تخلية العباد عن التكليف ، ونفى الحكمة عن أفعاله ، تعالى ، لأنه لو لم يخلق الخلق - أو لم يخلق غير الكفرة - لكان ذلك جائزاً ، وغيرها من مسائل .

٤ - لا يليق أن توضع هذه المسألة في مباحث العدل أصلاً - إلهي كان هذا العدل أو غير إلهي - وهي قدح في التصور الإسلامي للعدل والالهية ، ولكن جرهم إلى ذلك العناد ، وإسقاط أبسط المفاهيم الأساسية في حق الله ، عز وجل ، وهو كونه عادلاً حكيماً ، غنياً ... إلخ ، وإثبات شيء واحد وهو إرادته ومشيئته المطلقة ، وكان في إثبات صفات الله ، تعالى ؛ قدح في مشيئته !

* * *

(١) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ٧٠٤ و

(٢) انظر على سبيل المثال البغدادي : أصول الدين ؛ مبحث العدل والحكمة ؛ ص ١٣٠ ، ١٥٢ طبعة مصورة ، بيروت دار الكتب العلمية

الفصل الرابع

الأسباب التي دعت الغزالي

لرفض القول بالتحسين والتقييح العقليين

رأى الغزالي في هذه المسألة أن العقل لا يجوز كونه متحكماً في التحسين والتقييح للأسباب التالية :

أولاً : قد يطلق الإنسان اسم القبيح على ما يخالف غرضه ، وإن كان يوافق غرض غيره ؛ ولكنه لا يلتفت إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ، ومستحقر ما تدهاه ؛ ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح .

وهو يشير هنا إلى تحكم الهوى وشهوات النفس في تحديد مفهوم القبيح من الأشياء ، فما وافق هواه كان قبيحاً وإن لم يكن كذلك . وقد يحكم على شيء في ذاته بالقبيح ويصيب في حكمه ، ولا يكون محقاً في إطلاق ذلك الحكم ، فقد يستحسن أحياناً ما استقبحه غفلة وهوى . إذاً - من هذا الوجه - العقل لا يجوز أن يكون معياراً للتحسين والتقييح (١) .

ثانياً : قد يعطى الإنسان أحكاماً مطلقة تطرد في مسألة ما وأمثالها ، كقبح الكذب ولا يلتفت إلى حسنة في بعض الأحوال .. فالنادر والشاذ لا يلتفت إليه العقل ..

ويرد على الغزالي في هذه المسألة أن القواعد توضع للكثير والمطرّد ، أما الشاذ فيقدر بقدره بعيداً عن الأصل فالأصل هو قبح الكذب في ذاته ، أما ما شذ عن ذلك فهو يسير يستدرك على القاعدة (٢) .

ثالثاً : سبق الوهم إلى العكس ، فإن ما يرى مقروناً بالشئ يظن أن الشئ أيضاً لا محالة مقروناً به مطلقاً ، كما يحدث لمن لدغته حية يخشى الحبل المبرقش (٣) ،

(١) انظر الغزالي : الاقتصاد ٤ ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق ٤ ص ١٤٢ .

(٣) أي الملون على كل الثعبان .

لسبق التخيل إلى ذهنه أنه ثعبان لا حبل فينفر بالطبع - تبعاً للوهم والخيال ، وكذلك الأمر يصدق على ظاهرة الأسماء والمسميات .
ويحاول الغزالي إثبات أن للطبع نفوراً وقبولاً أثر تأثيراً كبيراً في العقائد ، والعقل لا يستطيع أن يسيطر على ذلك ، ويصدق ذلك على العوام سواء كانوا أنصاراً - أشعريّة - أو خصوماً - المعتزلة ..

فالعوام أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل ، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق ، بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما أعتقده حقاً ، بالسماع والتقليد .. ويقدم الغزالي مبحثاً نفسياً بحثاً في عدم صدق الحكم العقلي على الحسن والقبيح ، وأن التربية والطبع والغرائز الإنسانية والميول والعقائد السابقة في تاريخ الإنسان الشخصي حاكم على الأشياء ومفسد لحقيقة الاختيار العقلي بين الأشياء وهذا يصدق على الكثرة : "أما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله ، تعالى ، الذين أراهم الله الحق حقاً ، وقواهم على اتباعه"^(١) !

ونحن هنا لا ندرى نصدق من ١٢ .. الغزالي الأشعري ، أم الغزالي المعتزلي ١٢ .. وهو هنا يضع حكماً أو قاعدة يجري عليها الأغلبية ولا يضع اعتباراً للشاذ ، وفي المسألة السابقة ، أسقط اعتبار الحكم المطرد لوجود الشاذ في المسألة ١

ثم هو يرد على أن الحسن والقبيح لا يحكمهما الغرض مطلقاً ، وأنه يجوز لغير المسلم أو غير المعتقد فعل ما هو حسن لمجرد كونه حسن في ذاته ، وعدم وجود سبب عرضي في المسألة ، كمن يسقى كلباً في فلاة ؛ لأنه رآه أشرف على الهلاك ، فقضى عقله بحسن فعله وقبح تركه للهلاك .

يرد الغزالي مثل هذه الصورة بأنه يرجع لرقعة في طبع الإنسان ، وهو طبع فيه لا يتفك عنه .. فقد جبل الإنسان وفطر على البرقة والرحمة بالضعيف وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع وتقديم العون لمن يطلبه ونصرة الضعيف ، ويقول إن الأمر لا يخلو من رغبة الإنسان في الثناء لحسن فعله^(٢) .

(٢) انظر الغزالي : الاقتصاد ، ص ١٤٥ .

(١) الغزالي : المصدر السابق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

ويتذرع الغزالي بالوهم النفسى والاقتران بين الطبع وبعض الأفعال ، بر-
 احكام العقل جملة ، فحكم بأن كل ما ينفرد منه الطبع يقبحه ، وان كان حقيقة
 غير ذلك . وأعاد الأمر مرة أخرى لمجرد أثر العادات والتقاليد والتربية الأخلاقية
 وأثرها فى الإنسان مضافاً إلى كل ذلك ، ميول الإنسان واتجاهاته النفسية فى
 الحكم العقلى على الأشياء بالحسن والقبح^(٢) ، ويذكرنا كلام الغزالي بعلم نفس
 التسعلم ، فيذكر أن الإنسان بطبعه يسيل لعابه عند رؤية الطعام ، كما فعل
 دستوفسكى فى التعلم الشرطى الكلاسيكى بالكلب ، عندما قرن الطعام بسماع
 الجرس فلما سمع الكلب الجرس ، بعد مدة من التجربة ، دون رؤية الطعام سال
 لعابه |

وكما نسى دستوفسكى أن هناك فرقاً بين الإنسان والحيوان فى مسأله ، وأنها
 لاتصدق على من عندهم نقداً وردعاً ذاتياً يحكمه العقل والاعتقاد وأشياء أخرى ،
 أقول نسى الغزالي هنا أيضاً أن الإنسان ليس مجرد ميول وغرائز فحسب - وإن
 كان لها أثر كبير فى تصرفاته - إلا أن القواعد العقلية تبقى عاملاً لضبط الاتزان
 الفكرى والنفسى ، وقوى العقل هى المتصرفه فيه - داخلياً - وفي نظره خارجياً ،
 ولو لم يكن الأمر كذلك لما وجدنا عدلاً ولا حرية ولا علماً ولا حضارة على وجه
 الأرض .

ونعود للغزالي الذى يرى أن الله خلق قوى الوهم والتخيل مسيطرة ، وجعل تحت
 تصرفها قوى الإنسان بحكم طرد العادة ، ساعد العقل الوهم أو لم يساعده ، فهذا
 وأمثاله منشأ الغلط فى سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر ، وكل ذلك راجع
 إلى الأغراض^(١) .

وهكذا فالدواعى والمرجحات مع قوى التوهم والتصور والتخيل مانعة من ضبط
 العقل للتمييز والاختيار بين الحسن والقبيح^(٢) . ويرد عليه بأن الأمر على ذلك
 يصدق أيضاً على ما يعرفه الإنسان من حسن الأشياء وقبحها شرعاً ، فمع معرفته

(١) انظر الغزالي : الاقتصاد ٤ ص ١٤٧ .

(٢) انظر كتاب معراج القدس فى معرفة النفس ، ص ٤٣ وما بعدها .. وهو بحث رائع للغزالي فى النظرية النفسية
 ومتعلقاتها .

بالاوامر والنواهي الشرعية ، هو أيضاً واقع تحت تأثير وسيطرة مجموعة الميول والنوازع والغرائز والاتجاهات النفسية المختلفة التي خلقه الله بها ...

فما الفرق في الأمر سواء كانت هذه المعارف عقلية أو شرعية وجبت بالأولى أو

الآخيرة ١٤

أود أن أؤكد على أنه لا يمكن خلق عملية فصل داخلي ، بين الإنسان كنفس والإنسان كعقل ، فكلاهما شيء واحد ، وما يصدق على أحدهما يصدق على الآخر ، والإنسان يفكر بمجموع ما هو نفس وعقل . والذي يضبط الأمور عنده هو ما يعرفه من ضرورات وبدييات مضافاً إليه - كمنهج - النظر والاستدلال .

وبعد ، قد يرجع رأى الغزالي في هذه المسألة إلى أسباب كثيرة ، منها اعتقاده للمذهب الأشعري ، ومنها كذلك اتجاهه في آخر عمره إلى التصوف ، وكذلك قوة حجاجه العقلي على ما يعتقد دون النظر لاعتبار ما يناصره ، وقد فعل مثل ذلك مع الفلاسفة في التهافت ، على اعتبار أن كل ما يعنيه هدم مذهب الخصوم !

إلا أن الثابت من مذهب الأشاعرة في مسائل العدل والحكمة ، أنهم قد تجاوزوا حد العقل والشرع في أمور كثيرة ، وغلبت عليهم الصورية واللفظية ومناصرة المذهب ، وإن بدى من متأخريهم التقرب من أهل السنة والسلف ، وظهر اتجاه معتدل منهم ينبذ التحكك العقلي ، وتبنى أمور لا يساندها الشرع ولا العقل .

فما الأدلة التي تثبت كون التقييح والتحسين عقلياً كما هو شرعى ولا فرق بين العقل والشرع في هذا ، لأن الشرع دل على الأول ، وأثبتته ، وكون الثاني لا حقيقة له دون

الأول !!

* * *

الفصل الخامس

مذهب المعتزلة في التحسين والتقيح

١ - اشرنا من قبل إلى مذهب المعتزلة في التحسين والتقيح العقليين ، وهم يفرقون بين المعارف العقلية الواجبة عقلاً وبين التشريع ، فيقولون لا يقاس التشريع على المعارف ، فإذا حصل هذا المعنى في المعارف أو جبنها من جهة العقل ، للدليل الذي ذكرناه ، وذلك لا يتأتى في الشرائع ، فلا يصح أن يقاس على المعارف بها ، وأحكامها لا يجوز أن يحصل إلا من جهة السمع (١) .

٢ - عقد القاضي عبد الجبار فصلاً في كتابه "المغنى في أبواب التوحيد والعدل" تحت عنوان : "فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سماع" ذهب فيه إلى أن السمع يفتقر إلى العقل ، وما افتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع ، لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه ، وذلك يوجب الأيجاداً جميعاً .. فمعرفة الشرع عقلية . وكذلك ما يعلمه العاقل باضطرار كالعلم بقبح الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنصاف والشكر .. وكذلك أوجب النظر في صدق النبي ﷺ ، والقبول منه (٢) فماذا يعلم بالسمع ؟ .. قال : يعلم به ما يكون مصلحة ومفسدة في التكليف العقلي .

٣ - وهكذا رأى المعتزلة أن الحسن والقبح العقليان لا ينفيان الوجود الشرعي بحال فمن الحسن والقبح ما يدرك ضرورة ، كالصدق المفيد والكذب الذي لا يفيد أي فائدة ، ومنها ما يدرك نظراً بأن يعتبر الحسن والقبح في الضروريات ، ثم يرد إليها ما يشاركتها في مقتضياتها (٣)

٤ - ويوافق الإمام يحيى الزيدى المعتزلة في هذا ويقدم البرهان العقلي على التقيح والتحسين العقليين ، فيبدأ بدعوى الضرورة التي ذكرناها : وهو أن العقلاء

(١) انظر القاضي عبد الجبار : المغنى ١ / ١٢٦

(٢) المصدر السابق : ١٥١ / ١٤ ، ١٥٢ ..

(٣) انظر الشهرستاني : نهاية الإقدام ، ص ٣٧١ ، طبعة الفرجلوم ، مصورة عنها - بيروت

يعلمون قبح الضرر الخالي عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران .. وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون ؛ وهو لا يعرف من جهة عرف ولا شرع^(١) ولقد حدد المعتزلة الواجبات العقلية فقسموها إلى ثلاثة أضرب .

الضرب الأول : ما يجب لصفة تخصه كرد الوديعة وشكر النعمة .

الضرب الثاني : ما يجب لكونه لطفاً في غيره ، كالنظر في معرفة الله ، تعالى ، وكالشرعيات .

الضرب الثالث : ما يجب من حيث يكون تركاً لقبیح به يتحرز من فعله^(٢)

٥ - وهكذا نجد القضية يحكمها اعتبارات متعددة وضوابط كثيرة ، يفرقون بها بين ما كان يوصف بشيء من الثبات النسبي وما ليس كذلك ، فيجب وقوع العقل على الوجه الذي يلزم كونه حسناً أو قبيحاً ، واتصافه بتلك الصفة ، حيث أن ما يقتضى قبح القبيح من كون القول كذباً ، والألم ظلماً ، يجرى في أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلل الموجبة ، فكما يستحيل حصول العلة ولا يجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ، ولا يوجب كون الفعل قبيحاً^(٣) .

٦ - العقل عند المعتزلة ليس جهة تشريع ، ومقاصد الشريعة مقدمة على ما يراه العقل من حسن وقبح ، فيحسن القيام بالفرائض ويقبح تركها ، وهى غير معللة عقلاً بصفة دائمة ، مثل ذبح الحيوان وتحريم بعض الشهوات فالمرجع من هذا للشرع فقط ، وهذا يعنى أن التحسين العقلى ، لدى المعتزلة ، إنما هو للتعليل لا للتشريع^(٤)

٧ - نقد المعتزلة الأشاعرة فى التفرقة بين الفعل الإلهى والفعل الإنسانى ، حيث لا

(١) انظر الإمام يحيى بن حمزة : عقد اللاكئ فى الرد الغزالي ، ٧٠ ر (٢) القاضى عبد الجبار : للفتى ١٦١/١٤ .

(٣) القاضى عبد الجبار : للفتى ج ٦ ق ١ / ١٢٢

(٤) نشر القاضى عبد الجبار : للفتى ٥٧/٦ .

فرق بينهما عند المعتزلة ، فالفعل بذاته إنما يحسن أو يقبح لوقوعه على وجه معقول ، بصرف النظر عن فاعله (١) ، والله ، تعالى ، له الحق فى الفعل بماله من تمام الملك والربوبية على الكون ، وإيلامه للأحياء أو إماتته لهم أو إغراقهم .. إلخ هو من قبيل الكوارث الكونية التى يخفى علينا الحكمة منها ، فهى حسنة فى حقه قبيحة فى حقنا نحن إن فعلناها (٢)

٨ - وهكذا اختلفت العقليات عن الشرعيات ، من حيث الوجوب ، ومن حيث الحسن والقبح فى الأفعال ، فالشرع هو مصدر التشريع ولا وجه أبدأ إلى الحكم العقلى على ما هو شرعى المصدر والحكم ، والأوامر والنواهي الشرعية حسنة فى ذاتها ولا يعرف حسنها عقلاً ولا هى من خصوصياتها ؛ لأن الوجوه فى حسنها وقبحها وجوه تختصها ، فمتى وجد ذلك الوجه وجب قبحه أو حسنه ، سواء كان من الله ، تعالى ، أو من الواحد منا (٣)

٩ - كان المعتزلة أكثر توافقاً مع العقل والنقل ، عندما أثبتوا الحسن والقبح العقليين إلى جوار الحسن والقبح الشرعيين ، وهم بذلك لا يقررون شريعة موازية أبدأ ، ولكن العقل هو بعض ما أمر به الشرع ، كما أنه أصل فى تقرير العقائد والنبوات .

ولا خلاف بين المسلمين على أن الله قد أمر بالمحسنات ونهى عن القبائح ، أما الأشاعرة فيبدوا أن رأيهم فى المسألة انتهى إلى نوع من التناقض ، لأنهم يقولون بأن الفعل الإلهى لا يحكم عليه بالحسن والقبح ، وكأنه ، تعالى ، يمكن أن يأمر بالقبيح أو ينهى عن الحسن (٤) .

١٠ - لا يقر المعتزلة القياس العقلى مع وجود النص ، كما أن خبر الأحاد يلغى حكم العقل عندهم - وهو من الأدلة العقلية الضعيفة - فى الأحكام ، كما أنه لا مجال للعقل فى إثبات الأدلة الشرعية ، والنص مقدم على غيره ، ولا ينسخ إلا بنص ، ولا حتى بالإجماع ، رغم حجيته القاطعة .

(١) المصدر السابق ١٠٣/١ ق ٦٤ - ١٠٤

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣١٢ ؛ تحقيق عبد الكرم عثمان ، وهبة القاهرة

(٣) المصدر السابق ٣٠٩

(٤) انظر إبراهيم الحسين البصرى : المعتمد فى الأصول ٤٣٣/١ - ٧١٥/٢ - ٧١٧

الفصل السادس

الفعل الإلهي

١ - أجمع أهل القبلة على أن الله ، تعالى ، لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب (١) ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك حول حقيقة قدرة الله على فعل القبيح ، وكذلك حول مفهومهم لهذا الفعل ، فالأشاعرة تنسب إلى الله فعل كفر الكافرين ومعاصي العصاة ولا تعد قولها هذا قبيحاً ، وكذلك المجبرة !

٢ - واختلفوا حول تحديد مفهوم الظلم ومعناه ، فالأشاعرة الظلم عندهم هو وضع الشيء في غير موضعه ، وقد يكون بمعنى المنع أو الإنقاص ، قال تعالى

﴿ كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) أما الظالم فهو من قام به الظلم (٣)

٣ - ولم يكن حظ التعريف عند المعتزلة مثله عند الأشاعرة فالظلم عندهم هو كل ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ولا الظن للوجهين المتقدمين ، ولا يكون في الحكم كأنه من جهة المضرور منه ولا يكون في الحكم كأنه من جهة غير فاعل الضرر . أما الظالم فهو فاعل الظلم (٤) .

٤ - ومن المفيد هنا بيان موقف الإمام يحيى بن حمزة العلوي من هذه المسألة وهي تنزيه الله عن فعل القبائح ، وهو موقف المعتزلة والزيدية جميعاً .

قال : « كما أنه ، تعالى ، منزه عما لا يليق بذاته من أنواع التشبيه ، فهو تعالى منزه عما لا يليق بأفعاله من إضافة القبيح إليها (٥) . وقامت الأدلة عند الزيدية في إقامة البرهان على تنزيه الله عن فعل القبائح على أساس كونه ، تعالى ، غنياً وعالمًا ، فالغنى لا يحتاج لشيء ، والعالم يقبح القبيح وعالم بغناه عن فعله له لا يفعله ، وهذه هي قاعدتهم في إثبات الحكمة التي ينطلقون منها .

(١) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ١/٢١٥ ؛ مكتبة السنة المحمدية ١٩٥١ م

(٢) سورة الكهف : ٣٣

(٣) البغدادي : أصول الدين ١٣١٤

(٤) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ١ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٥) انظر يحيى بن حمزة العلوي : الرائق في تنزيه الخالق ٣٦٤ و .. بتحقيقنا طبع دار الأفاق العربية

فإذا كان الله ، عز وجل ، عالماً غنياً حكيماً فقد تأكد في حقه كل كمال ويستحيل منه فعل القبائح ، لأنه فقد الداعي والصارف لهذا الفعل ومن فقد داعيه وخلص صارفه استحاله منه فعل ذلك . والداعي إلى ذلك هو الجهل وهو مدفوع بالعلم ، والصارف عن العقل هو العلم والغنى .

وسواء أكان الداعي شرطاً في الفعل كما قال الشيخ أبو الحسن البصرى أو لم يكن شرطاً ، كما قال الشيخ أبو هاشم الجبائي ، وهو رأى أغلب المتكلمين ، فحصول الصارف يكفي في منعه من الفعل ، وإذا بطل فعله ، تعالى ، للقبیح تقرر قانون الحكمة واستقر أمره (١) .

٥- وربما وقع الخلاف بين المتكلمين كما يذكر ذلك ابن التوزير اليمنى إلى " أن قوماً ممن أثبتوا الحكمة غلوا في ذلك فأوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل ، فجاءوا بأشياء ركيكة ، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية ، وغلوا في الرد ، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفى التحسين العقلي ، واستلزم ذلك نفي الحكمة ، فتجاوزوا الحد في الرد ، فوقعوا في أبعد مما رده وأشد ، وخير الأمور أوسطها (٢) " .

٦- وإذا سئل الأشاعرة هل يجوز أن يأمر الله بما لا يريد ، وهل من الحكمة أن يأمر عباده بما لا يريد منهم ؟ ..

نجد إجابتهم بالإيجاب ، من ذلك ما يذكره الباقلاني في " التمهيد " من أن هذا مما ورد في القرآن ، واتفق عليه سلف الأمة ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام ، ولم يرد ذلك منه بل نهاه عنه بعد ذلك وفداه من الذبح (٣) .

ويمكن نقد هذا الكلام بالقول بأن حدث كان اختبار من الله لنبي من أنبيائه فهو يخصه ، والله أن يختبر خلقه بما شاء حسب قدراتهم وحكمته في إبتلائهم ، وهذا يعنى أن ما حدث لم يكن تكليفاً يشترك فيه مع الأنبياء عموم البشر ؛ ولا هو مما تجرى به العادة ؛ وكذلك ليس مما يتعبد به ، الله في شريعة منزلة .

(١) انظر يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الخالق ؛ ٣٥٤ و . . وقد اشرنا من قبل لبعضه .

(٢) انظر ابن التوزير : ايثار الحق ؛ ص ١٩٤ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) انظر الباقلاني : التمهيد ، ص ٣٢٠ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت طبعة أولى ١٩٨٧ م .

وإذا كان الأشاعرة يرفضون قياس الفعل الإلهي على الفعل الإنساني من قبيل قياس الغائب على الشاهد ، فلا أقل من تنزيه الله عما يتنزه عنه أحسن خلقه من الناس . . . فمريد الطاعة من البشر مطيع ، ومريد السفه سفيه ، أما الله فلا يتبغى أن يقال في حقه مثل ذلك ، لما قررناه من جهتين . ولم يكن توقف الأشاعرة ومن وافقهم عن تسمية الله ، عز وجل ، بفاعل الشر أو فاعل المعاصي إلا مجرد – ولا أدري – أدب لفظي صوري – وربما كان سوء أدب – ، لعدم ورود الشرع بذلك ، ولكونها توقيفية ، ولا يستحب تسميته بمثل هذه الألفاظ (١) .

٧- لقد بلغ الأشاعرة ذروة الغلو عندما نفوا الاختيار الإنساني ، ونسبوا الفعل الإنساني الإلهي إلى الله ، بما فيه من ظلم وقبح وكفر ومعاصي ، فقررروا أنه ينهى العبد بشرعه ، ويقهره بحكمه ليفعل ما نهاه عنه ؛ ويقع ما قضاه وحكم به وقدره . . وهو كلام غاية في الضعف .

فقد أمر الله آدم وزوجه – عليهما السلام – أن لا يقربا الشجرة بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ولكنه ألحاهما فيما نهاهما عنه . .

فالإنسان عبارة عن مظهر من مظاهر القدرة ، فيبدو عليه ما سبق وكتبه الله عليه وقدره في اللوح المحفوظ ؛ فالأمر بالابتداء والمشيفة وليس بالعمل ، والكفار لا يؤمنون ؛ لكون ذلك إرادة الله فيهم ، فكل شيء مرتبط بالمشيفة والتقدير (٣) .

هكذا قرر الأشاعرة أن المشيفة الإلهية مطلقة ، ولكنهم في المقابل نسبوا لها كل جور وظلم وسفه . . . اعتقاداً منهم أن ذلك من كمالات المشيفة . . . وتناسوا نص كتاب الله الذي يقرر فيه العدل والإحسان ، وتأكيد على الإيمان والعمل الصالح ودعوته للناس لأن يؤمنوا . . . قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٤)

(١) انظر البغدادي : أصول الدين ١ ص ١٠٣

(٢) سورة البقرة : ٣٥

(٣) القشيري : اللطائف ١ / ٢٥١ ، ٢٥٦ ؛ تحقيق إبراهيم بسبونى الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سادسة ١٩٨٣ م

(٤) سورة البقرة : ٢٧٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (١)
﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ (٢)
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (٣)
﴿ وَإِذَا قُمُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

وفى خاتمة هذا المبحث نجد أن الأشاعرة أنفسهم يقولون " لو خيلنا وقضية العقل
لكنا نجز ذلك - كلام الأشاعرة - على الله ، تعالى ؛ إلا أن السمع منع منه " (٥) . . .
إلا أن خصومهم التقليديين يقرون أن هذا مكابرة للضرورات والبدييات ؛ لأنه لا ظلم
أفحش من معاقبة الغير على ما لم يفعلوه بأنفسهم وكان فعلاً فى الحقيقة لغيرهم ،
وقد تقرر قبحه فى عقل كل عاقل (٦)

* * *

(١) سورة الكهف : ٣٠

(٢) سورة النساء : ١٧٠

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٨ .

(٥) انظر الباقلاى : الإنصاف ٤ ص ٤٩

(٦) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ ص ٣٢٠ .

الفصل السابع نقد الإمام يحيى الأشاعرة ونفى القبح عن الله

سلك الإمام يحيى فى نفي القبح عن الله ، والرد على الأشاعرة ، طريقين :-
أحدهما إجمالى ، تحدثنا عن طرف منه من قبل ؛ والآخر تفصيلى ؛ وقسمه إلى
قسمين :-

القسم الأول: فى الرد:

عرفنا من قبل ان الأشاعرة قد أنكروا الحسن والقبح العقليين .. وبناء على ذلك
قرروا ان الله ، عز وجل ، لا يقبح منه قبيح .. وان القاعدة التى تصدق على الإنسان ،
لا تصدق على الله ، تعالى ؛ لانه مالك للملك .. ولا يسأل مالك عن فعله فيما ملك ،
ولا كيف تصرف فيه .. فأبطلوا الاحكام العقلية ؛ ولم يضيفوا إلى العقل الذى هو
مناط التكليف شرعاً ، شيئاً من الاحكام ، وذنوا ان يقضى بحسن أو قبح فى أى شئ .
ولذلك وجدنا الاتجاه الحرفى التفكير الإسلامى ، يرد عليهم مقاتلهم من خلال
الأدلة الشرعية والعقلية ، ونحن هنا بصدد عرض الرد عليهم ، من ناحية العقل ، من
ثلاثة طرق :

الأول : هناك من القضايا العقلية ما يجرى مجرى البديهيات ، ولا يحتاج لاكثر من
إمرارها عليه ؛ من ذلك تقرير حسن الإنصاف والإحسان ، وقبح الإساءة ..
والتفرقة بينهما ضرورية .. ولا خلاف بين العقلاء فى ذلك .. ولا يحتاج إلي
ضرب من النظر والاستدلال ، وضرب الامثال .. أو انتظار مجئ شرع ؛ لإثبات
ذلك .. فهى قبل مجيئه وبعده مقررة ، ثابتة عادة وعرفاً .. وبديهة وفطرة ،
فطر الله عليها الإنسان ، فهو يحب الإنصاف والعدل ، ويكره الظلم والجور .

ونجد ذلك واضحاً فى سلوكياتنا وتصرفاتنا .. فمن لم يبلغ حقائق العلم ،
ولم ينضج عقله بقدر كاف من أطفالنا ، يدرك الفرق بين من يعطيه ثمرة
برتقال مثلاً ، وبين من يرميه بحجر .. ويستحسن الأول ويستقبح الثانى ؛ وما
ذاك إلا لان الفطرة العقلية ماضية بحصول التفرقة بينهما ، كما يقرر الإمام

يحيى وجميع القائلين بالعدل والتوحيد : « وعلى الجملة ، إن العلم بقبح القبائح من الظلم والكذب ، وتكليف ما لا يعلم ولا يطاق ، والعلم بحسن المحسنات ، من العدل والإنصاف ، واصطناع المعروف والإحسان ، ضرورى لا ينكره إلا المكابر ، ولا يحجده إلا المعاند » (١) .

وينكر التيار الجبرى ذلك ، كما ينكر اشتراك جميع العقلاء فى معرفة العلم الضرورى بقبح القبائح وحسن المسححات ؛ وفى المسألة لبس يحسن تقريره ، وهو أن الأشاعرة لم ينكروا العلم أصلاً ، إلا أنهم قرروا حصول العلم الضرورى ، من حيث العلم والشرع (٢) .. أما المعتزلة والزيدية فقد أثبتوا أن طريقه هو الشرع والعقل جميعاً (٣) .. وهذا يعنى أن الاختلاف بين الاتجاهين ليس فى ذات العلم وكنهه ، ولكن فى طريق تحصيله أو الوصول إليه .. ولذلك اتفقا على أن من العلم الضرورى الأخبار المتواترة وليس كونها نظرية ، كما يزعم أبو القاسم الكعبى (٤) من المعتزلة .

الثانى : الدوران العقلى ؛ فالعقل يثبت أن كل ضرر خلا عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق ، أن يكون ظلماً قبيحاً ؛ ومتى حصل فيه أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإنه لا يكون قبيحاً .. فلما دار القبح على هذه الأوصاف الثلاثة ، وجوداً وعدمياً ، دل على أنها هى العلة فيه . والدوران العقلى ، يقتضى حصول العلة لا محالة (٥) . ولذلك وجدنا المعتزلة يؤكدون على قضية الوجوب فى الفعل الإلهى .. فيجب على الله فعل ما فيه الحكمة والعدل ، وكذلك جزاء عباده بما يستحقون من وعد ووعد ، تبعاً لقاعدة الحكمة والعدل ، التى تقررها مسألة الحسن والقبح .. وهو وجوب ، كما أشرنا فى كتبنا من قبل ، أخلاقى وليس وجوباً إلزامياً ، كما يظن خصوم التفكير الحر ، ومن ذا الذى يوجب على الله قهراً وفرضاً وقسراً ١٩ ..

(١) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ، ص ٤٣ .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٥ وما بعدها .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣ .

(٤) انظر ترجمته فى : لسان الميزان ٣ / ٢٥٥ ، وإليه تنسب خرقة تسمى « الكعبية » .

(٥) انظر يحيى بن حمزة : للصدر السابق ، ص ٤٤ .

الثالث : الدوران الوجودى : بمعنى أنه إذا كان الضرر الواقع والمتحقق ، موصوفاً بصفة من الصفات السابقة ، فخلا من النفع أو دفع الضرر أو الاستحقاق ، فإنه يكون ظلماً قبيحاً لا محالة .

أما إن خلا من إحدى هذه الأوصاف ، فإنه لا يكون كذلك .. فالدوران العقلى والوجودى يفيدان وجود الحكم للفعل ، إن وجدت الصفة فيه أو خلت منه ، وجوداً وعدمياً ..

وهذا الاتجاه الفكرى قد أثبتته أبو هاشم ^(١) الجبائى المعتزلى ، هو وأصحابه ، فى تقرير الأحكام العقلية بالنظر والاستدلال ، عند كلامهم فى أسس المنهج العقلى وتأصيلهم له ^(٢) .

وقد رأى الإمام يحيى ضعف الطريقتين ، الثانى والثالث ، فى تقرير الضرورة العقلية ؛ من حيث كونها ضرورة ؛ وأثبت الطريق الأول ، واعتبر الدافع له معاند جاحد ، والمنكر له كاذب على نفسه لا محالة ^(٣) .

القسم الثانى : فى المطالبة

سأل الإمام يحيى المجبرة عن المستند الذى اعتمدوا عليه ، فى نفي التحسين والتقييح العقليين .. وسلم لهم أنه إذا كان هذا المستند هو الشرع وخطابه ، فالقبيح هو قول الشارع : لا تفعلوه ، والواجب هو قوله : افعلوه ولا تتركوه ، والمندوب هو قوله : إفعلوه ولا حرج عليكم فى تركه ، والمباح هو قوله : إن شئتم فافعلوه ؛ وإن شئتم فاتركوه ؛ والمكروه هو قوله : اتركوه ولا حرج عليكم فى فعله .
وقال إن كان هذا هو مستندكم فهو فاسد من جهتين ؛ أو لأمرين هما :

(١) أما الأول : أن هذا يعنى أن من لا يعرف الشرع ، من المنكرين للنبوات كالبراهمة ، لا يلزمهم معرفة هذه الأحكام ، ولكن المعلوم لنا ضرورة من حالهم أنهم يعلمونها ، كما يعلمها سائر العقلاء ..

(١) انظر ترجمته فى الزركلى : الاعلام ٤٤ / ٧ .

(٢) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ١٤ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ٤ ص ٤٤ .

فكيف حصلوا هذه المعرفة ، إن لم يكن قد خاطبهم الشرع بمثل ما خاطبنا ، أو خاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لا بد أن عقولهم استدلت على ذلك بالفطرة العقلية ، التي ركبها الله في كل عاقل .

(٢) وأما الثاني : لو كان جهة معرفة هذه الأحكام هو الشرع ، للزم تدافع ما نحصله منها شرعاً ، لما حصلناه قبل عقلاً . . . والثابت أنه لم يحدث .. فثبت من ذلك أن التحسين والتقبيح عقليان ، قبل مجئ الشرع وبعد مجيئه ، غير أن الشرع يزيد في تقرير هذه الأحكام ، حسب أصول التكليف وقواعده .. بما يوافق مراد الشارع من خلقه .. ولذلك هناك فرق بين المعرفة العقلية ، والأحكام الشرعية .. لأن الجزاء تابع للأخيرة دون الأولى ، فقد تقرر سلفاً أن الله لا يعذب أحداً من خلقه ، حتى يعذره بإرسال الرسالات والهدايات : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ .. لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

ولا يمكن أن يكون النهى غير مؤثر في القبح ؛ لكون الناهي قديماً ، والمنهى محدثاً .
لفساده من جهتين :-

١- الأولى : فلان النهى إذا كان مقتضياً للقبح ، فإنما يقتضيه لما يرجع إليه من غير حاجة إلى اعتبار الناهي ، التي لا تؤثر في القبح .

٢- الثاني : كان يلزم إذا نهى الواحد منا غلامه ، وفعل الغلام مانهياً عنه ألا يكون قبيحاً ، والمعلوم خلافه ؛ لأن الناهي ليس قديماً^(١) .

وينتهى الإمام يحيى ، من مجموع المطالبات ، إلى أن النهى لا يكون مستنداً للقبح ، وأن الخطاب لا يكون مستنداً للأحكام العقلية ، وعجزهم في إقامة دليل على مذهبهم .

(١) المصدر السابق ص ٤٥ ، ٤٦ .

الجمعة الثاني

في موقف الزيدية من الصحابة

المبحث الثاني في موقف الزيدية من الصحابة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : الصحابة كلهم عدول .

- ١- مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .
- ٢ - موقف المسلمين من الفتنة .
- ٣ - مذهب الروافض فيمن حارب علياً .

الفصل الثاني : الشيعة والحكم على الصحابة

- ١ - حكم الشيعة في الصحابة .
- ٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثالث : الشيعة والنص

- ١ - إثبات الشيعة للنص .
- ٢- النصوص التي تدل على إمامة علي
- ٣ - موقف الإمام يحيى من النص والوصية

الفصل الرابع : الزيدية والصحابة

- ١- أدلة يحيى في براءة الصحابة ومولاتهم .
- ٢ - الشروط الشرعية للتكفير والتفسيق
- ٣- وجوب موالة الصحابة .
- ٤ - هدف الإمام يحيى من رسالته

الفصل الخامس :

الزيدية .

الإِصْنَاءُ الْإِبْرَاقِ

(الصحابية كلهم عدول)

ويشتمل على ثلاث نقاط :

- ١- مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .
- ٢- موقف المسلمين من الفتنة .
- ٣- مذهب الروافض .

الفصل الأول

الصحابة كلهم عدول

١ - مذهب أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ

اجمع أهل السنة على وجوب تعظيم صحابة رسول الله ﷺ كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأن الله عظمهم ، واثنى عليهم في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها :-

— قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا ذَلِكَ الْفَرُزُ الْعَظِيمُ ﴿ (١)

— قوله تعالى ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿ (٢)

— قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿ (٣)

— قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ (٤)

فصحابة رسول الله ﷺ ، كلهم أختيار ، والفرق بينهم في مراتب الفضل من حيث السبق بالإسلام والجهاد في سبيل الله ، والإنفاق في سبيل الله ونصرة الرسول ﷺ .

وجاء في السنة نهيه ، ﷺ ؛ عن سب الصحابة ، قال : « لا تسيروا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مدُّ أحدكم ولا تصيفه » (٥) وإن من تأمل سيرتهم ، ووقف على مآثرهم ، وجدَّهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصرة الله ورسوله ؛ لم يخالجه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عما

(٢) سورة التوبة : ١١٧

(٤) سورة الحديد : ١٠

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٣) سورة الفتح : ١٨

(٥) متفق عليه

ينسب إليهم المبطلون من المطاعن ؛ ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجانباً للإيمان (١) .

وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وخلفها ؛ بلا استثناء أحد منهم ، وتواصوا على عدم التبرؤ من أحدهم ؛ وتولى من يتولاهاهم ، وبغض من يبغضهم ويسبهم ويكفرهم ، وعدم ذكر أحدهم إلا بالخير والثناء وذكر مآثرهم ، فحبهم دين ، وبغضهم كفر ونفاق (٢) .

وقد شدد علماء الإسلام الحكم في سب الصحابة ، وكان حكماً قاسياً يتناسب مع جراته وفحش مقالته ، فعدوه كافراً .. أو في أضعف الأقوال فاسقاً ؛ فكل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين . وسبق أن أشرنا إلى أن الله قد تعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم ، والتبرؤ من كل من ينقص أحداً منهم ، رضى الله عنهم أجمعين (٣) .

ولإحقاق الحق ، المسألة فيها تفصيل عند بعض علماء المسلمين ، الذين فرقوا بين المهاجرين الأولين والأنصار الذين سبقوا بالإيمان ، وبين من آمن بعد الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، وبين من ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ ، ثم عاد – تحت التهديد بالقتل – إلى حظيرة الطاعة والإيمان .

(١) انظر الإيجي : المواقف ؛ ص ٤١٣ طبعة عالم الكتب ، د. ت

(٢) انظر شرح الطحاوية ؛ ص ٤٦٧ .

(٣) انظر الأشعري : الإبانة ؛ ص ١٩١ .

٢ - موقف المسلمين من الفتنة

اختلف أهل الإسلام فيما شجر من الصحابة من الفتن .

(١) فمنهم من أنكر وقوعها أصلاً ، وقال : إن عثمان لم يحاصر ولم يقتل غيلة ، وأن وقعة الجمل وصفين لم توجد كالهشامية من المعتزلة (١) وهو مكابرة للحقيقة الثابتة تاريخياً .

(٢) ومنهم من اعترف بوجودها ، ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من سكت عن الكلام فيها ، ولم يقل فيها بتخطئة ولا تصويب ، وهم طائفة من أهل السنة (٢) إشاراً للسلامة .. وحباً في تأليف قلوب الجماعة المسلمة .

٢ - ومنهم من تكلم فيها ؛ ثم اختلف هؤلاء :

١ - فمنهم من خطأ الفريقين ونسقهما معاً ، كالعمرية أصحاب عمرو بن عبيد (٣) من المعتزلة ؛ وهو من أعلام المعتزلة فقد فسق للمتحاربين يوم الجمل ورد شهادتهم (٤) وهو تجاوز لا يمكن قبوله .. والأرجح أن فريق السيدة عائشة قد أخطأ ، ثم تاب وعاد عن خطئه ، وإن كان الموقف قد انتهى بمقتل الزبير وطلحة ، رضى الله عنهما .

ب - ومنهم من قضى بتخطئة أحد الفريقين .

ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من قال بتخطئه أحد الفريقين وتفسيقه لا بعينه من عثمان وقاتليه وعلى ومقاتليه ؛ وحكموا بأن كل واحد من الفريقين لو شهد على باقة بقل لردت شهادته ؛ لأن الفاسق منهما واحد لا بعينه ؛

(١) انظر البغدادي : الفرق بين الفرق ؛ ص ١٥٩ تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د . ت

(٢) انظر النزالي : الاعتقاد في الاعتقاد ؛ ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٣) انظر البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر ترجمه وسيرته في ابن خلكان : وفهان الأعيان ؛ ١٦١/٣

واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، وهؤلاء هم الواصلية أصحاب
 واصل بن عطاء من المعتزلة (١) وربما كان هذا الرأي قد حكى عن
 واصل خطأ ، لأن المعروف من سيرته تولى الإمام آل البيت ؛ ولم يكن
 لم نشأ على حب آل البيت بمفسق لهم أو لإمامهم .

ج - ومنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين بعينه ، ثم القائلون بهذا المذهب
 لا يعرف خلافاً فيما بينهم فى تعيين التخطئة فى قتلة عثمان ومقاتلى
 على ، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن
 اختلفوا ، فمنهم من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق
 كالقاضى أبى بكر الباقلانى (٢) .

ومنهم من قال بالتفسيق كالشيعية ، وكثير من الأشاعرة .

د - فذهب الشيعة الإمامية إلى تكفير من حارب أمير المؤمنين ، وليس
 تفسيقهم فقالوا : عندنا أن من حارب أمير المؤمنين ، عليه السلام ،
 وضرب وجهه ، ووجه أصحابه بالسيف كافر ، والدليل المعتمد فى
 ذلك إجماع الفرقة المحقة من الإمامية على ذلك .

روى الشعبى عن أمير المؤمنين ، عليه السلام ، أنه قال : « إلا إن أئمة
 الكفر فى الإسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص
 وأبو موسى الأشعري » (٣) .

هـ - أما موقف الأشاعرة من فتنة الصحابة فى صفين والجمل فيصوره ما
 ذكره البغدادي حيث يقول : « أجمع أصحابنا على أن علياً ، رضى الله
 عنه ؛ كان مصيباً فى قتال أصحاب الجمل ، وفى قتال أصحاب معاوية
 بصفين .

وكذلك حكموا بتخطئة من حاربه من الخوارج فى نهراوان بالبصرة ،

(١) انظر الأسفرائينى : التبصير فى الدين ص ٦٨ - ٩٦ تحقيق يوسف الحوت عالم الكتب بيروت ط أولى ١٩٨٣

(٢) انظر للقاضى أبى بكر الباقلانى : التمهيد ٤ ص ٢٣١ - ٢٣٢

(٣) انظر أبو جعفر الطوسى تلخيص الشافى ١٣١/٤٤ ؛ تحقيق حسين بحر العلوم ، ط . ثانية مطبعة الآداب ، بالنجف

الأشرف ١٩٦٣ م

وما كان من عائشة وطلحة والزبير أنهم كانوا خاطئين ، ولم يفسقوا ؛
لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين ، فغلبها بنوضبة وبنو الأزد
على رأيها ، فقاتلوا علياً ، رضئ الله عنه ؛ فهم الذين فسقوا دونها ،
وأما الزبير فإنه لما كلمه على يوم الجمل عرف أنه على الحق ، فترك
قتاله ، وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فادركه عمرو بن جرموز
بوادى السباع فقتله وحمل رأسه إلى على ، رضئ الله عنه ، فبشَّره
على بالنارا

وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن
الحكمم بسهم فقتله ؛ فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق ، والباقون من أتباعهم الذين
قاتلوا علياً فسقة !

وأما أصحاب معاوية ؛ فإنهم بغوا ، وسماهم النبي ، ﷺ ؛ بغاة فى قوله لعمار :
« يقتلك الفئة الباغية ، ولم يكفروا بهذا البغى ؛ لأن علياً قال : إخواننا بغوا علينا ؛
ولأنه قال لإصحابه لا تتبعوا مدبراً ولا تذفُّوا على جريح » . فلو كانوا كفرة لأباح ذلك
فيهم (١) .

(١) انظر البخدادى : أصول الدين ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ والمجوبى : الإرشاد ٤ ص ٢٤٤ م

٣- مذهب الروافض فيمن حارب علياً

أولاً: اختلف الروافض في محارب علي ، فلم تكن ذات طابع واحد ، ولكن اختلفوا وهو فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم يقولون بإكفار من حارب علياً وتضليله ، ويشهدون بذلك على طلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان ، وكذلك يقولون فيمن ترك الائتنام به بعد الرسول ، ﷺ .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن من حارب علياً فاسق ، ليس بكافر إلا أن يكون حارب علياً عناداً للرسول ، ﷺ ، ورداً عليه ، فهم كفار ، وكذلك يقولون في ترك أصحاب رسول الله ﷺ ؛ الائتنام بعلي ابن أبي طالب بعده :

« إنهم إن كانوا تركوا الائتنام به عناداً للرسول ورداً عليه فهم كفار ، وإن كانوا تركوا ذلك على طريق غير العناد والتكذيب للرسول ﷺ ؛ والرد عليه فسقوا ولم يكفروا » (١)

ثانياً : مذهب الروافض في التحكيم :

واختلف الروافض في التحكيم وهم فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم : يزعمون أن علياً إنما حكم للتقية ، وأنه مصيب في تحكيمه للتقية ، وأن التقية تسعه إذا خاف على نفسه ، واعتلوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ ، كان في تقية في أول الإسلام يكتم الدين .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن التحكيم صواب على أى وجه فعله ، على التقية أو على غير التقية (٢)

(١) الأشعري : المقالات ١٢٢/١ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ؛ مكتبة النهضة المصرية ط أولى ١٩٥٠ م

(٢) انظر الأشعري : المقالات ١٢٣/١ .

الفصل الثاني

الشيعة والحكم على الصحابة

ويشتمل على نقطتين :

- ١ - حكم الشيعة في الصحابة .
- ٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثاني

الشيعة والحكم على الصحابة

أولاً: حكم الشيعة في الصحابة

١- الروافض،

سمى الروافض بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وقيل أنهم سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين ، لان زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، رضى الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم زيد : رفضتموني ..

قالوا : نعم ، فبقى عليهم هذا الاسم (١) .

وهم مجمعون على أن النبي ، ﷺ ؛ نصٌ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ، ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام ، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ، وزعموا أن علياً ؛ رضوان الله عليه ، كان مصيباً في جميع أحواله ، وأنه لم يخطيء في شيء من أمور الدين إلا "الكاملية" أصحاب "أبي كامل" فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به ، وأكفروا علياً بترك الطلب ، وأنكروا الخروج على أئمة الجور ، وقالوا : ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

وهم سوى "الكاملية" أربع وعشرون فرقة ، وهم يدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب (٢) .

لقد كَفَّرَ الروافض صحابة الرسول ، ﷺ ، وعلى رأسهم الشيخان ، لقولهم بأنه قد نص على إمامة علي نصاً جلياً والصحابة جحدوا حقه فيها غضبوه .. ومتأخروهم كفروا علياً لسكوته عن طلب حقه ، وهو قمة الغلو والتطرف (٣) .

(١) الرازي : الأربعين ١ / ٢٨٨ ؛ تحقيق احمد حجازى السقا ط . مكتبة الكليات الأزهرية ط . أولى ١٩٨٦ م .

(٢) يحيى بن حمزة : عقد اللائى فى الرد على الغزالي ٧٣٤ و

(٣) الأشعري : المقالات ١٤ / ٨٨

والحقيقة أنه لا مستند عندهم إلى ما ذهبوا إليه ، ويبدو أن هناك العديد من المؤثرات التي شاركت في ظهور هذا الفكر في حق سيدنا علي ، كرم الله وجهه ، والجامع لهذه الاتجاهات المتباينة هو الغلو والتطرف كما ذكرنا .. فما معنى أن يكفر مسلم الصحابة لعدم بيعتهم لعلي .. ثم يكفر علياً لعدم مطالبته لهم بالبيعة وسكوته إلا الغلو !

٢- الجارودية من الزيدية،

قالوا بأن النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ قاطعة بإمامة علي ، ومن خالفها فهو فاسق .

وسموا بالجارودية، لأنهم قالوا بقول أبي الجارود زياد بن أبي زياد ، وقد سماه الإمام الباقر «سرحوباء» أى شيطان يسكن البحر ! وقد وصفه بعض المؤرخين بأنه مبتدع ضال، كذبه ابن معين ، وقال : ابن حبان يضع ، أى يضع الحديث الشريف .. وقد كان من أتباع زيد بن علي وصرح بأرائه الغالية في الصحابة بعد مقتله (١) وفرقته من أكبر فرق الزيدية . ومن آرائهم ما يلي .

- ١- النص على علي بالوصف لا بالتسمية ، فهو الإمام بعد رسول الله ﷺ .
- ٢- كَفَرُوا الناس لعدم تنصيبهم علي ، بعد رسول الله ، عليه السلام ، ثم الحسن ثم الحسين . وهو موقف رافضي تماماً .
- ٣- قالوا بالنص في الثلاثة ، والشورى في ولدى الحسن والحسين، ولذلك قال فريق منهم بوجوب الخروج ، وهي فيمن كان عالماً فاضلاً منهم (٢)

٣- الصالحية من الزيدية،

وهم أصحاب الحسن بن صالح (٣) ، قالوا بإمامة الشيخين ، وتوقفوا في إمامة عثمان (٤) .

(١) انظر المقرئزي : الحطط ٢/٢٥٢ . والفرق بين الفرق ١٩٤ وما بعدها .
 (٢) انظر الأشعري : اللغات ١٤/١٣٣ ، وكذلك الملل والنحل ١٤/٢٥٥ .
 (٣) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ١/٢٦١
 (٤) يحيى بن حمزة : عقد اللائى .. ٧٣٤ و

قال الأشعري : يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر ليست بخطأ ، لأن علياً ترك ذلك لهما ، ويقفون في عثمان وفي قتلته، ولا يقدمون عليه بإكفار ، وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولا يرون لعلي إمامة إلا حين بويج ، وقد حكى أن "الحسن بن صالح بن حبي" كان يتبرأ من عثمان رضوان الله عليه ! - بعد الأحداث التي نعتت عليه (١)

وهذا الفريق يخلط بين ما هو دين وما هو سياسة ، لجهله بالفرق بين الاثنين ، كما ينكر حق الإمام في النظر والاجتهاد في أمور الرعية .. وحسبهم ، كما هو الشأن في أمثالهم، أنهم اعتقدوا أن الدين يجعل لهم حقاً في تكفير المسلمين وحرهم، لمجرد خلافهم في الرأي !!

٤- النعيمية من الزيدية ؛

هذه الفرقة من الزيدية تسمى "النعيمية" أصحاب "نعيم بن اليمان" يزعمون أن علياً كان أحق بالإمامة من الشيخين ، غير أنهم لا يفسقوهما ، ويقولون بإمامتهما ولا يكفرون أحداً من الصحابة .

وقد ذكر ذلك يحيى بن حمزة فقال : الذين يقولون بإمامة الشيخين ، كمقالة الصالحية خلا أنهم يكفرون ، عثمان والصالحية يتفقون على أنه غير إمام ، ولم يذكر اسم هذه الفرقة .

٥- الصباحية من الزيدية، (٢)

هذه الفرقة هم أصحاب الصباح بن قاسم ، ويقولون بتكفير أبي بكر وعمر ، ويبدو أنهم هم الذين ذكرهم الأشعري في الفرقة الخامسة (٣) من الزيدية ، ومن عقائدهم أنهم لا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة ، ولكنه لم يذكر اسمهم كما ذكره يحيى .

ويوافق النوبختي ما ذكره يحيى فقال عنهم (فرقة تسمى الصباحية ، وهم أصحاب

(١) الأشعري : للمقاتل ، ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، ونظر للقرظي ٣٥٢/٢ .

(٢) يحيى بن حمزة : عقد اللاك في الرد على الغزالي ؛ ٧٣ و .

(٣) الأشعري : للمقاتل ؛ ١٣٧/١ .

الصباح المزنى ، أمرهم أن يعلنوا البراءة من أبى بكر وعمر ، وأن يقرؤا بالرجعة (١)
وهذا ضرب من الجهل بالقرآن والدين جملة .. وهى عقيدة غير إسلامية ، تسلت
على يد الغلاة ، ووجدت لنفسها فى مذاهبهم مكاناً .

(١) النوبختى: فرق الشيعة ٤ ص ٧١؛ تحقيق د/ عبد المنعم حفى ، دار الرشاد - القاهرة ط . أولى ١٩٩٢ م

ثانياً: تولى الزيدية للصحابة والشيخين

جاء موقف أغلب الزيدية وأئمتهم غاية في الاعتدال ، فيذكر يحيى أن الذي يقضى به الشرع ، ووافق على الفتوى به ، وجعله ديناً يلقي الله عليه ، وعده طريق السلامة ، لمن أنصف نفسه وعقله ودينه ، بل دعا إليه أتباعه وهو أن مخالفة الصحابة لما ذكره الزيدية وغيرهم من نص خفي على إمامة علي رضي الله عنه ، وإن كانت قاطعة في نظر يحيى ، لا يوجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ، ولا يوجب قطع الموالاته ، وأن إسلامهم صحيح .

ويدل على صحة اختياره هو أن موقفه ذلك هو موقف كبار أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم (١) .

وعلى افتراض أن النصوص التي رواها الروافض قاطعة فإن يحيى يذكر أن غاية ما تدل عليه هو خطأ الصحابة من أجل مخالفة الدليل القاطع ، أما ما يذهب إليه الروافض من تكفير الصحابة ، أو تفسيقهم - كما يزعمه بعض الزيدية - فهو خطأ لا محالة ؛ إذ لا خلاف أن الكفر والفسق إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ؛ ولا دلالة على ما قالوه من جهة الشرع .

وهذا الخطأ لا يقطع موالاته الصحابة ولا يغير شيئاً في الدين (٢) .

ويبدو أن الزيدية فرقوا بين الدين والسياسة ؛ فما كان ديناً أخذوه بعين الشرع ، وما كان سياسة أخذوه من ناحية الرأي .. أما ما فعلته الروافض من اعتقادهم أن الإسلام قد جاء بدولة دينية ، يحكمها الله في السماء عن طريق أئمتهم المعصومين في الأرض ، حكومة ثيوقراطية .. منافية لروح الإسلام .. وتتعارض مع مفهوم الانتخاب واختيار الشعوب لحكامها ، وهو ما فعله الصحابة الراشدين الأربعة بصور مختلفة ، وكذلك إقرار مبدأ الشورى في الحكم .. فلا شورى عند الشيعة .. ولكن الامرأائد إلى مرجعية دينية ، ودولة يحكمها الفقهاء باسم الحق الإلهي !!

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللاكي في الرد على حامد الغزالي ؛ ٧٢ و .
 (٢) يحيى بن حمزة : الرائق ، ٤٦ ط . قارن ذلك برسائله «الواذعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» ؛ للطبعة المنيرة ؛ سنة ١٣٤٨ هـ ص ١٣ .

الفصل الثالث

الشعبة والنص

ويشتمل على ثلاث نقاط :

- ١ - إثبات الشيعة للنص .
- ٢ - النصوص التي تدل على إمامة علي .
- ٣ - موقف يحيى من النص والوصية .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

١ - إثبات الشيعة للنص

ذكر الشيعة النص على إمامة علي ، رضی الله عنه ؛ وقد اتفقوا على النص الخفي ، واختلفوا في النص الجلي ، فاثبتته الإمامية دون الزيدية ، إلا أن الزيدية قد ردت على الإمامية في فساد القول بالنص الجلي لعدم وجود ما يثبت زعمهم .

قال صاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) في كتابه «نصرة مذاهب الزيدية»: «الذي يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه ، لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلي ، حتى يصح أن يكلف العلم به ، وطريق ذلك لا يخلو من وجهين .

– إما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفي علمنا بانتفاء هذين الطريقين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الأئمة هو النص الجلي ، على الوجه الذي يذهبون إليه^(١) . يعني لا ضرورة عقلية ولا نص يدعو لذلك غير إفكهم .

فإذا كان كان طريق معرفة النص الجلي هو العلم الضروري ، لوجب لنا مشاركة الإمامية في العلم به ، إذا أن كل علم ضروري لا بد من معرفته كالعلم بالأحداث التاريخية ومواقع البلدان والمدن ..

أما إن كان طريق العلم به هو الاكتساب عن طريق الأخبار ، فهو ما لا دليل عليه ، وما تدعيه الإمامية من أخبار ، ادعت تواترها على طريقهم في إثبات التواتر فاسدة .

لأن التواتر إن كان قد ثبت لمتأخريهم فلم يكن كذلك في المتقدمين منهم ، ولا يمكن تبين أن أحداً من الصدر الأول قد أعقد هذا النص على الوجه الذي يذهبون إليه ، فاخبار الآحاد ظنية الدلالة والنقل ، ولا تفيد علماً قطعياً ، وإن تواترت في القاعدة بعد ذلك .

ولتحديد زمن بعينه انتشر فيه القول بالنص الجلي ، يقول صاحب إنه حتى زمان

(١) صاحب بن عباد : الزيدية ؛ ص ١٩١ ، تحقيق د/ ناجي حسن - بيروت

على بن الحسين ، عليه السلام ، لم يكن لمثل هذا النص أثر ، ويرى أنه ظهر فى أيام بعض خلفاء بنى العباس لغرض له فى إظهار ذلك : " وقد قال أهل العلم أن التصريح بهذا القول على الوجه الذى يصرح به الآن لم يتجاسر عليه قبل الراوندى" (١) ، والراوندى هذا من الملاحدة الذين تقلبوا فى الإسلام بين المذاهب المختلفة ، فكان فى البدء معتزلياً ثم هجرهم ، وكتب كتاباً فى فضائحهم ، ثم انتمى إلى الشيعة ، وناصر دعوتهم الغالية . . فهو أقرب إلى بعض السياسيين فى بلادنا فى هذا الزمان ، حين يتقلبون بين الأحزاب المختلفة ؛ فلا دين له ولا دين لهم !

ويذكر الآمدى فى كتابه «الإمامة» مقالة الإمامية فى النص الجلى فيقول : « وقد احتجوا عليه بأن الإمامية مع كثرتهم فى زماننا كثرة لا يتصور على مثلهم التواطؤ على الكذب ، قد نقلوا النص الجلى على عمن تقدمهم ، ونقلوا أن من تقدمهم أخبرهم بذلك ، وكانوا فى الكثرة إلى حد لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ، وأنهم أخبروا بذلك ، وأخبروهم أن من أخبرهم بذلك كان حاله كحالهم ، وهلم جرا، إلى النبى ، ﷺ ، والمخبر به محسوس مشاهد وهو خير النبى ، ﷺ ، وقوله ، فكان خبرهم متواتراً ، والتواتر لا سبيل إلى إنكاره ، وقد رد عليهم الآمدى من وجوه وأكذبهم فى زعمهم (٢) .

وقد رد على الروافض كذلك فى زعمهم النص على على ، القاضى عبد الجبار فى كتابه الموسوعى «المغنى» حيث خصص جزءاً كبيراً للإمامة (٣) ، وأفرد فيه للرد على الإمامية قدر كبير منه ، ووقف عند فساد القول بالنص الجلى (٤) .

(١) صاحب : الزيدية ٤ ص ١٩٢ ، وانظر ترجمة الراوندى فى الفهرست لابن النديم ٤ ص ٢٥٤ .

(٢) انظر الآمدى : الإمامة ٤ ص ٨٩ .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٤ الجزء العشرون .

(٤) المصدر السابق ٤ ج ٢٠ ق ١ / الإمامة ١١٤ وما بعدها حتى ١٢٢ .

٢- النصوص التي تدل على إمامة علي

أ - النص الخفي :

أما النصوص الخفية فكثيرة على ما يذكر الشيعة :

١- الأول منها : حصر الشيعة الأدلة العقلية في امتناع العقد والاختيار ، ثم قالوا بالنص والذي حصروه في ثلاثة هم أبي بكر والعباس وعلي (١) ، ونفوا النص على أبي بكر من وجهين :-

١- ما نقل عن أنه كان يرد سؤال رسول الله عن الإمامة حتى لا ينازعها أهلها .. ولو كان منصوباً عليه لعلم ذلك .

٢- أنه لجأ إلى البيعة والاختيار ، فلو كان منصوباً عليه لما لجأ إلى البيعة ! .. وكذلك نفوا النص على العباس لما نقل عنه عندما مرض رسول الله ، ﷺ من قوله لعلي : « ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا وصى الناس بنا » (٢) . فلو كان منصوباً عليه لعلم ذلك وطلبه ، وإذا بطل النص على أبي بكر والعباس تعين أن يكون علياً ، عليه السلام ، هو المنصوص عليه عملاً بالاجماع على ما يقوله الشيعة (٣) فهو مفيد للعمل ، كما تقدم تحقيقه (٤) .

ولا يمكن أن يقال أن ذلك مما وضعه بعض الناس في بعض الأعصار ، ثم اشتهر وشاع وذاع بحيث نقله عدد التواتر ؛ لأنه من الأمور العظيمة المتضمنة تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه من عقد الإمامة لغير علي (٥) .

وما كان كذلك فالدواعي تكون متوفرة على نقله وإشاعته من القائلين بعدم التنصيب ؛ لإظهار إبطال القول بالتنصيب وإفساده ، ولا سيما وهم غير خائفين في نقله ، فإنه لم تزل الغلبة لهم في كل عصر .

(١) قارن البغدادي : أصول الدين ١ ص ٢٧٩ .

(٢) قارن صحيح البخاري ١٠١/٨١ .

(٣) قارن الرازي : الأربعين ٤٤٢/٢٤ .

(٤) انظر الرازي : الأربعين ١ ص ٤٤٣ .

(٥) انظر الشريف المرتضى : الشافعي في الإمامة ١ ص ٨٧ - ٨٨ .

ومن قال بالتنصيص تحت القهر والتقية ، فحيث لم ينقل ذلك دل على إبطاله ؛ ولا يمكن أن يقال : إنما يلزم نقل ذلك أن لو عرف واضعه ووقت حدوثه ، وليس كذلك بل أمكن أن يكون من وضع بعض الناس ، وقد تناقلته الالسنة واشتهر من غير أن يعرف واضعه .

ووقت حدوثه ، كما فى الأراجيف الواقعة فى كل زمان ، لان القول بتجويز ذلك مما يوجب تطرقه إلى كل خبر متواتر ، ويخرج التواتر عن كونه مفيداً للعلم ، وهو محال .

وما ذكره الصحاب فى بيان فساد مقالة الشيعة الأثنى عشرية فى النص الجلى كفاية ، ويراجع رد المعتزلة كذلك فى "المغنى" للقاضى عبد الجبار .

الثانى : يقوم هذا الدليل على أن علياً أفضل الصحابة ، وعليه رتبوا أنه ينبغى أن يكون الإمام ، لانه حق للأفضل والأكمل ، أما كونه أفضل الصحابة فمن وجوه كثيرة منها :

١ - أن الرسول دعاه إلى المباهلة ، قال تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) وهو دليل على أنه أفضل الصحابة (٤)

٢- قوله ، عليه السلام ، فى ذى الشدية " يقتله خير الخلق " وقد قتله على ، عليه السلام (٥) .

٣ - قوله ﷺ «أخى ووزيرى وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب» (٦)

٤- قوله ﷺ ؛ لفاطمة «أما ترضين أنى زوجتك خير أمتى» (٧) .

(١) السابق نفسه

(٢) الأمدى : الإمامة ؛ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، تحقيق محمد الزبيدى ، دار الكتاب العربى بيروت ، ط . أولى ١٩٩٢ م

(٣) سورة آل عمران : ٦١

(٤) تارن ابن للطهر الحلى : منهاج الكرامة ؛ ص ١٥٤ ، بهامش منهاج السنة ، تحقيق محمد رشاد سالم مكتبة الخياط ،

١٩٦٢ م

(٥) تارن القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١٢٨/٢ .

(٦) قال السيوطى : فى اللاكئء المصنوعة ؛ ٣٥٨/١ ، موضوعاً .

(٧) تارن طبقات ابن سعد ٢٤/٨ طبع دار الشعب .

- ٥- قوله ﷺ ؛ لعائشة : « هذا سيد العرب » مشيراً لعلي ، رضی الله عنه ؛ فقالت له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله . ألسنت سيد العرب ؛ فقال : أنا سيد العالمين ، وعلى سيد العرب . (١)
- ٦- أنه ، عليه السلام ، آخى بين الصحابة واتخذ علياً أخاً لنفسه ، وذلك دليل على أفضليته وعلو رتبته .

(١) قارن المستدرك على الصحيحين ؛ ١٢٤/٣ .

٣- موقف يحيى من النص والوصية

سأل يحيى فى رسالته «الرائق» هل أوصى رسول الله ﷺ أولاً ؟ فقال : إنه ﷺ ، قد ندب إلى الوصية وحث عليها ، وهو لا يندب إلى طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب عن معصية إلا هو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها . وكيف لا وقد قال ﷺ «وصى وخير من أتركه يقضى دينى على بن أبى طالب» (١) ويلاحظ على كلام الإمام يحيى أنه يقول بالنص الخفى ، والتي لها دلالة على إمامة على ، دون غيره بعد نظر واستدلال .

ويوافق الرصاص فى رسالته " مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم " فيقول : ما يدل على أن معرفة إمامة على ليست ضرورية ، فمن الأدلة التي ذكرها على إمامته رضى الله عنه ؛ حديث غدير خم ، وقد اجتمع أصحابه : «ألسن أولى بكم من أنفسكم» ١؟ قالوا : بلى يارسول الله .

قال : «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» ؛ اللهم وآل من وآله وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله (٢) .

وروجه الاستدلال بهذا الخبر على إمامته ؛ عليه السلام ؛ أن النبي ﷺ ؛ جعله مولاً للكافة كنفسه ؛ والمولى هو المالك للتصرف ؛ كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد به الذى يملك التصرف فيها (٣) فإذا ثبت أن علياً ، عليه السلام ؛ مالك للتصرف على الأمة كان إماماً ؛ لأن الإمام هو من يملك التصرف على الناس بأمر الله ، تعالى ؛ فثبت بذلك إمامة على ؛ عليه السلام ؛ وأنه أحق بالأمر من تقدم عليه من الصحابة (٤) .

(١) يحيى بن حمزة : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦١ ، وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ، وقال عنه أنه موضوع . ٣٥٨/١ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٨٤/١ ، ١١٨ ، ١١٩ وفى مواضع أخرى ، وذكر المعجلونى فى كشف الخفاء ، ٣٧٩/٢ .

(٣) انظر الرصاصى : مصباح العلوم ، بتحقيقنا ١٠٤٤ و قارن بما ذكره ابن الطهر الحلى : منهاج الكرامة ١ ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) الرصاص : مصباح العلوم ١٠٤٤ ط .

ويذكر يحيى رغم أن النبي ﷺ لم يوص لعلى بنص صريح جلى ، كما قالت الإمامية ، إلا أنه كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين فاكتفى بها عن الوصية (١) ودل فيها دلالة ظاهرة لمن نظر فيها على إمامته ؛ وليس نصاً قاطعاً يعلم بالضرورة من دينه قصده ؛ وإنما هي نصوص يعلم قصده بنوع من النظر والاستدلال .

ولهذا خفى وجه المراد على فرق كثيرة ؛ فانكروها ، وأنكروا دلالتها على إمامته (٢) وقد ذكرت من قبل نقد المعتزلة للزيدية في القول بالنص الخفى (٣) .

وإذا لقد صرف الزيدية ما جاء في مناقب الإمام على وفضائله في الاسلام ؛ إلى القول بإمامته والاستدلال بها على ذلك ؛ دون سائر الصحابة . فهل ظهر من الإمام على نفسه ما يدل على أنه الإمام دون غيره من الصحابة ؟

يذكر يحيى أن ذلك حدث منه ، واحتج بإظهار فضائله في غير مقام ، وخصوصاً في تعريف نفسه للخوارج وشيعته ، وكذلك في رسائله لمعاوية ؛ فأعلم الصحابة وغيرهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ في حقه ، وبما خصه دونهم من الفضائل ؛ مما يكون دليلاً وهو عن طريق النظر والاستدلال - على إمامته ، وهو طريق ظنى الدلالة (٥)

هل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحدهم ؟

ويقصد الزيدية والشيعة من هذا التساؤل إنكار وقوع الإجماع على أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، واعتلوا بذلك ؛ لأن إمامة أمير المؤمنين حاصلة بالنصوص ، وهم لم يعلموها ، وطالما أنهم لم يعلموها ، فهم لم يخالفوها ؛ والسبب في ذلك أن في الدين عصمة لهم من ارتكاب محرم (٦) .

ولكن يحيى يذكر أن الإجماع ذكره كثيرون ، ولكنه لم يثبت أنه قد حدث من

(١) يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الخالق ٤٦١ و

(٢) المصدر السابق ؛ نفسه

(٣) القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة ١/٤٩٤ .

(٤) يحيى : الرائق في تنزيه الخالق ٤٦١ و

(٥) يحيى : المصدر السابق ٤٦١ و

(٦) انظر مقالة أهل السنة في الباقلاني : التمهيد ١٨٧ - ١٩٠ والقاضي عبد الجبار : للفتى ٢٠١ ق / ٢٧٩-٢٨٤

على أى اعتراض على إمامة أبى بكر فى وقته ، باى شكل من الأشكال ، غير أنه تأخر
عن مبايعته لانشاغله بتغسيل النبى ﷺ وتكفينه ولم يبد منه خلاف ، فى خلافة أبى
بكر (١) .

زعم الشيعة اعتراض على على خلافة الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، وأنه كان
يضرب الكف بالكف ويحوقل .

أما يحيى فيقرر أنه ثبت مسالته وترك المنازعة والإعانة لهم على ما هم عليه من أمر
الدين ، واتفاق كلمة المسلمين ؛ فقد كان منه ذلك لا محالة .
وأما ضرب الكف بالكف فهو مما غاب عن يحيى وهو دليل على ادعاء الروافض
لها .

* * *

(١) انظر يحيى : الرائق ٤٦٤ و

المبحث الثالث

حول المخطوط

ويشتمل على عدة نقاط :

- ١- فى وصف المخطوط .
- ٢- منهج التحقيق .
- ٣- ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته .
- ٤- نماذج من المخطوط .

الفصل الرابع

الزيدية والصحابة

١- أدلة الإمام يحيى في براءة الصحابة

١ - قام الدليل الاول على أن الكفر والفسق لا ينطبق على ما فعله الصحابة الخطأ في تفضيل إمامة غير على عليه .. وهو أنه لا يكون إلا بادلة قاطعة ، والأمة مجمعة على هذا ، والتكفير والتفسيق من غير بينة جهل .. والإقدام على هذا الأمر خطر كبير ، وهو من أعظم الأحكام ، وطالما أن البرهان لم يتم في هذه المسألة يجب التوقف ، وهذا الكلام منصرف لأهل الورع والتقوى والدين أما غيرهم من الروافض فلا كلام معهم في هذه المسألة (١) .

وهذا ما ذكره يحيى في «رسالة الوازعة» حيث قال : "إن التكفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع منعقد على ذلك ، وما هنا لم يتم البرهان الشرعي إلا على الخطأ في النظر في هذه النصوص ... الخ" (٢) .

وقد عقد الامام أبو القاسم البستي فصلاً في القول في الصدر الاول ، وما وقع منهم هل يوجب التفسيق أم لا ١٩ .. في كتابه " البحث عن أدلة التكفير والتفسيق" (٣) فقال فيه : "إن الخروج عى الإمام على جهة البغى ، ونفى إمامته والطعن فيها والقعود عن نصرته مع الإمكان من غير عذر سواء ، والجميع فسق" .

وزعمت الإمامية أن مخالفة الإمام ، المفترض الطاعة والجهل بإمامته وموالاته غيره كفر ؛ ومنهم من يقول فسق .

ومن الزيدية من يقول يتفسيق من لا يعرف إمامة الإمام ، ويجريه مجرى الخروج عليه والعداوة له ، والذي عليه أهل التحصيل من الزيدية ، في وقتنا هذا ، أن الخروج على إمام الحق فسق ، ومعاداته .

فأما الجهل بإمامته وإدعاء الإمامة لغيره والخلو من مجلس الإمامة من غير قيام

(٢) انظر يحيى بن حمزة : الرسالة الوازعة ١ ص ١٣

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللاكلى ٤ ٧٣ ط

(٣) مخطوط : بمعهد المخطوطات العربية رقم ٧٧ .

بالامر من الإمام ومخالفته له ، لا دلالة على كونه فسقاً ؛ والاصل في هذا الباب .. أن مقادير العقاب لا تعرف عقلاً ، وأن طريق معرفة كون الفعل كفراً ، الشرع ؛ إما كتاب ناطق وإما سنة معلومة أو إجماع ، وكل ذنب لم نجد فيه أحد هذه الثلاث ولا ما يستند إليه من ضروب الاعتبار ، يجب التوقف فيه ، ولا يجب القطع على كونه - يعنى فى النار (١)

ورغم اعتراضنا على كثير من ضوابط التكفير والتفسيق عند القدماء .. إلا أن ما سعى إليه أئمة الزيدية ، كان يمثل ضرباً من الاعتدال ، عز أن نجده عن غيرهم ، فقد شاب أغلب الفرق إطلاق الأحكام والاعتداء على المخالفين .

(١) البستى : البحث فى أدلة التكفير والتفسيق ؛ ٢٠ - ٢٠ ظ

٢- شروط التكفير والتفسيق شرعياً^(١)

ويذكر يحيى فى كتابه " التحقيق فى تقرير أدلة الأكفار والتفسيق ". أن العقل لا مجال له فى الإكفار ؛ لأنه لما كان معلوماً من جهة الشرع ، ما كان طريقه خبر الأحاد لا مجال فيه للإكفار ، ثم يذكر الأدلة النقلية فى هذا الصدد .

١ - المسلك الأول : من نصوص القرآن القاطعة ، وهو كقوله تعالى فى النصارى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (٢)

٢ - المسلك الثانى : ما جاء من جهة الرسول ، ﷺ فهو معتمد ، ويعتبر على وجه :-

أ - الوجوب بشرط :-

١- أن يكون مقطوعاً بصحة نقله على وجه التواتر

٢- ما جاء على سبيل خبر الأحاد فلا إكفار به لكونه مظنوناً .

ب - أنه لا يحتمل التأويل . فإذا حصل هذان الأمران جرى فى الدلالة مجرى النصوص القرآنية ، وهذا كقوله ، عليه السلام : « من سبني فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه » فإن ما هذا حاله لا يتعذر .. التواتر فيه ، وإن كان ظاهره مقطوع به^(٣)

٣ - المسلك الثالث : الإجماع ، وهو طريق قاطع عند استكمال شرائطه ، فيجوز إثبات الجملة الكفرية به .

٤ - المسلك الرابع : القياس ؛ وهو أن يكون فى معنى الأصل ، بأن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق به ، فما هذا حالة يكون قاطعاً فيجوز الإكفار به^(٤) .

(١) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية ؛ ميكروفيلم ٩١

(٢) سورة المائدة : ٧٣ .

(٣) يحيى بن حمزة : التحقيق فى أدلة التكفير والتفسيق ؛ ١٢٤ و .

(٤) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ؛ ١٢٤ ط

وأما ما يكون من الاقيسة باستنباط العلة والجمع بين الفرع وأصله بعلّة جامعة ، فهو لا يجرى به الإكفار ، لانه مفيد لغلبة الظن لاغير وليس قاطعاً .. وقد ذكر القاضى عبيد الجبار فى "المغنى" رأيه حول الإكفار بالقياس عند المشاركة فى العلة فقال: وهذا فاسد ، فإن المشاركة فى العلة لا يوجب القطع بكونه فى معناه ، لما يظهر من الاحتمالات فيه ، وليس هكذا طريق غلبة الظن ، فإنها ممكنة بالقياس ، فلهذا جاز استعماله فى إثارة الاحكام العملية والعمل عليه فى المضطر (١) ..

(١) للمصدر السابق ١٣٤ و

٣- وجوب موالاة الصحابة

الثابت قطعاً ويقيناً على وجه الضرورة ، هو صحة أديانهم واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين ... وقد بشرهم ﷺ بالجنة جزاء بلاقبهم الحسن في الدين ونصرتهم ؛ وعظم أحوالهم ، .

وتوفى ، ﷺ وهو راض عنهم ؛ فإيمانهم مقطوع به وموالاتهم واجبة (١) . وهذا بعينه مذهب أهل السنة والجماعة في الترضية لصحابه رسول الله ﷺ وموالاتهم جميعاً لما كان منهم من فضيلة ، وثناء الله ورسوله عليهم ، وما جاء في فضلهم من كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

وما جاء في فضل الصحابة على وجه العموم والشيخين خصوصاً أكثر من أن يجحدوا أو ينكروا ، وهو ما استدل به يحيى حيث ذكر ثناء النبي ﷺ عليهم ومناقبهم التي أشار إليها ﷺ في ذلك (٣) .

وقد سلك يحيى طريقاً آخر في التدليل على فضل الصحابة والشيخين في كتابه "الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد العالمين" فأجمل ذكر مواطن الثناء عليهم ، وذكر مناقبهم ومآثرهم ونصرتهم للدين ، ثم عاد ثانية لفصل القول فيها ، مع ذكره نهيه ﷺ عن سبهم ، ومعاقبته لمن فعل ذلك في حياته (٤)

- ١- كما ذكر يحيى في رسالته "عقد اللائى .." ثناء الإمام على رضى الله عنه على الشيخين وبيعته لهما ، وعمله فى القضاء لهما ، والجهاد معهما والترضية لهما ، وتزويحه ابنته أم كلثوم لسيدنا عمر رضى الله عنه ؛ وغضبه ممن سبها
- ٢- وكذلك ذكر ترضية الإمامين الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، سيدا شبابا أهل الجنة ، عنها ، والترحم عليهما .

(١) انظر يحيى : عقد اللائى ؛ ٧٣ ظ

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٣) انظر يحيى : عقد اللائى ؛ ٧٤ وما بعدها ..

(٤) انظر يحيى : الرسالة الوازنة ؛ ص ١٤ ، ١٥ وما بعدها .

- ٣ - وكان الإمام جعفر الصادق يعدهما إماما أهل الهدى ، و شيخا الإسلام .
- ٤ - وروى آل البيت عن أبيهم الإمام على ، وهو ما ذكره الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، من تمنى الإمام على أن يلقى ربه بمثل ما فى صحيفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب !
- ٥ - تركه عليه السلام ، الرصية من بعده اقتداء بالشيخين .
- ٦ - أما ما ذكره الامام يحيى عن أهل البيت وأئمتهم فكثير ، من ذلك ما ذكره عن على بن الحسين من زجره لمن سبهما ، وترضيتهما وترحمه عليهما وحبه لهما ومولاته .
- ٧- وهذا حال الإمام زيد بن على ، رضى الله عنه ؛ فقد كان من الراضية ما كان فى حقه لتوليه صحابة الرسول والشيخين ..
- وكذلك عبد الله بن الحسن بن الحسن ومشايخ التابعين والمعتزلة يجمعون على تولى الصحابة والثناء عليهم والترحم على الجميع إلا ما كان من الأربعة .. ولو علم الزيدية من المعتزلة سباً للصحابة أو الشيخين لما تبعوهم .
- ٨ - وهذا هو موقف الإمام جعفر كما ذكرنا من قبل ، والقاسم وحفيده الهادى يحيى بن الحسين والمؤيد بالله (١)

* * *

(١) انظر يحيى : عقد الألى ، ٧٥ ط - ٧٧ و

٤ - أهداف الإمام يحيى فى رسالته

وقمشت مقاصد الإمام يحيى من رسالته الوازنة، فيما يلى :-

- ١ - الإعلام بمذهب آل البيت من الزيدية بحب الصحابة وموالاتهم وأنه مذهب السابقين والمقتصدىن منهم .
- ٢ - بيان خطورة الإكفار والتفسيق ، وأنه لا يقدم عليهما فى حق الشيخين مسلم يحب الله ورسوله ، وصاحب دين وتقى وورع .
- ٣- أن الزيدية ينقسمون إلى من تولى الصحابة والشيخين والترضية لهما والترحم عليهما وحبهما وهو مذهب الكثرة (١) .. وهالك اختار طريق الرافضة ، وهو قلة فى المذهب .
- ٤ - حسن الظن بالصحابة ، وأن ما فعلوه كان بطريق الخطأ ، والصلاة خلف من يعتقد ذلك ، وأنهم من أهل الفضل فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .
- ٥ - بيان أن من يسب الصحابة أو يطلق لسانه فيهم ، جاهل بالدين هالك عن الصراط: (لا يفرق بين النص والظاهر ولا بين الظاهر والمؤول ، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال ، مقطوعها ومظنونها ويتمذهب . . . ١٩) (٢)

* * *

(١) المصدر السابق ٧٧ ط

(٢) المصدر السابق ٨١ ط

إبصار الخاضعين

الزلية

الفصل الخامس الزيدية

تناول الإمام يحيى فى هذا البحث الحديث عن

١- الزيدية من هم ، ولم سموا بهذا الاسم ، وهو مبحث تاريخى ، ذكر فيه نسب الزيدية للإمام زيد بن على بن الحسن ، وأسباب تسميتهم ، ولم خرج على الأمويين وكيف قتل ؟ ..

وهذا ما دعاه إلى بيان فضيلة الخروج وكونه أصلاً من أصولهم ؛ وأنهم أبناء لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ؛ وأن الإمامة عندهم تثبت بالنسب إليها وبالخروج وتوفر داعى العلم والورع فى الإمام .. هذا بالإضافة إلى الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التعصب والتقليد .

ثم ذكر طرفاً من جهاد الزيدية ضد الفلاسفة والزنادقة والنصارى والثنوية والمعتوية والمجوس والمشبهة .. وكون عقائدهم قد سلمت من تعطيل للعطلة وتشبيه المشبهة وجبر الحجرة . وقولهم بالأصول الخمسة ..

٢ - أعقب ذلك حديثه عن كون تلقيبهم بالزيدية لا تفاهم حول عقيدة واحدة ، ولكنهم اختلفوا إلى مذاهب شتى فى الفقه والفروع فظهرت القاسمية ، والهادوية ، والناصرية .. إلخ وهو مما لا يستدعى الاختلاف .. أو الخروج عن المذهب الأصلى .. وكل من شايع آل البيت فهو منهم : «فأما المسائل الاجتهادية فكل أمير نفسه ، ممن جاز منصب الاجتهاد والسبق» (١)

٣ - ثم جاء البحث الثالث فى ذكر عقائد الزيدية بشىء من التفصيل فى الإلهيات ، والصفات ، والصفات السلبية ، والإرادة والكلام وإثبات الحكمة فى الأفعال ، وإثبات الوعيد ، والقول بالإمامة ، وأنها تجمع بين الزيدية مهما تباعدت ديارهم وبلادهم (٢) .

(١) المصدر السابق ، ٨٤ ظ

(٢) المصدر السابق ٨٥٤ و

- ٤- كما ذكر مبحثاً فى الأصول بيّن فيه وجوه الأوامر الشرعية عند الزيدية .
- ٥- وبعد ذلك أفرد بحثاً عن الفقه عند الزيدية وما انفردوا به من بعض المسائل .
- ٦- ثم عاد فى البحث الرابع فذكر مذاهب الزيدية حول الإمامة وموقفهم من الصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وفرقهم ، وعقيدتهم فى الصحابة (١) .
- وبعد ، فقد آثرنا دراسة بعض جوانب هذه الرسالة بالتفصيل وتوسيع البحث حول بعض قضاياها ، لأهميتها ، ونعتقد أنها جديدة بالنظر ، فقد كان الإمام يحىي شديد الحرص على بيان وجوه الاعتدال والاتزان فى الفكر الزيدى حول قضايا العدل والتحسين والنقيح وما يترتب عليهما فى الدين .
- وكذلك موقفه من قضية الإمامة والصحابة والشيخين ، وختم رسالته بالحديث عن الزيدية تاريخاً وعقيدة وفقهاً وأصولاً وإمامة مرة أخرى .
- ولذلك أرجو الله أن أكون قد أسهمت بتحقيقى لهذه الرسالة فى خدمة جانب هام من تراثنا العربى والإسلامى وإلقاء الضوء على الفكر الفلسفى الناضج عند المسلمين ، راجياً من الله ، تعالى ، أن يلم شمل أمة الإسلام ، ويوحد كلمتها ، قادة ورعية ، حكاماً ومحكومين ، بغية التصدى لأعداء الدين ، فقد تكالبت على الأمة شذاذ الأرض من النصارى واليهود والملحدون للقضاء عليها ، ولا يمكن مواجهة هذه الجحافل الباغية من الشرق والغرب إلا بإزاحة الغبار عن حضارتنا وفكرنا وهويتنا ؛ حتى نعود مصدراً للمعرفة لا موضوعاً لها .

هذا وأرجو من الله التوفيق والسداد

إمام عبد الله

(١) المصدر السابق ؛ ٨٧ و- ٨٨ و- ٨٨ ط .

الفصل الرابع الزبدية والصحابة

ويشتمل على أربع نقاط :

- ١ - أدلة يحيى فى براءة الصحابة وموالاتهم .
- ٢ - الشروط الشرعية للتكفير والتفسيق .
- ٣ - وجوب موالة الصحابة .
- ٤ - أهداف الإمام يحيى من رسالته .

فى وصف المخطوط

يعد هذا المخطوط أحد مخطوطات الإمام يحيى بن حمزة الكثيرة التى تزخر بها المكتبة الإسلامية ؛ وهو عبارة عن رد له على الإمام الغزالي فى موقفه من مسألة التحسين والتقبيح ، وهى جزء من قضية العدل ، وضح فيها رأى الزيدية فى المسألة وهو يخالف رأى الأشاعرة ؛ ففى حين يذهب الأولون إلى أن التحسين والتقبيح يعرفان بالعقل ، يذهب الأشاعرة إلى أنه لا يعرف إلا بالشرع .

كما تناول الإمام يحيى فى هذا المخطوط موقف الزيدية من الصحابة والشيخين وبين موقفهم المعتدل من صحابة رسول الله وموالاتهم لهم والترحم عليهم ؛ وذكر أقوال آل البيت فى الترحم عليهم وموالاتهم والترضية لهم .

وكذلك تعرض لمذهب الزيدية كعقيدة ومذهب وفقه وأصول ، وتاريخ نشأة الفرقة وفرقها .

وهو مخطوط وحيد موجود بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ضمن كتب الوقف ، من مجاميع كتب الإمام يحيى ، كتاب رقم ١٠٨ .

وجاء تحت عنوان : " عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالي " .

ذكر فى أوله : " الحمد لله القيوم الذى أنطق لسان البرهان ، وانصح له بلسان التوحيد ؛ وأذعن له بحقائق العرفان .. " .

وفى آخره : وأن يحميكم عن الاعتقادات الفاسدة ، واتباع الأهواء بتوفيقه وعصمته .. إنه سميع مجيب .

والنسخة بقلم نسخى نفيس مضبوط ، من خطوط القرن التاسع الهجرى تقديراً . وكتبت بعض العناوين بالحمرة ، وعلى حواشيتها بعض التعليقات ، وبها أثر رطوبة وأرضه وتقطيع وترميم ضمن مجموعة " الكتاب الخامس / من ورقة ٦٨ - ٨٩

— عدد أوراقها ٢٢ ورقة

— مسطرتها ٢٠ سطرأ

— مقاسها ٢٦ X ١٩ سم

وقد اعتمدنا على الصورة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وهي
مصورة عن الأصل تحت رقم ١٠٦ يمن شمالي ٢٤ ق ؛ وقد صورتها بعثة المعهد في
٦ من شعبان ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس ١٩٧٤ م

منهج التحقيق

- ١ - تثبت من نسبة المخطوط لصاحبه من المصادر تم صورته .
- ٢ - قمت بنسخ المخطوط وضبطه ، وقراءته قراءة صحيحة عدة مرات .
- ٣ - خرجت الآيات والأحاديث التي وردت به .
- ٤ - ترجمت للشخصيات والفرق .
- ٥ - تحققت من نسبة المقولات والآراء التي ذكرها المؤلف بردها إلى مصادرها الأصلية .
- ٦ - علقت على بعض المسائل ، وأشارت إلى حقيقة بعض المصطلحات التي جاءت في النص بالهامش ؛ وراجعت المخطوط على كتب الإمام المخطوطة والمطبوعة .
- ٧ - قدمت للمخطوط بدراسة علمية عن أهم ما ورد به ، وهو عبارة عن بحث حول التحسين والتقبيح ، وموقف الزيدية من الصحابة والشيخين كما وضعت ترجمة للمؤلف وأهم مؤلفاته .

هذا وأسأل الله التوفيق

ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته .

يحيى بن حمزة العلوي

٦٦٩ - ٧٤٩ هـ

هو أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن إدريس بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (لقب بالمؤيد بالله ، أو المؤيد برب العزة)

ولد بصنعاء واشتغل بالعلم من صغره ، وصحب الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى في حربه ضد الإسماعلية ، أخذ العلم عن الإمام يحيى بن محمد السراجي والفقير عامر بن زيد الشماخ .

وقام بالإمامة بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر ، فنهى عن المنكرات وحمل الناس على الطريق القويم ، كما تقديم لحرب الباطنية ، وداعيتهم على بن إبراهيم الهمداني ، ولكن طال القتال ومال الفريقان إلى الصلح ومات بينهما خلق كثير .

يصفه الشوكاني فيقول : « من أكابر الزيدية بالديار اليمينية ، وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، كثير الذب عن الصحابة ، وكان من الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر في الدنيا المتقللين منها ..

وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دفن بمدينة ذمار وقبره بها مشهور يزار (١)

* أهم مؤلفاته :

كان الإمام يحيى كثير التصانيف حتى قيل : إن عدد كراريسه بعدد أيام حياته ، وقيل أيام قيامه (٧٢٩ - ٧٤٩ هـ) . نذكر منها :

١ - أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة .

(١) الشوكاني : البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع مجلد ٤ ص ٣٢٢ (رقم الشخصية ٥٧٦) .

- ٢ - الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
- ٣- الأنوار المضيئة شرح الأربعين حديث السيلقية .
- ٤- الإيجاز لاسرار كتاب الطراز في علوم البيان ومعرفة إعجاز القرآن .
- ٥ - الإيضاح لمعانى المفتاح .
- ٦ - التحقيق في إزالة الإكفار والتفسيق .
- ٧ - تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب . حققناه
- ٨- التمهيد لأدلة مسائل التوحيد
- ٩ - الجواب الرائق في تنزيه الخالق . حققناه
- ١٠ - الجواب القاطع للتمويه عما يرد على المحكم والتنزيه . حققناه
- ١١- الجواب الناطق بالصواب القاطع لعري الشك والإتياب . حققناه
- ١٢- الجوابات الوافية بالبراهين الشافية .
- ١٣- الديباج الوضئ في الكشف عن أسرار كلام الوحي .
- ١٤ - الرسالة الوازنة لضالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة .
- ١٥ - الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين .
- ١٦- الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية .
- ١٧- الرسالة الوازنة لذوى الألباب عن فرط الشك والارتياب .
- ١٨- الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .
- ١٩ - العدة في المدخل إلى العمدة .
- ٢٠- العمدة في الفقة .
- ٢١- عقد اللآلى في الرد على أبى حامد الغزالي . هو ما قمنا بتحقيقه
- ٢٢- القانون المحقق في علم المنطق .
- ٢٣ - القسطاس .

- ٢٤ - الكاشفة للغمة عن الاعتراض على الأئمة
٢٥ - كتاب الوعد والوعيد .
٢٦ - الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد .
٢٧ - المحصل في كشف أسرار المفصل " للزمخشري "
٢٨ - مشكاة الأنوار الهادمه لقواعد الباطنية الأشرار . (حقق - وطبع)
٢٩ - الإفحام لافئدة الباطنية الطغام - حقق وطبع .
٣٠ - مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار .
٣١ - نهاية الوصول إلى علم الأصول .
٣٢ - الحاوى فى أصول الفقه .
٣٣ - الدعوة العامة . (١) حققناه

* * *

(١) يمكن الرجوع إلى سائر كتبه الموجودة فى كتاب عبد الله الحبشى .. مصادر الفكر العربى فى اليمن ١ ص ٥٦٤ - ٥٧٠ .

٤- نماذج من الخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ
 الْجَمِيلُ الْقَوِيمُ الَّذِي يُخَوِّلُ مَا يُرِيدُ وَيُفْعَلُ بِمَا يَشَاءُ
 التَّخْوِيلُ وَإِلَّا عَرَفْنَا لَمْ نَعْرِفْهُ وَوَجْهٌ شَدِيدٌ لَمْ يَكُنْ
 بِأَهْلَامِهِ فَهَامٌ وَجَعَلَهَا حَاجَةً تَقْتَضِيهَا الْعَوْلُكَ مَعَهُ لِجَهْدِ
 وَالصَّلَاةُ بِالْعَوْفِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمُتَمَامُ بِالْمُؤْتَمَرِ بِالشَّرِيفِ
 الْيَا تُهَوُّوهُ لَمْ يُصَلِّكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عِلْمٌ وَعِلْمٌ الرَّطْبِيُّ
 أَيْضًا الْقَوْمُ الرَّاهُونَ فَكَانَ الْحِكْمُ الرَّاحَةَ وَرَضِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْعَقْلِ
 الشَّابَّةُ لَمْ تَلْمِزْهُ الْفَائِزُونَ بِمَعْلُومَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُنَاطِلِ
وَيَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ الْجَدِيدِ فِي الْعِلْمِ
 رَحْمَةً سَلْبَةً وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْفَعْلُ
 الْعَرَابُ فِي كِتَابِهِ فَهَذَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِبَةُ وَبِهِ عِلْمُ اللَّهِ
 يُعْلَمُ مَا هِيَ فِي وَجْهِهِ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا لَمْ يَكُنْ
 الشَّيْخُ وَالْبَيْتُ وَالْمُجُوبُ وَالذِّبُّ وَالكَرَاهَةُ وَهِيَ لَمْ يَكُنْ
 كَلَامُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ وَالْمَعْرُوفُ فِي مَاسِيَةِ خِيَمِ الْبِلَاغِ
 مَسْتَدْرَأُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخُ قَالُوا عَلَيْهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَاجِبٌ
 قَائِمًا عَلَى كَيْفِهِ فَهَذَا إِذَا عَرَفْنَا لَمْ نَعْرِفْهُ لَمْ نَعْرِفْهُ لَمْ نَعْرِفْهُ
 مِنْ لَيْلَةِ الرَّبِيبَةِ وَالْمَوْتُ وَظَلَمْنَا فَيَقْتَضِيهَا كَيْفِيَّةٌ
 وَبِهِ مَعْنَاهَا وَبِهِ الشَّرَاهَا قَائِمَةً رُبْعًا وَرُبْعًا وَرُبْعًا

الصنعة الزاوية

أَوْفِيهَا إِلَيْهِ مَسْئُورٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاحَةً مِنْهُ
 تَوْجَاهٌ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ وَمَعَهُ تَهْدِيَةٌ فَهَذَا كَيْفِيَّةٌ وَرُبْعًا
 الظَّاهِرُ فَإِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَائِمَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 وَجَعَلْنَا الْحَاجَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ أَوْ كَمَا ظَلَمْنَا لَمْ نَعْرِفْهُ
 قَالُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَبُّكُمْ وَرَبُّكُمْ وَرَبُّكُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 مِنْ عِلْمِ كَرِيمٍ وَمُؤْتَمَرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَخْرُوجُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 الْعَوْفُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْرِفَةٌ بِكَيْفِيَّةٍ وَرُبْعًا
 قَائِمَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الشَّيْخُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا **وَالْمَقَامُ**
شَيْءٌ عَلَى مَا خَلَقَ بِهِ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ
 فِي تَقْرِيرِ الْخَلْقِ وَاعْتَمَادِ الْأَوَّلِ فِي أَحْكَامِ الْأَعْمَالِ فِيهِ بَعْضُ
 شَيْءٍ فِي وَجْهِهِ نَفْسٌ تَقْرُنُ بِهِ بِبَعْضِ خَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَوْجَاهٌ
 فِي الْمَسْأَلَةِ فَهَذَا كَيْفِيَّةٌ بِهِ وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ الْعَرَابِيُّ
 فِي لَيْلَةِ الرَّبِيبَةِ وَجَعَلْنَا عَلَيْهِ الْعَصَا كَيْفِيَّةً وَالْبَيْتُ
 الرَّحْمَانُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَيْفِيَّةٌ وَالْبَيْتُ وَالْبَيْتُ وَالْبَيْتُ
 أَنَا مَعْنَى كَيْفِيَّةٍ وَرُبْعًا كَيْفِيَّةً الْعَقْلُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَيْفِيَّةً
 بِهَذَا كَيْفِيَّةً وَالْبَيْتُ الْعَقْلُ فِيهِ مَعْنَى كَيْفِيَّةٍ الْفَائِزُونَ
 بِالْبَيْتِ وَوَالْبَيْتُ كَيْفِيَّةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَيْفِيَّةً
 طَبِيعَةُ الْمَوْتِ هِيَ الْعَرَابِيُّ وَالْبَيْتُ كَيْفِيَّةً

سورة بطوط

والى الموه والى كاداه فانها تخرج الى حضرة وانما قوتها وتغير العيشة
 الملك وان وجد هذا فاطقا على كاد والشوق كما هو
 او تخرج رقة في وبلد تخرج فلا طعم ذلك واسه ورتل دعرك
 والبر الى ما وجد الذي به عجم من طاه فانما اذا لم يكن هناك ولا
 فاطعة ودرست رايح فاني لم ازل في رايحهم على كاد
 فانت بوني اخرج فافاهه حتى مع الوقت وخرج على التطلع بين ريشة
 الى هو لي في مندر كاد على طوبى القدر على الكدر والفسوس على ليدو
 مندم على محطو زو مه لانهم كادوا وقتنا بالنا بالانصبك من حاد
 مدهانا وفيه الله عجمه وحرا في ذلك شانه على كاد في فويله
 وما على مسته وظلمها كدر يشركه والبر يسا غانه في بر القاطع وهو
 الكاد غايه في شند قانو والمطلع وانزال الى السخوخ كادنا الى هني
 وكاد في السبر سبر كادنا الى الكاد من قومه الذي به وازنا في صفة
 التي وكادنا على كاد التي هو العا وفضه الكاد وطو وكاد
 عركنا في كادنا وكادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 فاد كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 الى شوق
 امهات كل كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 وازنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 فاد على الكادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا

عريف

الصفحة قبل الأخيرة

اهل البيت وابتك هذه الرقة المحضة وانما كادنا
 واستاروا اولهم فانه كان من اهل البيت عجم انهم وانما بقوت
 منهم والشفقة في تخرج هذه الرقة وانما تروى عن اهل
 البيت عن اهل البيت في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 وازوقنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 اهل البيت عجمه واهل البيت عجمه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 اهل البيت عجمه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 من قوتهم اهل البيت عجمه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 له على عجمه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 ولم نشركه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 الى انزل ونا كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 ونصيبنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 اوانه كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 وتخرج كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 امهات في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا
 واهل البيت عجمه في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا في كادنا

الصفحة قبل الأخيرة

ثانياً: النص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالى للإمام يحيى بن حمزة بن على العلوى (ت ٥٧٤٩هـ) بسر وأعسن يا كريسر

سبب تأليف الرسالة .

٦٨ و / الحمد لله القيوم ، الذى أنطق لسان البرهان ، وأفصح له بلسان التوحيد ، وأذعن له بحقائق العرفان ، وفتق أغشية الأفتدة ، بإفهام الأفهام ، وجعلها حاكمة بقضايا العقول ، والصلاة على المبعوث بالتكميل والإتمام ، والمؤيد بالبراهين الباهرة والإيضاحات الظاهرة واضحات الاعلام ، وعلى آله الطيبين ، أنجم العلوم الزاهرة ، وبحار الحكم الزاخرة ، ورضى الله عن الصحابة السابقين الى الخيرات ، الفائزين بقصب السبق من الاعمال الصالحات .

وبعد فورد علينا من جهة الشيخ الحبيب بهاء الدين الهردي بن حسان ، مسألة (١) فى اللطاف ، ذكرها الشيخ العالم أبو حامد الغزالى ، فى كتاب «الاقتصاد» (٢) يزعم أن اللطاف غير واجبة على الله ، تعالى ، على مذهبه ، فى وجوه الأفعال ، وأن الأحكام الشرعية من التحسين والتقييح ، والوجوب والندب والكرهة والإباحة ، كلها أحكام شرعية ، وأن العقول غير قاضية بحكم أصلاً ، وإنما مستندها الشرع .

فلا جرم ، قالوا على هذا : إنه لا يجب على الله واجب ، فاعتصم عليه فهم مراد الغزالى ؛ لكونه مخالفاً لمذهب أهل العدل من أئمة الزيدية والمعتزلة ، فطلب منا حل ٦٩ و / مقفلها ، وكشف مشكلها وتبيين معضلها ، وتفصيل أسرارها ، مخافة أن يغتر بمذهبه جاهل / أو يميل إليه مشوش العقل ، عن الصواب عادلاً ؛ لأنه ربما روج مذهبه ترويحاً وقرنه بالأدلة ، ومهده تمهيداً ، فصار كسراب بقية ، يحسبه الظمان ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

(١) فى الأصل : مسلم

(٢) انظر الغزالى : كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١٤٨ حتى ص ١٥٩ طبعة الجندى ، القاهرة .

فلما كان الأمر كذلك ، لاجرام وجب علينا الإجابة ، لامرئين :
أما أولاً : فلما أخذ الله على العلماء ، حيث قال ﴿ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (١)
وأما ثانياً : فلما يرجى فى ذلك من عظيم الاجر ، ومزيد الثواب المذخور فى الآخرة
وإذا أردنا الخوض فى ذلك ؛ فلا بد من تقديم مقدمة ، تكون توطئة وتمهيداً ، لما
نريد ذكره من تفاصيل المسألة ، التى ذكرها ، والمقدمة تشتمل على مباحث أربعة :

(١) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

البحث الثاني

في إقامة البرهان العقلي على تقبيح العقل وتحسينه .

واعلم أن هذه المسألة ، عليها المدار والتعميل ، في تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله؛ تعالى ؛ عن الذي لا يليق به في فعل القبائح ، فمتى تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتى لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلاً ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلاً فيما ذكرناه ، ونحن نستنهج في تقرير الأدلة على إثبات الأحكام العقلية منهجين :

١- المنهج الأول : دعوى الضرورة

على تقبيح العقل وتحسينه ؛ وأن مستند هذه الأحكام هو العقل ، وهذه طريقة الشيخ أبي الحسين البصرى (١) ، ومحمود الملاحمى (٢) ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضروري في قبحها وحسنها ، ووجوبها على أنها إنما قبحت ٧٠ ظ / لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضروري بالأميرين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاء / يعلمون قبح الضرر الخالي عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة (٣) ، وغيرهم ممن ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لاغبار عليه .

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن علي بن الطيب البصرى ، من أعيان المعتزلة ، عرف بالديانة والذكاء من مؤلفاته "المعتمد في أصول الفقه" ، وشرح الأصول الخمسة ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنية والأمل ، ص ٧٠ .
 (٢) محمود بن محمد الملاحمى ، من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب «الفائق» في علم الكلام ، واستفاد منه الرازي في مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .
 (٣) انظر الحديث عن البراهمة في الملل والنحل : للشهرستاني ٦٠١/٢ وما بعدها

٢- المنهج الثاني: الاستدلال

وهو مسحى عن الشيخ أبى هاشم وأصحابه (١)، كالشيخ أبى عبد الله البصرى (٢)، وقاضى القضاة (٣)، وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الأشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح (٤) والحسن فيها (٥) ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان :

١- المسلك الأول: برهاني.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جنابة سابقة ؛ فإنه لا يكون قبحاً ، فلما دار القبح على هذه الأوصاف وجوداً وعدمياً ؛ لا جرم قضينا بكونه قبحاً لإجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب فى لسان المتكلمين بالطرْد (٦) والعكس (٧)، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاؤه لا انتفائها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره، وتبعته فرقة سميت «بالبهشمية» ، له مصنقات مثل : «الشامل» و«تذكرة العالم» ، و«العدة» انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) الحسين بن على بن إبراهيم ، فقيه أصولى من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل : «الإيمان» ، والرد على ابن الراوندى ، «الرد على الرازى» انظر التوحيدى : الامتاع والمؤانسة ١ / ١٤٠

(٣) هو القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدي ت ٤١٥ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغنى» و«الأصول الخمسة» .

(٤) القبيح : هو ما يكون متعلق الدم فى العاجل والعقاب فى الآجل . التعريفات ؛ ص ١٩٦

(٥) الحسن : ما امرنا بمدح فاعله ، وعرفه الباقلانى بقوله هو ما وافق الامر من الفعل . وقال الجرجاني هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات . انظر الحدود ؛ ص ٥٨ ، والإنصاف ؛ ص ٤٩٤ ، والتعريفات ؛ ص ٩٨٤

(٦) الطرد : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم فى الثبوت . انظر التعريفات ، ١٥٩

(٧) العكس : عدم الحكم لعدم العلة . انظر الحدود ؛ ص ٧٥ .

٧١/٢ - المسلك / الثاني إلزامي

وبه تقريران :

- التقرير الأول

يقتضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١- الوجه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذب من جميع الوجوه ، سوى كونه صدقاً ، وكونه كذباً وقيل له : إن صدقت فلك دينار ، وإن كذبت فلك دينار ، فإنه يؤثر الصدق على الكذب ، لا محالة ، ولا وجه للإيثار ، إلا ما ذكرناه ، من استبداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة في أحدهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢- الوجه الثاني :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أشر : على الهلاك في برية ، ليس فيها ماء ولا متاع ، فإنه يميل إلى إنقاذه وإخراجه عن تلك المهلكة وما فرضناه في حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجة ترجع إليه ، وفرضنا ذلك في برية ، حتى لا يفعل ذلك مجازاة ، ولا شكراً ، وفرضنا ذلك في حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافأة .

وليس لذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسان ، المقرر في العقول ، وهذا حاصل^{***} بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقرر^{***} في عقول العقلاء .

التقرير الثاني

يبطل كونها أموراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهما : أنه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كما تزعمه فرق

المجبرة (١) ، لما قبح من الله ؛ عز وجل ؛ شئاً ؛ لان النهى فى حقه محال ، ولو كان الامر كذلك لم يقبح منه إظهار المعجزة على الكذاب ، ولو جوزنا ذلك عليه ، لم يكن الوثوق بالنبوات ، لأنه ما من نبي / إلا يمكن ٧١ ط / أن يكون كذاباً ، وفى ذلك بطلان صدق الأنبياء ، وهذا خرق عظيم ، وضلال بعيد .

٢- وثانيها ، لو كان قبح الأشياء وحسنها بالشرع ولا مدخل للعقل فيه ، لحسن من الله ، تعالى ، الأمر بالكفر ؛ ولحسن منه تكذيب الأنبياء ، وتعظيم الاصنام وعبادة الآوثان ، وإنصاف الأبالسة والشياطين ، ورفع منازلهم ، وإهانة الأنبياء ، والخط من مراتبهم ، إلى غير ذلك من الهديان الفاحش !!

٣- وثالثها : لو كان القبح والحسن جائزين من جهة الشرع ، لتوقف وجوب الواجبات على الشرع ؛ ولو كان الأمر كذلك للزم إفحام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ؛ لان الرسول إذا ادعى الرسالة ، وأظهر الله المعجز على بدنه ، فإن المدعو يقول : إنما يجب على النظر فى معجزتك ، بعد أن أعرف أنك صادق ، ولست الآن أنظر فى معجزتك ، حتى لا يجب على امتثال أمرك فى كل أمرت به !!

وفى ذلك إفحام الأنبياء ؛ وأنه لا يجب على أحد لهم حجة ، ولا يجب الالتفات إليهم فيما أتوا به ، وفى هذا بطلان أمرهم ، والإعراض عنهم ، وأنه لا يجب على الخلق قبول أقوالهم . وهذا يسد علينا باب معرفة صدق الأنبياء ؛ وإبطال حججتهم وناهيك بمذهب هذه حاله فى الفساد والبطلان .

(١) المجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافة إلى الرب تعالى . والمجبرة هم أصحاب مذهب الجبر **Determinism** والمجبرية أصناف ، الخالصة فالمجبرية هى التى لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . والمجبرية المتوسطة : هى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً ، فاما من البت للقدرة الحادثة أثراً فى الفعل ، وسمى ذلك كسبياً فليس بمجبرى ومن فرق المجبرية التجارية والضارعية والكلابية والبكرية . انظر الموسوعة ؛ ص ١٥٢ .

المسألة الأولى
فى التحسين والتقبيح

المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

- ١- البحث الأول : فى تقرير الخلاف ؛ أحكام الأفعال عقلية وشرعية .
- ٢- البحث الثانى : فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .
- ٣- البحث الثالث : فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .

البحث الأول في تقرير الخلاف أحكام الأفعال عقلية وشرعية:

واعلم أن الخلاف في أحكام الأفعال ، فيه بعض غموضٍ ، ولا بد من بيان تقرير فيه يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع في المسألة .

فنقول : الذي نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من أئمة الزيدية ، وجماهير المعتزلة ؛ والعصابة البصرية والبغدادية ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن والقبح ، والندب والكرامية ، وأنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما يكون مستنده الشرع .

أولاً: المقبحات والحسنات العقلية:

فأما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهي منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ، وإلى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح ٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضروري والذى يكون طريق العلم به النظر والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما^(١) هذا حاله ، يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقاً ، ضرراً أو نفعاً ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرراً أو نفعاً ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ، في ضرورته ونظيره ، كما ترى .

ثانياً: وأما المقبحات والحسنات الشرعية:-

والمعنى أنه لولا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسنها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

(١) في الاصل : إنما .

والصلاة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكروهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالأحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من الأشعرية^(١) والنجارية والكلابية ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متأخريهم ، كالشيخ عبد الملك الجوينى ، وأبى حامد الغزالى^(٢) ، وابن الخطيب الرازى^(٣) ؛ أنه لا يعلم حكمٌ بالعقل ، على حال ، وإنما مستندها الشرع لاغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعلوه ولا تتركوه ، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه ، ومعنى المكروه : لا تفعلوه ، ولا حرج عليكم فى فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه .

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما ٧٠ / لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عزُّ سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وأن الله يتعالى عن أمر الأمر ، ونهى النهى ، وحثم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهته ، وأنه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال ابن الخطيب الرازى ، وهو الرجل الحاذق فى الأشعرية ، يقسم بالإيمان المغلظة ، إن ما قالته المعتزلة والزيدية من تقييح العقل وتحسينه ، وإيجابه وندبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً !!
وإنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص فى النزاع ، بحسب الوسع .

(١) نسبة لأبى الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً فقارق المذهب بعد أربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللمع" ، "ومقالات الاسلاميين" والإبانة

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام (ت ٥٠٥ هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، أبرزها اصول الدين ونقد الفلاسفة والباطنية ، وكان أشعري المذهب وتصوف فى آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الإقتصاد" و"المنقذ من الضلال"

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالفخر الرازى ، وابن خطيب الرى ، عالم متبحر فى التفسير والفقه والكلام والطب ، ت ٥٤٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "وأساس التقديس" ، "والهصل" ، وغيرها .

البحث الثالث

في إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى

واعلم أنا قد أوضحنا الاحكام العقلية ، وأن العقول مشيرة إليها وقاضية بها ، وهذا هو الأصل في تقريرنا له الحكمة (١) ؛ لأنه لا يثبت أن ها هنا أحكام عقلية يقضى ٧٢ و / العقل بقبحها / ووجوبها وندبها ، وأنه الله ، عز وجل .

يجب تنزيهه عن المقبحات العقلية ، ثم تثبيت قانون الحكمة ؛ وإلا اتضح أمرها فإذا تقرر ذلك فاعلم أن الحكمة لها قاعدتان :-

القاعدة الأولى

أن الله ؛ تعالى ؛ منزه عن فعل القبيح ، والبرهان في ذلك يتضح بتقرير مسلكين :-
أ- المسلك الأول ؛ منهما : أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائها عنها ، وكل من كان بهذه الصفة ، فهو غير فاعل لشيء من هذه القبائح ، فهاتان مقدمتان :-

المقدمة الأولى ؛ أنه يتم عالماً وغنياً ببيان أمور ثلاثة :-

- ١- أولها : أنه ، تعالى ؛ عالم (٢) بقبح هذه القبائح ؛ ويدل على ذلك ، أنه عالم لذاته ، فيجب أن يكون محيطاً بكل المعلومات ؛ لأنه نسبة ذاته إلى كل المعلومات على سواء ، فلهذا وجب الإحاطة لذاته بها .
- ٢- وثانيهما : أنه ؛ تعالى ؛ عالم باستغنائها ؛ لأن العلم بالاستغناء جزء من كل

(١) الحكمة : عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهي علم نظري غير كلى .

والحكمة ايضاً هي هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين النشاط الزائد / العبقري ، التي هي إفراط هذه القوة ، والبلادة التي هي تفريطها . وهي عبارة عن الإيجاد ، والعلم ، والأفعال للثلاثة .. ويقصد للتكلمون بالحكمة الإلهية هو كون الموجودات قد خلقت لحكمة أو أن أفعال لا تخضع للحكمة ا ... انظر للتعريفات ؛ ص ١٠٣

(٢) العالم : لغة عما يعلم به الشيء ؛ واصطلاحاً عبارة عن كل ما سوى الله من الوجودات ؛ لأنه يعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته ... التعريفات ؛ ص ١٦٧ .

والعلم القديم ؛ هو العلم القائم بذاته ، ولا يشبه بالعلوم المحدث للعباد .. ص ١٧٧ .

المعلومات ، وإذا كان عالماً بالكل ، فهو عالم بالجزء لا محالة ؛ لأن الكل جزء وأكثر ، وإنما اشترطنا علمه بالقبح ؛ لأنه لوجهل قبحه ؛ لجاز له فعله ؛ لاعتبار كونه حسناً ، وإنما اشترطنا علمه بالاستغناء ؛ لجواز اعتقاد الافتقار إليها ، فيفعلها لاعتقاد كونه فقيراً محتاجاً إليها .

وثالثها : الغنى عن القبائح ؛ لانا لوجوزنا عليه الحاجة ؛ لكان لا يخلو حالها ؛ إما أن يكون حاجة في ذاته ، أو إلى وجوده ، أو إلى صفاته ، أو إلى ٧٢ ظ / شىء من أحواله ، وكل هذه الأمور / محالة في حقه ، تعالى ، فلهذا وجب كونه غنياً ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو أنه ، عز وجل ؛ عالمٌ وغنىٌ

وأما المقدمة الثانية : وهو أن كل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعل القبيح ، فهذا ظاهرٌ ؛ فإنه لا يفعل القبيح ، إلا لما ذكرناه ، وهو يتعالى عن ذلك .

ب- المسلك الثانى : وهو أن القادر ^(١) لا يفعل الفعل إلا لداع ؛ لأن الداعى شرط ، وحصول الفعل من جهة أن الشىء يبسطه أو يقبضه سيان في حق القادر ، والقادرية بالإضافة اليهما على سواء ، فلا يترجح فعل أحدهما على الآخر ، إلا لما ذكرناه ، من الداعية إلى أحدهما دون الآخر .

وإذا تقرر ذلك فنقول : الداعى في حق الله ، تعالى ؛ متوفر في ترك القبح وخلوص الصارف إليه ، حاصل ، وكل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعله ، فهاتان مقدمتان :-

١- المقدمة الأولى

أنه تعالى ؛ قد توفر داعيه إلى ترك القبح ، فلأنه عالم بقبحه ، وغنى عنه ، وعالم باستغنائه ، وهذه الأمور كلها داعية إلى ترك القبح .

(١) القادر : هو الذى يفعل بالقصد والاختيار . . التعريفات ، ص ١٩٥ .

وإنما قنا : إنه قد خلص صارفه؛ فلأن الصارفة في حقه ، تعالى ؛ هو هذه الأمور ،
وقد حصلت في حقه على أتم الأحوال وأكملها ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو توفر
الداعي إلى ترك القبيح ، وخلوص الصارف .

٢- المقدمة الثانية

وهو أن كل من كان بهذه الصفة ؛ فإنه لا يفعله ولا يأتيه .

المسألة الثانية

فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

وتشتمل على خمس مسالك هى :

- ١- المسلك الأول : فى التفكير والتفسيق .
- ٢- المسلك الثانى : فى الثناء على الصحابة .
- ٣- المسلك الثالث : فى ثناء الرسول على الصحابة .
- ٤- المسلك الرابع : ما كان من أمير المؤمنين فى حق الشيخين :
 - ١- الطريق الأول : من جهة الإجمال .
 - ٢- الطريق الثانى : من جهة التفصيل .
- ٥- المسلك الخامس : ما كان من جهة أولاده :
 - الغرض الأول : تولى الأئمة للشيخين .
 - الغرض الثانى : الحذر من الوقوع فى التكفير أو التفسيق .

المسألة الثانية

في حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

المسألة الثانية

فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

واعلم أن الناس مختلفون فى حكم من خالف هذه النصوص على مذاهب :-

١- **أولها** : من قال بأن حكم الرسول فيها معلوم ، وأن من خالفها يكفر ، وهو رأى الإمامية والروافض^(١) .

٢- **وثانيها** : من قال بأنها قاطعه وأن من خالف فيها يكون فاسقاً ، وهذا هو رأى الجارودية^(٢) .

والجارود هذا : هو رجل من عبد القيس من أصحاب زيد بن على^(٣) ، رضى الله عنه

٣- **وثالثها** : الذين يقولون بإمامة الشيخين ، ويتوقفون فى إمامة عثمان ، وهم الصالحية^(٤) ، أصحاب الحسن بن صالح .

٤- **ورابعها** : الذين يقولون بإمامة الشيخين ، كمقالة الصالحية خلا أنهم يكفرون عثمان ، والصالحية يتفقون (على) أنه غير إمام .

٥- **وخامسها** : الذين يقولون بتكفير أبى بكر^(٥) وعمر^(٦) وهم الصباحية ،

(١) راجع الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج١ / ٨٧ وما بعدها والشيعية الإمامية أربع وعشرون فرقة ، فيهم الغلاة ، وهم الأكثرية ، وفيهم المعتدلون لولا تكفيرهم أو سبهم للصحابه كالإثنى عشرية .

(٢) راجع الأشعري : المرجع السابق ، ج١ / ١٣٣ ، والجارود هذا لم يكن معتدلاً كالإمامه ، وله أتباع كثيرون ... انظر ترجمته فى التاج للسيد المرتضى ٢ / ٢١٨ ، وخطط المقرئى ٢ / ٢٥٢ (ج١ . بولاق) ، والفرق بين الفرق : للبغدادى ، ص ١٩ وما بعدها والشهرستانى : الملل والنحل ١ / ٢٥٥

(٣) الإمام زيد هو مؤسس المذهب الزيدى ، مات شهيداً ١٢٢ هـ ، والزيدية فرق شتى اختلف المؤرخون فى عددها انظر كتب الفرق ، كالمقالات للأشعري ١ / ١٣٣ وما بعدها ، والمسعودى مروج الذهب ٣ / ٢٢٠

(٤) يقال لهم البستورية ، انظر ترجمة الحسن بن صالح ، خطط المقرئى ٢ / ٣٥٢ والشهرستانى ١ / ٢٦١ ، وابن النديم الفهرست ، ص ٢٥٣ ، وكان معتدلاً تبعه خلق كثير من التابعين وكبار الفقهاء والمحدثين وروى عنه الترمذى وغيره

(٥) عبد الله بن أبى حنيفة عثمان بن عامر التيمى القرشى ، أبوبكر ، ولد سنة ٥١ ق هـ ، أول من آمن برسول الله من الرجال ، وأول الخلفاء الراشدين ، وأحد أعظم العرب ، جاهد مع الرسول الله بماله ونفسه وشهد المشاهد كلها وهاجر معه ، وحارب المرتدين والفرس والروم ، منصره الله عليهم جميعاً . توفي سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته بالتفصيل طبقات ابن سعد ج١ / ٢٦-٢٨ ، وابن الأثير ٢ / ١٦٠ ، وصفة الصفوة ٤ / ٨٨ .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبو حفص : ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير -

أصحاب الصباح بن قاسم^(١) فهذه فرق الزيدية ، كما ترى ،
مختلفون في أمر الخلفاء .

والذي قضى به الشرع عندنا ، ونفتى به ، ونحب ان نلقى الله عليه ، ونامر على
من وقف على كتابنا هذا به ، وهو طريق السلامة لكل منصف ، هو ان مخالفتهم
لهذه النصوص ، وإن كانت قاطعة ، لا يوجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً
عن الدين ، ولا يوجب قطع الموالاة ، وإن إسلامهم صحيح ، ويدل على صحة ما
اخترناه من ذلك ، وهو الذي عليه أكابر أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم
مسالك :-

١- المسلك الأول : في التكفير والتفسيق

١٧٣ ط / هو أن التكفير والتفسيق ، لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع /
منعقد على ذلك .

وها هنا لم يتم البرهان الشرعي إلا على الحسبان والنظر في هذه النصوص ، دون
أمر زائد على ذلك ، من كفر أو فسق ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالتكفير والتفسيق من
غير بينة يكون جهلاً ، وجرأة على الله ، وإقداماً على الخطر بغير بصيرة .

ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام ، فإذا لم يكن هناك أدلة
قاطعة ، ولا برهان ، وجب التوقف . فأما من ليس له ورع يحجزه ، ولا خوف
يمنعه ، فالكلام عليه ، وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين (ويتقى) ويستبين
الحجة .

= المؤمنين ، الصباحي الجليل ، الشجاع الحازم صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، كان من أشراف وأبطال قرهش في
الجاهلية أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع مناقبه لا تحصى ، توفي شهيداً على إثر طعنة من خنجر أبي
لولؤة المجوسى ... انظر سيرته في ابن الأثير : الكامل ١٩/٣ ، والطبرى ١٨٧/١-٢١٧
(١) جاء في فرق الشيعة للنوختى ، ص / ٧١ .. ومن الزيدية فرقة تسمى الصباحية : وهم أصحاب الصباح المزني ، أمرهم
أن يعلنوا البراءة من أبي بكر وعمر ، وأن يقرؤا بالرجعة .

٢- المسلك الثاني: في الثناء على الصحابة

هو أننا نعلم قطعاً بالضرورة ، صحة أديانهم وسلامة إيمانهم ، واستقامتهم على الدين ، ومحبتهم لرسول رب العالمين وولائهم ، ورضاه عنهم ، ومودته لهم ، ونصرتهم له في المواطن التي نزل فيها الأقدام ، وانتصاره بهم .

وما ورد عنه من الثناء عليهم ، وبشارته لهم بالجنة ، وتغظيمه لهم في أكثر أحوالهم . فهذه كانت حاله ، عليه السلام ، إلى أن انتقل إلى جوار الله وكراماته ، وإذا كان الأمر كما حققنا ، فإيمانهم مقطوع به ، والموالة في حقهم واجبة ، حتى يرد ما يغير ذلك ، وينقلنا عنه ناقل .

ولا شك أن مخالفتهم لهذه النصوص ، ليس كفراً ولا فسقاً ، ولهذا بقينا على الاعتقاد الأول ، وهو وجوب الموالة .

٣- المسلك الثالث: في ثناء الرسول على الصحابة

ما كان من جهة الرسول ، ﷺ ، من الثناء عليهم ، ويدل على ذلك أمور :-

٧٤ و / ١- أولها- قوله ﷺ : « احفظوني في أصحابي فإن أحدكم لو أنفق / مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه . » (١)

٢- وثانيهما- في أبي بكر ، رضى الله عنه ، قوله ، ﷺ : « دعوا لي أخي وصاحبي الذي صدقني حين كذبتني الناس » (٢)

٣- وثالثها- قوله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً » (٣) وقوله ﷺ : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة » (٤)

(١) متفق عليه ، رواه البخارى ٢٥٠٧ / ٧ (كتاب فضائل اصحاب النبى ، باب قول النبى " لو كنت متخذاً خليلاً ") ، ومسلم ٩٢ / ١٦ ح (٢٢١ ، ٢٢٢) ، وابو داود ٢١٤ / ٤ ح (٤٦٥٨) ، والترمذى ٦٥٣ / ٥ ح (٢٨٦١) ، وابن ماجه ٥٧ / ١ ح (١٦٦) واحد ١١ / ٣ .

(٢) الحديث مطول فى البخارى ج ١٥٣ / ٨ (كتاب التفسير ، سورة الاعراف الباب الثالث) حديث رقم (٤٦٤٠)

(٣) الحديث متفق عليه ، وفى البخارى فى مواضع مختلفة منها ج ٢٦٨ / ٧ (كتاب مناقب الانصار ، باب هجرة النبى) ح (٣٩٠٤) ، ومسلم ج ١٥ / ١٤٩ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبى بكر) ح (٣٦٥٥) ، وابن ماجه =

٤- **ورابعهما** - أنه أمر عبداً فقال : بشر أبا بكر بالجنة ، وأمر عبداً فقال : بشر عمر بالجنة (١) .. فهذه الأخبار كلها ، دالة على سلامة أحوالهما ، وبشارتهما بالجنة ، وغيرها من الأخبار الدالة على صحة عقائدهما ، وصحة إسلامهما .

* * *

٤- المسلك الرابع :

ما كان من أمير المؤمنين في حقهما ، وتحرى ذلك على طريقتين :-

١- الطريق الأول من جهة الإجماع

وما كان منه ، عليه السلام ، من المناصرة ، والمعاصرة لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها ، وما كان منه في أيام عمر من الإعانة والمشورة ، والأخذ لتصيبه من أموال الفئء ، وقد قيل : إن أم محمد بن الحنفية (٢) ما كانت لإسبيبة من بنى حنيفة من أهل الردة ، واستولدها على ، عليه السلام ، فأتت بمحمد ، وما كان من تعظيمهم له ، وإكبارهم لحاله ، والرجوع إليه في المسائل الدينية الشرعية ، ومسالواته لهم ، وسائر أحواله في معاملته لهم والمعاوية (٣) ، وعمرو بن العاص (٤) وأبي الأعور وأبي موسى الأشعري (٥) ، فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبيري منهم .

= ٣٦/١ (للمقدمة ، الباب ١١) ح (٩٣) ، وطبقات ابن سعد ج ٢ / ٢ - ص ٢٥ ، ج ٣ / ٣ - ص ١٢٤ ، وأحمد في مسند في مواضع منها ج ١ / ٢٧٠ و ٢٧٧ ، ج ٣ / ١٨ و ٤٧٧ .

(٤) رواه الترمذى ج ٥ / ٥٧١ (كتاب المناقب ، باب ١٦) ح (٣٦٦٦) ، وابن ماجه ١ / ٣٨ (للمقدمة ، ب ١١) ح (١٠٠) ، وابن سعد ج ٣ / ١٠٠ / ص ١٢٣ ، وأحمد في مسنده ٨٠/١

(١) في مسند أحمد أن أبا بكر وعمر في أعلى عليين ٣/٥٠ ، ٦١ ، وما ذكره المؤلف في حديث مطول للبخارى قارن ٧/٢٥ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبو بكر ..) ح ٣٦٧٤ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية : أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام وهو أخو الحسن والحسين ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، وكان عالماً ورعاً ، دعا المختار الثقفي لإمامته ، زعم أنه المهدي .. والكيسانية تزعم أنه في رضوى ولم يمضت ولد سنة ٢١ هـ / وتولى ٨١ هـ بالمدينة .. انظر ترجمته الزركلي الاعلام ٦/٢٧٠ ، وطبقات ابن سعد ٥/٦٦ ، ووفيات الأعيان ١/٤٤٩ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ، صحخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب للتميزين في الشام وأحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ وتولى إمارة الشام لأبي بكر وعمر وعثمان ، توفي سنة ٦٠ هـ .. انظر سيرته في ابن الأثير ٤/٢ ، ومنتهاج السنة ٢/٢٠١ - ٢٢٦ ، والسمرودي ٢/٤٢ .

٧٤ظ / وكان يعامل الصحابة بالمودة والموالاة والمناصرة و المعاضدة / ولم يعاملهم معاملة أهل الردة ، فيكونوا كفاراً ، أو معاملة من أقدم على كبيرة فيكونون فاسقاً ، بل تعظمهم وتكبر حالهم ، هذا على جهة الإجمال .

٢- الطريق الثاني على جهة التفصيل

وذلك من أوجه :-

١- **أولهما** ، ما رواه زيد بن غفلة، قال : مررت بقوم ينتقصون أبا بكر ، فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له ، وقلت له : إنهم يقولون إنك تضمّر لهما شيئاً مثل الذي اعلنوا ما أجبروا على ذلك .

فقال عليه السلام ؛ أعوذ بالله ، لا أضمر لهما إلا الجميل والحسن أخوا رسول الله ، وصاحباة ، ووزيراة ، ثم نهض باكبياً ، واتكأ على يدي وخرج وصعد المنبر وجلس ، وقال : ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش بما أنا عنه متنزه ... والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لا يحبهما إلا مؤمن ، ولا يبغضهما إلا فاجر، صحبا رسول الله على الصدق والوفاء ، وأطال ، عليه السلام ، فى مدحهما ، وتهدد على من أبى إلا الوقية فيهما ، ثم قال فى آخر هذه الخطبة ، خير الامة بعد نبيها ، أبو بكر وعمر ، ثم قال : الله أعلم بالخير أين هو .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ، أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولى الراى والحزم والمكيد فيهم ، وكان فى الجاهلية من الأشداء على الإسلام ، وأسلم فى هدنة الحديبية ، ولاء النبى إمرة جيش ذات السلاسل .. وفتح مصر فى عهد عمر بن الخطاب ، وناصر معاوية فى الفتنة ، توفى سنة ٤٣ هـ ... انظر ترجمته الزركلى : الاعلام ٧٩/٥ .. والذهبي : تاريخ الإسلام ٢/٢٣٥ - ٢٤٠ ، وجمهرة الأنساب ١ ص ١٥٤ .

(٥) عبد الله قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى ، من بنى الأشقر من قحمان : صحابى من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكيمين الذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين .. وهاجر للحبشة ، واستعمله رسول الله على زيد وعبد ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ١٧ هـ ، خذل أهل الكوفة عن على فعزلة ، وخدع فى التحكيم ، وتوفى بالكوفة ٤٤ هـ ... انظر ترجمته الزركلى : الاعلام ٤/١١٤ ، طبقات ابن سعد ٤/٧٦ ، وحلية الأولياء . ٢٥٦/١ .

٢-**وثانيهما** : ما روى الحسن بن علي ، عليه السلام ، قال : لقد أمر رسول الله ، ﷺ ،
 أبابكر أن يصلي بالناس (١) ، وإني لشاهد ، فرضينا بأمر رضى به رسول
 الله ، ﷺ ، لدينا .

٣-**ثالثها** : ما رواه جعفر الصادق (٢) عن ابيه عن جده أن رجلاً من قريش جاء الى
 أمير المؤمنين ، فقال سمعتك تقول : اللهم أصلحنا بها كما أصلحت
 ٧٥ و / به الخلفاء الراشدين ، من هم ، فقال قصدت : أبابكر وعمر
 هما إماما الهدى وشيخا الإسلام . / ورجلا قريش والمتقدي بهما بعد
 رسول الله من اقتدى بهما عصم ومن اهتدى بهما هدى إلى صراط
 مستقيم .

٤-**ورابعها** : أنه ، عليه السلام ، سئل عن عمر . فقال : رجل ناصح الله فنصحه ، وسئل
 عن أبي بكر فقال : كان أواماً منيباً .

٥-**خامسه** : ما روى عن جعفر بن محمد أنه قال : لما قتل عمر وكفن وحنط ، دخل
 عليه أمير المؤمنين ، فقال : ما على وجه الأرض أحب إلي أن ألقى الله
 بصحيفته من هذا المسجى بينكم . وكان قد شجى بثوب (٣)

٦-**سادسها** : قول أمير المؤمنين ، عليه السلام : خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ،
 ولو شئت لسميت الثالث ، يعني نفسه . (٤)

٧-**وسابعها** : إنه ، عليه السلام ، لما حضرته الوفاة ، قالوا له : ألا توصى يا أمير
 المؤمنين ؟ .. فقال ، عليه السلام : " لم يوص رسول الله فأوص ، ولكن

(١) روى عن رسول الله بالفاظ متقاربة في سنن الدرهمى ٥٢/١ (المقدمة ، باب وفاة النبي ، ح ٨٢) ، وسنن ابن ماجه
 ٣٩٠-٣٩١ (كتاب إقامة الصلاة .. ، باب ما جاء في صلاة الرسول ﷺ) ح (١٢٣٥ و ١٢٣٤) ، ومسند أحمد
 ١٢/٤ ع - ٤١٣ ، ٣٢٢٢ ، وصحيح البخارى ١٩٢/٢ (كتاب الأذان ، باب اب الدلم والفضل أحق بالأسانيد)
 ح (٦٧٨٩) ومواضع أخرى منه ، وسنن الترمذى ٥٧٣/٥ (كتاب المناقب ٢ باب ١٦) ح (٣٦٧٢) ، ومسلم / ٢٠
 ٢-٢٥ ومالك فى اللوطا فى (كتاب قصر الصلاة فى السفر باب ٢٤) (جامع الصلاة فى (٨٣) / ١٧٠-١٧١)
 (٢) جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السيف الهاشمى القرشى ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق :
 سادس الأئمة الإثنى عشرية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان
 أبوحنيفة ومالك ، ولقب بالصادق ، لانه لم يعرف الكذب . له أخبار مع الخلفاء بن بنى العباس . ولد سنة ٨٠ هـ
 وتوفى ٤٨ هـ . . . انظر ترجمته الاعلام ١٢٦/٣ ، وكذلك نزهة المجلس للموسوى ٢/٣٥ ، ووفيات الاعيان ١/١٠٥

المؤمنين؟ .. . فقال ، عليه السلام : " لم يوص رسول الله فإوص ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم ، كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبوبكر (١) "

فهذه أخبار من جهة أمير المؤمنين ، دالة على إعظام الحق ، ورفع المنزلة ، وعلى المبالغة فيهما بما لا مزيد عليه .

٥- المسلك الخامس :

ما كان من جهة أولاده ، عليهم السلام ، في حقهما من الثناء الحسن ، والوصف الجميل .

من ذلك روايات حسنة ، منقولة عن أكابر أولاده ، السابقين منهم ، والمقتصددين ، ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من أمره وحقيقة من حاله ، ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (٣)

٧٥ ظ / الرواية / الأولى :

حال الحسن (٤) والحسين (٥) ، عليهما السلام ، والمنقول عنهما أن حالهما كحال

(١) قارن به صحيح مسلم ٤/٦ - ٥ ، وطبقات ابن سعد ٣/٣٤ ، والمستدرک ٣/١٥٤ والمبدية والنهاية ١٣/٨٤

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٤

(٣) سورة فصلت : آية ٤٦

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم . وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، ولد في المدينة المنورة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وهو أكبر أولادها وأولهم ، وولد سنة ٣ هـ كان عائلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً ، من أحسن الناس منقطعاً وبديهاً ، حج عشرين حجة ماشياً .. تنازل لمعاوية عام ٤١ هـ عن الخلافة فسمى « عام الجماعة » .. وتوفي سنة ٥٠ هـ ..

انظر الزركلي : الأعلام ٢٤ / ٢٠٠ .. والإصابة ١ / ٣٢٨ .. وأبو نعيم في الحية ٢٤ / ٣٥ ..

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني أبو عبد الله ، السبط الشهيد ، ابن فاطمة الزهراء ولد سنة ٤ هـ ، وفي الحديث : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .. ولد ونشأ وترى في بيت النبوة ، وإليه نسبة كثير من الحسينيين ، خرج إلى العراق بعد أن بويع بالخلافة ، فقتلته جنود يزيد بن معاوية بكر بلاء .. ولم يراع فيه قرابة ولا ديناً سنة ٦١ هـ .. وبسببه اشتعلت نار الفتنة في وجه الأمويين حتى سقطت دولتهم سنة ١٣٢ هـ فانظر ترجمته بالأعلام ٢٤ / ٢٤٣ .. مقاتل الطالبين ٥٤٤ / ٦٧ ، والطبري ٦ / ٢١٥ .

أبيهما في الموالاة ، وإظهار الجميل في حقهما ، ولم يرو أحد من أهل النقل عنهما ،
طعناً ولا كفوراً ولا فسقاً ولا سباً ، بل السيرة المحمودة .

ولقد روى أن عمر لما وضع الديون ، وفرض لكل أحد من المهاجرين والانصار
نصيباً في بيت المال ، وفرض للحسن والحسين الرءاء من بيت المال ، ثم فرض لعبد الله
بن عمر (١) أقل من نصيبهما ، فأتى إلى أبيه فقال : لم فرضت حقي أقل من
حقهما؟! فقال له عمر أئتنى بجدٍ مثل جدكما ، وبأبٍ مثل أبيكما ، وبأمٍ مثل
أمهما ، وبعمٍ مثل عمهما ! ... فسكت عبد الله بن عمر وانصرف (٢) .

(٢) الرواية الثانية:

ما كان من علي بن الحسين (٣) ، والمعلوم حاله الإعظام لهما ،
والاعتراف بحقهما والمحبة والموالاة ، وقدرى عنه ابنه زيد بن علي ،
عليهما السلام ، أنه قال : كذب من قال : إن أبي كان يتبرأ من
الشيخين ، ثم قال ، للراوى الذى روى عن أبيه : يا راوى ؛ إن أبى كان
يحمينى من كل شرٍّ وآفةٍ ، حتى عن اللقمة الحارة ، أفترى أن دينك
وإسلامك ، لا يتم الا بالتبرؤ منهما ، وأهملنى عن تعريف ذلك
إيائى...! لانكذب على أبى .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن : صحابى ، من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية جريماً جهيراً .
نشأ فى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها ١٠ ق هـ ، أفتى الناس فى الإسلام
ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى وغزا أفريقية مرتين ، وكف بصره فى آخر حياته
وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ فى كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً .. انظر ترجمته الزركلى :
الاعلام ، ٤ / ١٠٨ ، والإصابة ، ٤٨٢٥ ، وتهذيب الاسماء ، ١ / ٢٧٨ ، وطبقات ابن سعد ، ٤ / ١٠٥ - ١٣٨
(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٦ ج . ط . دار المعارف القاهرة ، وهذا الكلام يتعلق بفلسفة عمر فى توزيع المعطاء
والاموال

(٣) علي " الأكبر " بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشى الهاشمى من سادات الطالبين وشجعانهم قتل مع أبيه "
الحسين" السبط الشهيد فى وقعة الطف " كربلاء " سنة ٦١ هـ ، وما يقصده المؤلف هو زين العابدين علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن : رابع الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، وأحد من كان يضرب بهم المثل فى
الحلم والورع . ويقال له : " علي الأصغر " ولد وتوفى بالمدينة ٣٨ / ٩٤ هـ كان جواداً سخياً . انظر ترجمته الزركلى :
الاعلام ، ٤ / ٢٧٧ ، وكذلك وفيات الاعيان ١ / ٣٢٠ ، وابن سعد ٤ / ١٥٦ ومقاتل الطالبين ٤ ص ٨٠ و ١١٤ .

(٢) - الرواية الثالثة:

حَال زيد بن علي ، عليه السلام ^(١) ، أنه كان شديد المحبة لهما والموالاة ،
وأنه كان ينهى عن سُبهما ويعاقب عليه .

٧٦ و / وروى عنه أنه لما بايعه أهل الكوفة / ثم دعاهم إلى نصرته .

قالوا له : إنا لا نبايعك ، ولا ننصرك حتى تتبرأ من الصحابة .

فقال : كيف أتبرأ منهما ، وهما صهرا جدي ، ووزيراه !! . ويعنى
بالمصاهرة ان عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله ، ﷺ ، زوجتين ،
وأراد بالوزارة ان رسول الله ، ﷺ ، قال : "هما وزيراي" ^(٢) .

فلما أنكر التبرؤ منهما ، رفضوه ، فلأجل ذلك سموا روافض .

وروى عنه ، عليه السلام ، أنه كان يترحم عليهما .

وروى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : كان أبى علي بن أبى طالب ، كرم
الله وجهه منزلته من رسول الله منزلة هارون من موسى ^(٣) إذ قال له
﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ^(٤) فالزق كلكله بالأرض ما رأى
صلاحاً ، فلما رأى الفساد ، بسط يده وشهر سيفه ، ودعا إلى ربه ، وبين
أنه كان خليفة رسول الله ، ﷺ ؛ كما أن هارون خليفة موسى .

هذا كله كلام زيد بن علي ، عليه السلام ، حكاه عنه الشيخ العالم أحمد
ابن الحسن الكنى ، رحمه الله تعالى .

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب : الامام ، أير الحسين العلوى الهاشمى القرشى ، زيد الشهيد ،
خطيب بنى هاشم ، أفقة أهل زمانه ، قيل : إنه اقتبس من واصل علم الاعتزال ، حبسه هشام بن عبد الملك ، وقرر الخروج
على بنى أمية وبايعه أهل الكوفة ، وتقابل مع يوسف بن عمر الثقفى فى جيشه خارج الكوفة فقتله وقطع رأسه سنة
١٢٢هـ ، وحمل رأسه إلى مصر وعلقه بالجامع ، فسرقه أهل مصر ودفنوه . . . انظر ترجمته الزر كلى الأعلام ٥٩ / ٢ ،
ومقاتل الطالبين ص ١٢٧ ، الفرق بين الفرق ؛ ص ٢٥ ، وفوات الوفيات ؛ ٦٤ / ١ .

(٢) رواه الترمذى ٥٧٦ / ٥ (كتاب المناقب ، باب ١٧) ح (٣٦٨٠) وقال فيه : هذا حديث حسن غريب

(٣) الحديث متفق عليه ، جاء فى البخارى ٨٨ / ٧ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب على ..) ح (٣٧٠٦) ،
وكذلك فى صحيح مسلم / ١٧٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل على بن أبى طالب) ح (٣٠ - ٣٣) ،
والترمذى ٥٩٩ / ٥ (كتاب المناقب ، الباب ٢١) ح (٣٧٢١) ؛ (إلا أنه لاينبى بعدى) ، وابن ماجه ٤٣ / ١ المقدمة ،
الباب ١١ ح (١١٥) ؛ طبقات ابن سعد ٣ / ق / ١ / ص ١٤ ، وأحمد فى مسنده .

(٤) سورة الاعراف : آية ١٤٢

٤- الرواية الرابعة:

عن عبد الله بن الحسن بن الحسن (١) وأولاده الذين هم محمد بن عبد الله النفس الزكية (٢) وإبراهيم (٣) ويحيى (٤) ابنا عبد الله، إنهم ما كانوا يتبرؤون من الشيخين، بل يسيرون فيهما سيرة آبائهم، ولا يظهر (منهم) (٥) فيهما تكفير ولا تفسيق، ولا لعن ولا سب. ولهذا فإن هؤلاء الأئمة قال بإمامتهم أكابر "المعتزلة" ورؤسائهم كعمرو بن عبيد (٦) وبشر الرحال (٧) والجاحظ (٨) وغيرهم من علماء المعتزلة ممن كان في وقتهم، ولو ظهر من هؤلاء، تكفير أو تفسيق للصحابة

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: تابعي. من أهل المدينة قال الطبري: كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف، وكانت له منزل عند عمر بن عبد العزيز، ولما ظهر العباسيون قدم مع جماعة من الطالبين على السفاح، وهو بالأنبار، فأعطاه ألف درهم وعاد إلى المدينة، ثم حبسه المنصور عدة سنوات من أجل ابنه محمد وإبراهيم، ونقله إلى الكوفة فمات سجيناً فيها كما حققه الخطيب البغدادي سنة ١٤٥هـ- إنظر ترجمته في الزركلي ٤/٧٨، وكذلك الإصابات ت ٦٦٨٧، ومقاتل الطالبين، ص ١٢٨، وتهذيب ابن عساکر ٣٥٤/٧، وتاريخ بغداد ٩/٤٣١.

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، الملقب بالارقط والمهدى والنفس الزكية أحد الأمراء الأشراف من الطالبين، ولد ونشأ بالمدينة سنة ٩٣هـ، وكان يقال له: صريح قرهش لأن أمه وجداته لم يكن فيهن أم ولد، وسماه أهل بيته بالمهدى، وكان غزير العلم فيه شجاعة وعزم وسخاء... انظر ترجمته... الاعلام، ٦/٢٢٠، مقاتل الطالبين، ص ٢٣٢، وابن خلدون ٣/١٩٠.

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأمراء الأشراف الشجعان ولد في ٩٧هـ، خرج بالبصرة على المنصور العباسي، فبإيعة أربعة آلاف مقاتل، وخافه المنصور، فنحوله إلى الكوفة، وكثرت شيعة إبراهيم، فاستولى على البصرة وسير الجموع إلى الأهواز وفارس وواسط، وهاجم الكوفة فكانت بينه وبين جيوش المنصور وقائع هائلة إلى أن قتله القحطبي سنة ١٤٥هـ، وكان عالماً شجاعاً شاعراً، تبعه أبو حنيفة وأبوه. انظر الاعلام ١/٤٨، الكامل لابن الأثير ٥/٢٠٨، ومقاتل الطالبين، ص ٣١٥.

(٤) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من كبار الطالبين في أيام موسى الهادي وهارون الرشدي، ربه جعفر الصادق في المدينة، فروى الحديث وتفقهه، وكان مع ابن عمه (الحسين بن علي بن الحسن) في ثورته بالمدينة واستيلائه عليها، أيام موسى الهادي، وحضر مقتله في معركة (فخ)، ١٦٩هـ، ونجا، فدعا إلى نفسه، فبإيعة كثير من أهل الحرمين واليمن ومصر، وذهب إلى اليمن فأقام مدة، ودخل مصر والمغرب، ودخل العراق متنكراً، ثم سافر إلى بلاد المشرق وما وراء النهر والديلم، فدعا لنفسه ثم سافر إلى خاقان الترك، فأقام عنده عامان ثم عاد فاستامن الرشيد، فأمته ثم خرج عليه، فحيسه عند الفضل بن يحيى اليرمكي، فسرحه الأخير مما أحفظ الرشيد عليهم، ثم حبس بعد ذلك يحيى، وقيل قتله، انظر ترجمته ج ٨/١٥٤ من الاعلام الزركلي، ومقاتل الطالبين، ٣٠٨، البداية والنهاية ١٠/١٦٧.

(٥) بالهامش.

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري (٨٠/١٤٤هـ): شيخ المعتزلة في عصره، عالماً وفقهاً، وأحد الزهاد المشهورين، واشتهر بعلمه وزهده، وأخباره مع المنصور العباسي شهيره... انظر ترجمته في الاعلام، ٨١/٥، والوفيات، ١/٣٨٤.

٧٦ ظ / لم يقل هؤلاء / بإمامتهم ؛ لانهم معتقدون لإمامة الصحابة ،
ومعظمون أمرهم ، ولعن الصحابة وتفسيقهم وتكفيرهم يبطل العدالة
عندهم ، فضلاً عن الامامة .

وهكذا القول في معتزلة بغداد ؛ فإنهم يفتخرون بأئمة الزيدية ، ولو كان
هؤلاء الاثمة يعتقدون فسق الصحابة وإكفارهم ، لم يتابعوهم ، ولا قالوا
بإمامتهم

٥- الرواية الخامسة: عن جعفر الصادق ، عليه السلام ، أنه كان شديد المحبة لهما ، وقد
روى عنه الخلق العظيم ، أنه كان يترحم عليهما ، هكذا ذكره الشيخ أبو
القاسم البستي (١) .

وروى عنه أنه سئل عنه فقال : ما أقول فيمن أولدني مرتين ، يعنى ،
عليه السلام ، أن أمه أم فروة ، هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر (٢) ،
وأما أيضاً هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر (٣) فلهذا قال : أولدني
مرتين .

-
- (٧) بشير الرجال ، اعتبره ابن المرتضى من الطبقة الرابعة ، وسمى رجالاً؛ لأنه كان له في كل سنة رحلة في حج أو
غزة ، وكان ممن خرج من المعتزلة مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وباعوه ، وقتلوا معه ، وقتل معه ... لتنظر طبقات
المعتزلة ، ص ٤١ ، والمقاتل للشعري ٧٩/١ ، والمروج للمسعودي ، ١٩٤/٦ . .
- (٨) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، أبو عثمان ، الشهير بالمجاهظ (٢٥٥/١٦٣ هـ) ورئيس الفرقة الجاهظية
من المعتزلة ، وكبير أئمة الأدب ، مات والكتاب على صدره ، له مصنفات عديدة .
انظر ترجمته الأعلام ٧٤/٥ ، والوفيات ، ٣٨٨/١ ، وتاريخ بغداد ، ٢١٢/١٢ .
- (١) أبو القاسم البستي إسماعيل بن أحمد ، أخذ عن القاضي ، وله كتب جيدة وكان جداً حافظاً ، ويميل إلى مذهب
الزيدية وناظر الباقراني فقلعه؛ لأن قاضي القضاة ترفع عن مكالمته ، وعده ابن المرتضى في الطبقة الثانية عشرة . ت
٤٢٠ هـ الطبقات ، ص ١١٧ ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ١/٣٧٠ .
- (٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، : أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها ٣٧ هـ ، وتوفي
بقيد (بين مكة والمدينة) ١٠٧ هـ ، حاجاً معتمراً ، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين ، عمى في أواخر أيامه . .
قال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه . انظر الأعلام للزركلى ١٨١/٥ ، وكذلك الوفيات ، ٤١٨/١ .
- (٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي : صحابي ابن صحابي ، وكان اسمه في
الجاهلية عبد الكعبة ، فجعله رسول الله ﷺ ، عند الرحمن ، وكان من أشجع قريش وأمرامهم بسهم ، حضر ليحامة
وشهد غزوة أفرقيية وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة ، ودخل مصر وكان شاعراً توفي بمكة ٥٣ هـ . انظر الأعلام
٣١١/٣ ، وكذلك حسن المحاضرة ، ٩١/١ .

٦- الرواية السادسة:

عن القاسم الرسى ^(١) ، عليه السلام ، أنه لما سئل عنهما قال : ﴿ تَلِكْ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ^(٢) . وهذا يدل على ترك الطعن ، ووكول أمرهم إلى الله ، عز وجل ، وهذه هي السلامة .

٧- الرواية السابعة:

عن الناصر للحق ^(٣) ، الحسن بن علي ، روى صاحب الكافي ^(٤) إسماعيل بن عباد أنه قال : عندي بخط الناصر - الترحم عليهما .
وحكى عن القاضي أبي بكر ، وكان منصوباً من جهة السيد الإمام المؤيد بالله ^(٥) ، عليه السلام ، أنه استقضاه على بعض النواحي ، أنه ٧٧ و / قال : سمعت عن الشيخ خير الصوفي ^(٦) ، وكان قد نيف على

(١) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى العلوى ، أبو محمد ، المعروف بالرسي : فقيه ، شاعر ، من أئمة الزيدية . وهو شقيق ابن طباطبا ، كان يسكن جبال (قدس) من اطراف المدينة . وأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة ١٩٩ هـ ومات في الرس ، وله ٢٣ رسالة .. انظر ترجمته في الزركلى : الاعلام ١٧١ / ٥ ، وتاريخ اليمن ٤ ص ١٨ ، وإتحاف المسترشدين ٤ ص ٤١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٣٤ ، وكذلك : آية ١٤١ من نفس السورة .

(٣) الحسن بن علي بن الحسن بن عمرو بن زين العابدين العلوى الهاشمى ، أبو محمد : ثالث ملوك الدولة بطبرستان كان شيخ الطالبين وعالمهم . مولده بالمدينة سنة ٢٢٥ هـ ، اتفق الزيدية والإمامية على نعته بالإمامة ، وتمازياه ، ولى الإمامة بعد مقتل سلفه (محمد بن زيد) سنة ٢٨٧ هـ ، وكانت طبرستان خرجت من يده ، فلم يستطع صاحب الترجمة الإقامة فيها ، فخرج إلى بلاد الديلم ، فأقام ثلاث عشرة سنة ، وكان أهلها مجوساً ، فأسلم منهم عدد وافر ، وبنى في بلادهم المساجد ، ونشر بينهم المذهب الزيدى ، ثم ألف منهم جيشاً وزحف إلى طبرستان ، فاستولى عليها سنة ٣٠١ هـ ولقب بالناصر . ، وكان يدعى " الأطروش " لصمم أصابه من ضربة سيف . كان شاعراً عالماً فقيهاً . له مصنفات عديدة توفى ٣٠٤ هـ ... انظر الاعلام ٢٠٠ / ٢ ، والكمال ٢٦ / ٨ ، وإتحاف المسترشدين ، ص ٤٤

(٤) إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقانى : وزير غلب عليه الأدب ، لقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه ، ولد سنة ٣٢٦ هـ بطالقان ، وتوفى بالرى سنة ٣٨٥ هـ ، له مصنفات عديدة . انظر الاعلام ٣١٦ / ١ ، ومعجم الادباء ٢٧٣ / ٢ - ٢٧٣ ، وابن خلدون ٤ / ٤٦٦ .

(٥) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسن العلوى الطالبى القرشى ، أبو الحسين ، إمام زيدى ، من أهل طبرستان ولد بها سنة ٣٢٣ هـ بآمل ، ودعا لنفسه ٣٨٠ هـ فبيع له بالديلم ولقب بالسيد " المؤيد بالله " ومدة ملكة عشرون سنة ، وكان غزير العلم ، له مصنفات فى الفقه والكلام . انظر الزركلى الاعلام ، ١١٦ / ١ ، أعيان الشيعة ، ١٦٧ / ٤ ، ووفيات الأعيان ، ٣٩ / ١ .

(٦) هو خير بن عبد الله النساج : متصوف معمر ، من كبار الزهاد ولد سنة ٢٠٢ ، وأصله من سرمن رأى ، نزل بغداد وصحب الجنيد والخواص والسهلى ، وكثيرين ، ثم صار شيخ الطائفة ، توفى سنة ٣٢٢ هـ ... انظر الزركلى : الاعلام ، ٣٢٦ / ٢ .

سبعين سنة، ويقول : سمعت نيفا وسبعين شخصاً ممن سمع مجالس الناصر ، قالوا : أملى الإمام الناصر للحق ، عليه السلام ، عن الشيخين أبي بكر وعمر ، ثم قال : رضى الله عنهما ، فكفّ المستملى ، من الترضية ، والإمام ينظر إليه ، فزجره وقال : لم لا تكتب رضى الله عنهما...؟ فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا منهما ، وامتثالهما .

وعن الشيخ أحمد بن الحسن الكنى ، أن الموجود فى "كتاب الإمامة" ، للإمام الناصر ، عليه السلام ، فى آخر باب من أبوابها ، قال فيه : ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا ، بما اعترضوا به ، لدفع أبى بكر ، بما خصه الله به من الفضل ، بعد على ؛ عليه السلام ؛ وإنى لعارف بحقه ، وصحبته ، وبقدم إسلامه ، على من أسلم قبله ، وإنى لمحِب له ، والحمد لله وحده .

٨- الرواية الثامنة :

عن الحسن بن زيد^(١) ، ومحمد بن زيد^(٢) ، وغيرهما من أولاد الحسن ، أنهم كانوا فى غاية الإعظام ، ورفع المنزلة ، وإظهار الكلمة الطيبة ، والكلام الحسن الجميل فى حقهم ، وما نقل شىء فى حقهم ، من الأذى ، ولا غيرها مما يقدر .

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، أبو محمد : أمير المدينة ، ووالد السيدة نفيسة ، كان من الأشراف النابهين ، ولد سنة ٨٣ هـ ، شيخ بنى هاشم فى زمانه ، استعمله للتصوير على الدينه خمس سنين ، ثم عزله وخافه على ، نفسه فحسبه فى بغداد ، فلما ولى المهدي أخرجه ، واستبقاه معه ، توفى بالمهاجر ١٦٨ هـ حتى طرده إلى الحج مع المهدي . انظر الأعلام ١٩١/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٢٨/١ .. ومن يقصده للأولف هو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل الحسنى العلوى : مؤسس الدولة العلوية فى طبرستان سكن الرى ، ولما وقعت الفتنه بطبرستان ، كاتبه أهلها فجاءهم وزحف بهم على ديار بكر ، فاستولى عليها جميعاً وطام حكمه عشرون عاماً ، قضاها فى الحروب ، وكان مهيباً ، مرهوب الجانب ، فاضل حسن السيرة والتدبير ... انظر الأعلام ١٩١/٢ ، ١٩٢ وابن الأثير ١٣٧/٧ .

(٢) محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن ، العلوى الحسنى : صاحب طبرستان والديلم ، ولى الإمرة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنة ٢٧٠ هـ) ، وكانت فى أيامه حروب وفتن وطالت مدته ، وكان شجاعاً فاضلاً فى أخلاقه ، عارفاً بالأدب والشعر والتاريخ ، أصابته جراحات فى واقعة له مع (محمد بن هارون) من أشياع إسماعيل السامنى ، على باب جرجان ، فمات من تأثيرها سنة ٢٨٧ هـ .. انظر الأعلام / ١٣٢ ، وابن الأثير ١٦٦/٧ ، والواقى ٨١/٣ .

٩- الرواية التاسعة :

عن السيد المؤيد بالله ، كان الشيخ أبو سعيد يقول : سمعت المؤيد يقول :
 في وقت : الحمد لله الذي زادني لهما كل يوم حباً ، وكان أول عمره ،
 وعنفوان شبابه متوقفاً ، ثم ترحم عليهما في آخر عمره ، وكان يجتهد
 في الدعاء إلى فضلهما ... ويأمر بذلك ، ويجتهد في كشف ذلك ،
 ٧٧ ظ / لأصحابنا من الزيدية ، ويظهر لهم هذه الحالة ، وكان يمنع
 الناس من القول السوء فيهما (١) .

وحكى عنه الكثير في أجوبة مسائل ، أن الخلاف في الإمامة ، وإن كانت
 قطعية ، لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، ولهذا فإن أمير المؤمنين ، كرم الله
 وجهه ، لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته ، والدخول فيها ،
 كسعد بن أبي وقاص (٢) ،

ومحمد بن مسلمة (٣) وعبد الله بن عمرو (٤) وغيرهم ، ولم يعاملهم
 معاملة من فسق ومرق عن الدين ، كما عاوية وعمرو وأبي موسى
 وغيرهم .

(١) في الأصل : فيهم .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري . أبو إسحاق : الصحابي الأمير ، فاتح العراق ،
 ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين
 بالجنة ، ولد سنة ٢٣ هـ ، وكف بصره بعد عودته من الجبهة بفارس ، توفي ٥٥ هـ .
 انظر الاعلام ٨٧/٣ ، والتهديب ٤٨٣/٣ ، وحلية الأولياء ٩٢/١ .

(٣) محمد بن مسلمة الأوسى الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن صحابي ، من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدرأ وما
 بعدها إلا غزوة تبوك . واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته . وولاه عمر على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة ،
 فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان عند عمر معهداً لكشف أمور الولاية في البلاد ، ولد سنة ٣٥ ق هـ ، ومات بالمدينة
 سنة ٤٣ هـ . انظر الاعلام ٩٧/٧ ، والإصابة ٧٨٠٨ ، والكمال لابن الأثير ، ٢/٣ .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص . من قریش : صحابي ، من النساك . من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن
 السريانية ، وأسلم قبل أبيه ، فاستأذن الرسول ﷺ أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له وكان كثير العبادة حتى قال له
 النبي ﷺ ، « إن لمسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً » الحديث شهد الحروب
 والغزوات ، وحمل سيفين ، وفي اليرموك حمل ربه أبيه وشهد صفين مع معاوية ، وتولى له الكوفة ، ولما ولى يزيد
 امتنع عن بيعته . توفي سنة ٦٥ هـ .

انظر الاعلام ١١١/٤ ، وطبقات ابن سعد : ق / الثاني ج ٤ : ٨-١٣ ، والحلية ، ٢٨٣/١ .

١٠- الرواية العاشرة:

عن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن اسماعيل الجرجاني ، أنه قال : إن قيل فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على أمامة أمير المؤمنين ، هل يفسقُ ؟

- قيل له : إنه يكون مخطيء غير كافر ولا فاسق ، فلو كان فاسقاً لما أولاهم أمير المؤمنين ، الذكر الجميل .

تولى آل البيت من الزيدية للشيخين

هذا ما أوردناه من أقاويل أكابر أهل البيت ، عليهم السلام ، فى مذهبهم ، وإنما أوردناه لغرضين :-

الغرض الاول :-

أن يعلم أن أمير المؤمنين ، وأولاده من أهل البيت السابقين منهم والمقتصددين ، غير قائلين لاحد من الصحابة بكفر ولا فسق ، مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة ، وأن مخالفتهم لا يقطع موالاتهم ؛ ولا يبطلها .

الغرض الثانى :-

أن يكون الناظر على ثقة من أمره ، وبصيرة من دينه فى الإقدام على الإكفار والتفسيق من غير بصيرة ؛ فإن الخطأ فى مثل هذا عظيم ، والإثم فيه كبير .

قال المؤيد : ولوقيل لإحد من مدعى التكفير والتفسيق فى حقهما : أرنى أحداً من ٨٧ و / أئمتنا أنه تبرأ من الشيخين لم يمكنه ذلك أصلاً / ولا وجد إليه سبيلاً فضلاً عن القول بالكفر والفسق .

فحصل من هذه الروايات التى نقلناها عن الرسول ﷺ ؛ وعن أمير المؤمنين ، وأولاده السابقين التولى والمحبة للصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وإن أحداً من أهل البيت لم ينقل عنه تكفير ولا تفسيق لهما ، وهذا هو الأوثق من حال الأئمة السابقين ، أهل الآراء الصائبة ، والأديان الثابتة .

مذاهب أئمة الزيدية فى الشيخين :

ثم إن لهم ، بعد القطع بعدم التكفير والتفسيق ، مذهبين :

١- المذهب الأول :-

من صرح منهم بالترحم والترضية عليهم ، هذا هو الأشهر من أمير المؤمنين ، كما حكيناه ، ومن زيد بن على ، وجعفر الصادق ، والناصر للحق ، والسيد المؤيد وغيرهم من الأئمة ، فإن هؤلاء المصرحون بالترضية والموالات والترحم .

وهذا هو المختار عندنا ، و نرتضيه لأنفسنا مذهباً ، و دللنا عليه ، وهو أنا ذكرنا أن إسلامهم مقطوع به لا محالة ، وإيمانهم ، وعروض (١) ما عرض مخالفة النصوص ليس فيه إلا مجرد أنه خطأ فى النص . فاما أن يكون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً ، فلم تقم عليه دلالة ولا برهان .

– فإن قيل : فهل أنتم تقطعون بأن هذا الخطأ كبيرة ، أو تقطعون بكونه صغيرة ، أو توجبون التوقف فيه ؟

أنواع المعاصى :-

– قلنا المعاصى على ثلاثة أوجه :-

١ – منها ما دل عليه الشرع بكونه كبيراً وهذه هى المعاصى (٢) التى عليها الحدود .

٢ – ومنها ما دل عليه الشرع بكونه صغيراً ، فلا يقال له : إنه كفر .

٣ – ومنها ما لم يرد الشرع فيه بكونه صغيراً ، ولا كبيراً .

٧٨ ظ / فما هذا حاله / فاسأله : ما الدليل ؟ ..

(١) أى وإعراض من أعراض .

(٢) المعصية مخالفة الأمر قسداً . التعريفات ١ ص ٢٥٠ .

٢- مذهب المؤيد على حقيقته :-

فالرواية عنه (١) تعكس هذه ، وهو المطلوب لحسن حاله فى البراعة وجودة البصيرة وحسنها وهو المشهور عنه قال : من سبهم فلا تصلوا خلفه ، ومن رضى عنهم فاسألوه ما الدليل ؟ .. فهذا هو اللائق بكلام الأئمة ، وهو أن أدنى أحوال سبهم أن يكون مسقطاً للعدالة .

وكيف يصلى خلف من لا يوثق بعدالته ، ولو صدر هذا السب فى الطارق من المسلمين ؛ لكان قدحاً فى العدالة ؛ وخطأ فى قدرها . فكيف حال من له حظ النصيحة ، ويكون باذلاً لنفسه فى إعزاز الدين ومبالغاً فى نكايه الظالمين والكافرين ، فسبه لا محالة يكون أقيح .

وفى الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال (٢) :- « من آذى مؤمناً فقد آذنى ، ومن آذنى فقد آذى الله ، ومن آذى الله قال فيه : « إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا » (٣) .

وأما قوله ، عليه السلام ، من رضى عنهم فاسألوه ما الدليل ؟ .. وأقرب دليل أن يقال : إن إيمانهم قد ثبت بيقين وصحة أديانهم واعتقادهم ، وما عرض من الخطب لا يوجب زوال هذا الأصل ، فسبقنا عليه ما لم يدل على غيره دليل .

(١) أى عن الإمام المؤيد الذى ادعى من ادعى عليه أنه كان يسب الشيخين .

(٢) ليست فى الأصل .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥٧ ، وفى - فردوس الاخبار : " من آذى مسلماً بغير حق ، فكأنما هدم بيت الله الحرام عشر مرات ، وهدم البيت المعمور فى السماء عشر مرات وكمن قتل ألف ملك من مقرئى الملائكة عن انس بن مالك ٤ / ٢٦٩ ، وروى الامام أحمد فى مسنده ٢٢٣ / ٦ ، والحاكم : " من سب علياً فقد سبني ، وزاد الديلمى فى فردوس الاخبار ٤ / ١٨٩ ح (٦٠٩٩) ومن سبى فقد سب الله ، ومن سب الله أدخله الله نار جهنم وله عذاب عظيم " ، قال الحاكم : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وضعفه الألبانى ٥ / ٢٠٤ .. ورد فى السنة معنى ما ذكره المؤلف : " من ستر مؤمناً كان احياً مؤودة من قبرها " أحمد ٤ / ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٩ والطاليسى ح ٢٤٢٧ و ٢٤٣٩ وكتوبه رحمه الله " سبهم للمؤمن فسوق وقتاله كفر " متفق عليه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والطاليسى ح ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦ وما ذكره المؤلف بنصه رواه الطبرانى فى الأوسط عن انس بن مالك ، وحسنه ، وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى ١٥٨ / ٢

(٤) فى الأصل : فسقاً .

السؤال الثالث

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

السؤال الثالث

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

ويشتمل على عدة أحكام :

- ١- الحكم الأول : الإمام بعد الرسول هو على بن أبي طالب .
 - ٢- الحكم الثاني : دلالة إمامته قاطعة .
 - ٣- الحكم الثالث : الواجب إحسان الظن بالصحابة .
 - ٤- الحكم الرابع : هل يدخلون الجنة أم لا ؟
 - ٥- الحكم الخامس : موقف الزيدية من المخالفين في المسألة .
- * نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن في الصحابة .

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

قل فيما ترى فى رجل يرى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ وعلى آله ، على بن أبى طالب ، عليه السلام ؛ وهو محسن الظن بالثلاثة الذين أخذوا الأمر بعد رسول الله ﷺ ٨٠ / صلى الله عليه وآله ؛ ويقول : ما نظنهم فعلوه جراءة على الله ، عز وجل / بل على سبيل الغلط والخطأ فى النظر ، ويعتقد أنهم يدخلون الجنة ، لما ورد فيهم من الأخبار ومن القرآن الكريم ، هل هذا الاعتقاد مخلص للإنسان فيما بينه وبين الله ، عز وجل ؛ أم لا ؟ .. ١٤ .

فإن ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك وقد لا يصلون خلف من يعتقده ، فيفضل مولانا ، عليه السلام ، بالجواب عن ذلك مفصلاً ، وإذا صوب مولانا أن يذكر شيئاً عليه من الحججة فيفضل بذلك ، والسلام .

الجواب وبالله التوفيق ؛ اعلم ، يافقيه حسام الدين ، أصلحك الله ، وألهمك الصواب ، أن الذى ذكرته فى هذه المسألة هو ما يقتضيه مذهبنا ، ونحب أن نلقى الله ، ونحن عليه ، وهو الذى قامت عليه البراهين الواضحة ، وإذا كان إمامك يرتضيه مذهباً لنفسه ، فما عليك فى المتابعة ؛ ولك به أسوة وكفى به قدوه .

وقد اشتملت المسألة على أحكام نذكر كل واحد منها ، ونقم عليه البرهان الشرعى :-

الحكم الأول :-

أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو على بن أبى طالب ، وهذا شيء قد أقمنا عليه البرهان البين ، وقررنا إمامته بالنصوص التى ذكرناها ، ولانزاع ثم فنطمع فى إعادة لها

الحكم الثانى :-

إن دلالة إمامته قاطعة ، والحق فيها واحد ، ليست من مسائل الاجتهاد (١) ، كما ذكره بعضهم ، فمن خالفها فلا شك مخطيء ومخالفته للدلالة القاطعة .

(١) الاجتهاد : بدل الوسع فى طلب صواب الحكم . الحدود ١ ص ٦٤

الحكم الثالث :-

إن الصحابة ، رضى الله عنهم وأرضاهم ، وإن أخطأوا ، ولكن الواجب علينا إحسان ٨٠ ظ / الظن بهم في مخالفتهم لهذه النصوص القواطع ، لأن دلالة هذه النصوص / نظرية ، وربما تشمل على دقة وغموض ، فلاجل هذا لم يكن إقدامهم جراءة على الله ، عز وجل ، لما كان مقصود الرسول ﷺ ، معلوم بدقيق النظر ، فلا جرم وجب أن لا يكون خطوهم كبيرة ؛ لأن الدلالة لم تدل على أن المخالفة لم تكن كفراً ولا فسقاً .

الحكم الرابع :-

هل يدخلون الجنة أم لا ؟ ..

واعلم ، أيديك الله ؛ أن ما ورد في القرآن الكريم (١) والاخبار (٢) مما يدل على

(١) من آيات الكتاب ما يلي :- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحديد / ١٠ وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ سورة الحشر / ١٠ ، ٩ ، ٨ .

(٢) كان اصحاب السنن يتبارون في جمع اخبار الصحابة ، وما جاء عنهم من رسول الله .. وذكر فضيلهم ومناقبيهم ، ومآثرهم وجهادهم مع رسول الله ، وكيف تحملوا على اكتافهم مسئولية هذا الدين ، منذ البداية وصبروا على اذى قريش وعذابها .. ثم صبروا بعد ذلك على اليهود بالمدينة والمناقين .. وتحملوا الفقر والجوع والعطش ، من أجل نصرة دين الله .. فذكر ابن هشام في سيرته ، ما اصابهم من اضطهاد وعنت بمكة ، ص ٢٠٧ - كما ذكر الطيالسي فضل من صاحب النبي ﷺ في ح ٢٥٠٥ .. وزاد البخاري فذكر فضل من صحب اصحاب رسول الله ﷺ ، في كتاب المناقب ، وكذلك مسلم في كتاب فضائل الصحابة .. وعقدوا ابواباً مطولة في الحذر من سبهم ، أو سوء الظن فيهم ، من ذلك ما ذكر البخاري من حديثه ﷺ : « لا تسبوا اصحابي .. » في كتاب فضائل صحابة النبي ، ﷺ ، وكذلك الترمذي في كتاب المناقب ، وابو داود في كتاب السنة ، وابن ماجه في المقدمة « باب ١١ » .

- قال ﷺ : « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم . فاقصدوا باللذين من بعدي » وأشار إلى ابي بكر وعمر .

- وقال ﷺ : « .. ما تعدون من شهد بدرأ فيكم ؟ قالوا : خيارنا ، قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة .. »

- وقال ، ﷺ : « لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده .. لو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ، ما ادرك مد احدهم ، ولا نصيفه . »

- وقال ﷺ : « رحم الله الأنصار ، وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . »

والاحاديث في هذا الباب كثيرة ، فمن أراد المزيد فليراجع كتب السيرة والسنة ، ففيها فيض منها .. وكذلك كتاب « حياة الصحابة ، للكاتبهلى .

فضلهم وتزكيتهم واختصاصهم بالفضائل ، وما حصل منهم من الإعانة في الدين ونصرة رسول رب العالمين ، وإيثاره على أنفسهم ، واقتحام كل عزيمة في حقه ، وكونه ، ﷺ ، مات وهو قرير العين بما فعلوه في النصره .

فهذه الأمور كلها دالة على نجاتهم وكونهم من أهل الجنة ، ثم الظن بحال غيرهم ، إذا لم يكن مقدماً على كبيرة أن الله يدخله الجنة (١) ، فكيف حال من بذل نفسه وماله في نصره الدين ، فالظن له بدخول الجنة أصوب ، وبالنجاة له أحق وأقرب .

فمن اعتقد ذلك في حقهم ، فقد خلص من العهدة ، وأدى ما يجب عليه من الولاية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٢)

فإذا كانت مناقيل الذر محصاة ومجازاً عليها من الخير والشر ، فكيف حال من اختص بأعظم الأجور وفاز بأحسن الاعمال ١٩ ..

ويؤيد ذلك قوله ﷺ « خياركم القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (٣) ومصدق ذلك قوله تعالى؛ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ (٤) .

الحكم الخامس :-

موقف الزيدية من بعض المخالفين :

قلت : إن ناساً من أصحابنا أهل الزمان : منكرون ذلك ، وقد لا يصلون خلف من يعتقد ذلك .

واعلم ، يافقيه حسام ، إن الجهل كثير وإن البصيرة النافذة قليل ، وإن الذين

(١) عقيدة المعتزلة والزيدية أن أصحاب الكيثر الذين يموتون ولم يتوبوا أنهم من أهل النار مخلدين فيها .. وهو رأي لا يخلو من غلو .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٦ .

(٣) الحديث متفق عليه ، انظر البخاري ٣٠٦/٥ (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور) ح (٢٦٥٢) وكذلك في ٥/٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ) حديث (٣٦٥٠-٣٦٥١) ، وكذلك في ٧/٨٣-١٨٦ ، والترمذي ٤/٤٣٣ (كتاب الفتن) باب ما جاء في القرن الثالث ح (٢٢٢١-٢٢٢٢) وابن ماجه ٢/٧٩١ (كتاب الاحكام ، باب كراهية الشهادة ..) ح (٢٣٦٢) واحمد ١/٢٧٨ ، ٤١٧ ، ٤/٢٦٧ ، ٢٧٧ ومواضع أخرى ..

(٤) سورة الانبياء : آية ٩١ .

منحهم الله التقوى ، وشرح صدورهم ، لقبول الحق والعمل به ، هم لا محالة قليلون كما قال ؛ عز وجل ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ (١) .

فإنكارهم هذا من غير بصيرة ، جهل . وربما نراجعهم في هذه الأمور فيوردون عبارات ، ليس وراءها طائل ولا لها ثمرة ولا حاصل ، وليس يوجد الإنسان إلا بدينه ، ولا يثاب إلا بعمله :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (٢) ومن جهل الشيء عابه (٢) ، فإذا كان الإنسان على بصيرة من أمره ، وثبات من أمر دينه ، فلا عليه من كلام الناس ولا يزيده خلاف من خالف إلا صبراً على الحق ، ومضياً فيه .

وأما قولك : إنهم يصلون خلفه ؛ فهذا من ذلك ، والصلاة أخف حكماً وأسهلها أمراً ، وظاهر الشرع والدين كاف ؛ وكيف لا ، والرسول ﷺ يقول "صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله" (٤) . وخلف كل بر وفاجر (٥) ، . . ؟ . والأمر فيها سهل .

وهذا هو رأى المتكلمين من المعتزلة والفقهاء ، وعلاج من لفق من العلم طرفاً ، ولم يكن له بصيرة نافذة ، ولا عفى على العلوم بلحييه غير صعب ، ولا بد لمن هذه حاله ، من معالجة بالقول اللطيف ، واستخراج الحسن ، فرمما طواع الحرون ١١ .

(١) سورة سبا : آية ١٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٣) مثل سائر .

(٤) ورد الحديث في فردوس الاخبار ٥٣٧/٣ حديث (٣٥٢١) عن أبي هريرة : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله» وهذا الحديث تعددت رواياته عن الصحابة كثيرة ، انظر كذلك الحاكم في زوائد ، والطبراني في الاوسط ، وأبي نعيم في الحلية ، وجاء في تسديد القوس لابنه : الحديث في "الطبراني" وأبو نعيم في الحلية بسندين مختلفين إلى عبد الله بن عمر في الباب عن أبي هريرة في «العلل» لابن الجوزي . أخرجه الدارقطني ٥٦/١ ، وأبو نعيم ٣٢٠/١٠ ، ومجمع الزوائد ٦٧/٢ ، والمجروحين ١٠٢/٢ ، وفيض القدير ٢٠٣/٤ . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٠/١ - ٤٢٥ وأعلى في طرقه الخمسة جميعاً ، وكذا ابن حجر الهيثمي وابن حجر العسقلاني ، وقالوا على محمد بن الفضل بن عطية : كذاب مسترود .

(٥) جاء الحديث في فردوس الاخبار ٥٣٧/٣ ح (٣٥٢٠) على النحو التالي : «صلوا خلف كل أمير بر وفاجر ، صلاتكم لكم وإيمانهم عليهم ، وجاهدوا مع كل خليفة ، جاهدكم لكم ومائتكم عليهم ، ولا تخرجوا على أئمتكم بالسيف ، وإن جاروا ، وادعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، عن انس بن مالك ، وكذا عزاه ابنه في تسديد القوس ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة ، وشهد عليه الذهبي والسخاوي بالانقطاع . . . انظر الفيض ٢٠١/٤ ، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٧ . وذكر طرقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وأعله . . انظر ٤١٨/١ - ٤٢٥ .

ومهما حسنت القصود، وفق الله لكل خير، ولهذا قال علي؛ عليه السلام: **وقطع** ظهري اثنان، عابد جاهل، وعالم فاسق؛ ومن فعل فعلاً مما يشوش الدين، ويكون فيه تفريق لكلمة المسلمين، فوباله عليه، وضرره على نفسه وشخصه، لا نظر جداً بذلك.

٨١ ظ / ثم الإجماع منعقد، على أنه إذا وقع الرضى على التقدم في المحراب، جاز ذلك، ويؤيد ما ذكرناه في الوعيد على من ناجز عن الصلاة، قوله **عليه**: "من أبى ذا البلاء عاجلاً، فليول عند الدعاء، وليغن عند الأذان...".

وأى جرم أعطب من رجل يتقدم بالمسلمين يصلى بهم، ويجمع شاملهم لله، تبارك وتعالى، ثم يجيء رجل آخر فينكث على عقبه، متأخراً عن الجماعة، وعن مسلكتهم في الصلاة، وهي أعظم مواضع الرحمة... ومن هذه حاله، فقد كفاك نفسه، في نزول السخط، والغضب عليه، وبعداً عما عليه المسلمون.

نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن في الصحابة:-

ليث شعري أيهما أجزأ حالاً لك، تحسين الظن بالصحابة، رضى الله عنهم؛ وسلامتك عند الله من التعرض لهم، مع أنهم هم الفائزون بالحظ الأكبر والنصيب الأوفر، وحالهم في الطعن والسب، والأذية للطراف من المسلمين، فضلاً عن الصحابة.

فبين الحالين بعد متفاوت، وأعجب من هذا أنك ترى الواحد، من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة...!

لو أن أحدهم (سأل) (٢) عن الاعتقادات الإلهية في إثبات الصانع، وإثبات حكمته (٣)، وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على ثبوته، تحيّر، ولم ينطق بحلوة ولا مرّة، وإذا حرّكته في مسألة الإمام، وجدت معه نُبذة قد لفقها، ومسالك في الاستدلال، برغمه، قد جمعها لا يفرق بين النص والظاهر، ولا بين الظاهر والمؤل، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال، مقطوعاً ومظنونها.

(٢) في الأصل: حكمه

(٢) سال: ليست في الأصل

(١) لم أجده كما ذكره المؤلف.

ويتمذهب وعنده أنه صاحب مذهب . . . ولو سئل عن تقرير ذلك المذهب الذى
٨٢ و / ينتمى / إليه ، وما الحجة ؟ لعجز عن ذلك !

أما قولهم : إنا نرضى عن الصحابة . . فما أتينا أمراً بدعاً (١) ، وما قلنا قولاً نكراً
ولكن رضينا على من رضى الله ورسوله عنه ، حيث قال ، عز من قائل
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٢)
وقال ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا ﴾ (٣) وقال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٤) فمن وافقنا،
فهو يحدوا حدونا .

ومن خالفنا ، فلا يضرب إلا نفسه . وقد خالف الله ورسوله ، وما قولنا فيهم إلا كما
قاله أهل البيت ، وأئمة العترة ، وتحسين الظن بهم والاعتراف بالحق ، حتى قال
الصادق جعفر ، عليه السلام : " اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما ،
وأتولاهما ، وإن كان فى قلبى لهما بغض ، فلا تنلنى شفاعة جدى محمد ﷺ . "

وأما قوله : إن منهم (٥) من يسب الصحابة ويعتقد أن ذلك دين ، فهذا هو الجهل
المفرط ، فإن كان سيهم لإقدامهم على كبيرة ونسبهم ، فما هو كفر أو فسق حتى
يبيح قاطعاً السب ، قاطعاً ، واللعن ، فاقيموا لنا فى ذلك برهاناً شرعياً قاطعاً ! ..
وهم لا يقدرّون على ذلك ؟

ثم نقول : أليس قد سبُّ ؛ على عليه السلام ؛ فى زمان بنى أمية ، على كذا وكذا
متبراً ، فما ذلك إلا عند الله ، مع أنهم مخطئون قطعاً وبقيناً (٦) .

ثم نقول : على ، عليه السلام ؛ قال فى بعض كلامه لأصحابه : أما إنه سيليكم من
بعدى رجل رحب البلعوم مندحق (٧) البطن ، يامرکم بسببى والبراءة منى ، فإن

(١) البدعة : هى الفعل المخالفة للسنة ، وسميت البدعة كذلك ؛ لان قائلها غير مقال إمام ؛ وقيل هى الامر المحدث الذى لم
يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى . التعريفات ، ٥٢ .

(٢) سورة الفتح : آية ١٨٩ . (٣) سورة الانفال : آية ٧٤ .

(٤) سورة الحشر : آية ٩ . (٥) أى جعفر الصادق .

(٦) يلاحظ أن الإمام يحيى يتورع عن سب خلفاء بنى أمية ، رغم ما فعله أكثرهم من سب لعلى ، كرم الله وجهه وآل البيت
.. وقتلهم للحسين .. وهو امر يدل على ورعه ودينه وفطنته .. وهى سمة يشترك فيها جميع آل البيت .

(٧) للمندحق : المتدلق البطن أى واسعه وكبيره .

أمركم بسبى فسبونى ، فإن ذلك لى زكاةٌ ، وإن أمركم بالبراءة منى ، فلا تبرؤا منى ، فإنى ولدت على الفطرة ، وسبقت إلى الفجرة ، يشير لهذا الكلام إلى رباطه .

٨٢ ط / وأما قوله : «إن من حسن الظن بهم ، فهو . من الهالكين» . / فلولا أن الله ، تبارك وتعالى ؛ قد ندب إلى الحجاج وإظهار الحق ، بقوله ؛ تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) وقال ؛ تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٢) لكان الإعراض عن هذا ، أمثل وأجمل .

ثم نقول : إنه مع السكوت ، لا ينتقم الله منه ، ولا يحاسبه على السكوت ، ومع النطق بالسبِّ والأذية ، لا يخلص من حساب الله ، ويسخط عليه .

ثم نقول يطرق الهلاك إلى من سبَّ وأذى أو إلى من أحسن الظن وتولى ؟
فإن قلت بالثانى ، فقد عدلتم عن الطريق الواضح ، وملتتم عن المسلك اللامح .
وإن قلت بالاول ، فكيف يرضى الإنسان له بالهلاك وكيف يوقع نفسه فى الإثم والارتباك ، كلا وحاشا .

اللهم إنا نشهدك وأنت خير الشاهدين ، أنا أقمنا الدلالة الواضحة ، وأظهرنا البراهين الراجحة ، التى لا يمكن دفعها إلا بالمكابرة ، ولا يبيح الإعراض عنها الا بالمجاهدة والمناكرة ، ونصحننا للخلق فى إظهار الحق ، ودعوتناهم إلى مسلك السلامة ، وأزحتناهم عن متاهات الحيرة ومواقع الندامة ، ولقد بصروا إن أبصروا ، وذكروا بالحق إن قبلوا ، وتذكروا .

يا عجباً عجباً من قلة الفهم ، ومخالب الوهم . كيف رجلٌ يوضح لكم الأدلة والبراهين فلا تتبعونها ، ويسمعكم المواعظ فى الدين فلا تسمعونها ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ثم كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿ (٣) .

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٦

(٢) سورة النحل : آية ١٢٥ .

(٣) سورة التكاثر : آية ٣ ، ٤

المسألة الرابعة
حول مذهب الزيدية

المسألة الرابعة

حول مذهب الزيدية

ويشتمل على خمسة مباحث :

- ١- البحث الأول : الزيدية .
- ٢- البحث الثانى : السبب فى تلقيبهم بهذا اللقب .
- ٣- البحث الثالث : الظاهر من أقوالهم فى أقطار البلاد .

ويشتمل على ثلاث أقسام :

- القسم الأول : فى الإلهيات .
- القسم الثانى : فى الأصوليات .
- القسم الثالث : فى الفقهيات .
- ٤- البحث الرابع : فى مذاهب الزيدية .

ويشتمل على مقالتين :

- ١- المقالة الأولى : فيما يتفقون فيه .
- ٢- المقالة الثانية : فى فرقهم الخمس .
- ٥- البحث الخامس : فى بيان اعتقادهم فى الصحابة .

المسألة الرابعة^(١)

حول مذهب الزيدية

٨٣ و / قلت : من الزيدية ، ولم يختصوا بهذا الاسم ، وما هو الظاهر / من أقوالهم فى أقطار البلاد ، وكيفية مذهبهم فى الإمامة ، ومن وقت الصحابة ، رضى الله عنهم ، وبعدهم ، وما اعتقادهم فى الصحابة ؛ رضى الله عنهم ؛ لتكون من الأمر على يقين .

الجواب إنما ذكره مشتملٌ على مباحث :-

١- البحث الأول الزيدية

واعلم أن ظاهر هذا اللقب ، إنما هو إلى الإمام الباسل ، واللبيب الحاذر إمام الأئمة المحرز للشهادة ، الظافر من الله بالحسنى وزيادة ، أعاد الله المسلمين من بركته ، زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنهم أجمعين .

لأن ما كان هذا اللقب ، إلا من أيامه ، ومن قبل لم يكن مشهوداً ، وإنما كان ذلك بعده ، وهلم جرى إلى هذا اليوم ، فمن كان عقيدته فى الديانة ، والمسائل الإلهية والقول بالحكمة والاعتراف بالوعد والوعيد وحصر الإمامة فى الفرقة الفاطمية والنص فى الإمامة على الثلاثة ، الذين هم على وولده ، وأن طريق الإمامة الدعوة ، فيمن عداهم ، فمن كان نقرأ بهذه الأصول فهو زيدى

فهذه هى معتقدات الزيدية التى مصداق اللقب عليها ، دون المسائل الاجتهادية ، فلاحظ لها فى هذا اللقب ؛ ولهذا فإنهم يخالفون زيـداً فى كثير من المسائل الاجتهادية ، والمضطربات النظرية وهم مع ذلك يشملهم اسم الزيدية .

(١) فى الأصل : الخامسة .

اختلاف الزيدية في المسائل الاجتهادية:

ثم إن الزيدية مختلفون في المسائل الاجتهادية ، واسم الزيدية شامل لهم ، وفي ٨٤ و / هذه دلالة على أن مصداق اللقب ، إنما كان لما ذكرناه من اعترافهم / بالمسائل الإلهية في الذات والأفعال وأحكام الأفعال .

فالزيدية إذا قالوا بإثبات الصانع خرجوا من المعطلة (١) والدهرية (٢) ، وإذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجوا من الفلاسفة (٣) ، وأهل التنجيم وأصحاب الأحكام (٤) ، والقائلين بقدوم إلهين (٥) ، وعبداء الأوثان والأصنام (٦) .

فإن عمدة مقالة هؤلاء هو الإيجاب ، ومقالتهم هذه هي مستترقة من الفلاسفة ، فإنهم منبج كل ضلالة ومنشأ كل جهالة ، حتى لا ضلالة في العالمين إلا وهم منشؤها وقاعدتها فقد أشبعنا عليهم الرد في كتبنا العقلية (٧) .

وإذا قالوا بإسناد الصفات إلى الذات ، خرجوا بذلك عن طبقات المجبرة الأشعرية والنجارية ، وغيرهم من سائر فرق المجبرة ، حيث قالوا بالمعاني القديمة .

وإذا قالوا بالحكمة خرجوا عن ضلال الأشعرية في إسناد القبائح إلى الله ، عز وجل ، عنها وهكذا القول بحدوث القرآن والإرادة .

(١) المعطلة : جاء في الموسوعة الفلسفية ان المعطلة هم المعتزلة الذين نفوا الصفات القديمة عن الله ؛ وقالوا : إنه سبحانه عالم لذاته ، وقادر لذاته ، وحى لذاته ، لا يعلم وقدرة وحياة ، وان الصفات لو شاركته في القدم ، الذي هو أخص وصف له ، لشاركته في الإلهية ، وعلى رأس هؤلاء وأصل بن عطاء (المتوفى ١٤٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (المتوفى ١٤٤ هـ) وأبو الهذيل الملاف (المتوفى ٢٢٦ هـ) وإبراهيم بن سيار النظام (المتوفى ٢٣١ هـ) . ٤٤٢ ص .

وليست المعتزلة كلها معطلة .. ولكن هذه مقالة بعضهم .. والتي قصد بها النفي .. وللموضوع جوانب أخرى درستها وتبينتها في كتابنا «الأراء الكلامية للشعيرى» ، ص ١٥٢ مبحث الصفات .

(٢) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ٢٤ / ٣٦٩ - ٤١٤ .

(٣) الدهرية : والزروانية أيضاً ، نسبة إلى الدهر أو زرقان أو زروان بالفارسية ، وهو الزمان المطلق الذي يهلك ولا يهلك . والدهرية طائفة من الأقدمين ، يجحدون الصانع المدبر ، العالم ، القادر ، ويزعمون ان العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع ، ولم يزل الحيوان من النطفة أبداً ، وهؤلاء هم الزنادقة (الغزالي - المنقذ من الضلال) .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٤ / ٤١٥ - ٤٤١ .

(٥) في الاصل : الالهية

(٦) انظر المصدر السابق ٢٤ / ٥٨٢ - ٦٠٠ .

(٧) انظر كتابه «الشامل» وهو موسوعة كلامية رائعة .. نحن بصدد تحقيقها قريباً بإذن الله ، ميكروفيلم بدار الكتب رقم . ٢١٦٩

وإذا قالوا بالوعيد والخلود ، خرجوا عن طبقات المرجئة (١) ، وإذا قالوا بالنص على الأئمة الثلاثة ، والدعوة والخروج فى أولادهما وهو طريق الامامة ، خرجوا عن رأى المعتزلة . فمن كان جامعاً لهذه الأصول فهو زيدى ” ومن خرج عن هذه الأصول فليس زيدياً .

(١) المرجئة : اسم فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، لقبول به لانهم يؤخرون العمل عن النية ، أى يؤخرونه فى الرتبة عنها وعن الاعتقاد ، من أرجأ أى أخر ، أو لانهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، فهم يعطون الرجاء ، وعلى هذا ينبغى ان يقال لهم المرجية لا المرجئة ... والمرجئة خمس فرق هى اليونسية ، والغسانية ، والشوبانية والتومينة والمريسية .

البحث الثاني السبب في تلقيبهم بهذا اللقب

فاعلم أن السبب في ذلك ، أن لكل فريق إماماً يعتزون اليه ، ويستندون في مذاهبهم إليه ، ومن قبل زيد بن علي ما كان هناك زيديية ، فما نشأ هذا اللقب ، ولا عُرِفَ إلا من بعده، عليه السلام ؛ ولقد كان محرزاً للفضل بأسره ، وجامعاً للخير بحذافيره وكان له قسط موفق ، مع أنه قال يوماً لأصحابه ، وهم مجتمعون عنده: "أترون منزلة الثريا؟!"

قالوا نعم . قال : وددت والله أن أكون مكانها ؛ وأنكس على رأسى ، وينفع الله بى هذه الأمة" .

وفي خبر آخر : إنى لأعتذر إلى جدى يوم القاه حيث لم أنفع أمته بشيء . مع إنه جاهد فى الله حق جهاده ، وكان مدة دولته ؛ عليه السلام ؛ ثلاثة أيام ، من يوم دعوته حتى قتله اللعين ، وحرقه وذراه فى يوم شديد الريح ! ..

فانظر الى تقاصر هذه المدة ، كيف جعل الله لهذه المذاهب فيها أعظم تركه ، وأكبر شغار ! ولا مريم يسود من يسود، والله يعلم حيث يجعل رسالاته .

هذه الفرقة من بين سائر الفرق ، وما نسبوا إلا إليه ، ولا كان اعتمادهم ، فى هذا اللقب ، إلا عليه ، وما ذاك الا لموافقتهم له ، فى أصول الديانات ، كما شرحنا آنفاً ، دون ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية .

فإن قيل : إنما قيل للشافعية : شافعية ؛ لأنهم متابعون للشافعى فى مسائل الاجتهاد ، وهكذا الكلام فى الحنفية والمالكية ، وسائر فرق الاسلام ،

وهكذا مشى الكلام ، فإن الأشعرية ؛ إنما كانوا أشعرية ؛ لما بايعوا أبا الحسن الأشعري والنجارية^(١) لما بايعوا النجار^(٢) ، فأرى الزيديية يسمون زيديية

(١) أتباع الحسين بن محمد النجار

(٢) هو عبد أبو عبد الله : رأس الفرقة النجارية من المعتزلة كان حاكماً ، وقيل : كان يعمل للوازين ، من أهل قم وهو من متكلمى "المجبرة" وله مع النظام عدة مناظرات ، وأكثر المعتزلة فى الرى وجهاتها من النجارية . له عدة كتب . توفى نحو سنة ٢٢٠ / ٨٢٠ . مات محموراً على إثر مناظرة جرت له مع النظام . انظر ابن النديم الفهرست ٢١٥ : ٣ ، وانظر التبصير ، ص ٩٩ .

لتابعتهم لزيد فى مسائل الاجتهاد ، والمعلوم أنهم يسمون زيدية ، وإن خالفوه فيها .

قلنا : والزيدية قد صاروا فرقا :-

الجارودية (١) ، والصاحية (٢) ، والبترية (٣) ، والعقبية (٤) والصباحية .

٨٤ ظ / فهذه الفرق الخمس هى الزيدية ؛ ولسنا نقل أن من لم يكن مستبداً إلى هذه الفرق الخمس ، فليس بزيدى ، فسادات أهل البيت وأئمة العترة ؛ لهم مذاهب غير هذه الفرق ، ومع ذلك فإنهم زيدية ، وخيارهم .

وهكذا كل من كان من شيعتهم ، فحصل مما ذكرناه أن الأصل فى اللقب ، وفى صدقه على من تسمى به ، أنه على من كان موافقاً لزيد ، فى مسائل الديانة ، والأمور الإلهية ، فأما المسائل الاجتهادية ، فكل أمير نفسه ، ممن جاز منصب الاجتهاد والسيف فصار به .

(١) الجارودية فرقة من الزيدية من الشيعة نسبت إلى أبى الجارود زياد بن أبى زياد . وأبو الجارود هو الذى سماه الإمام البقر سرحوبا ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر . راجع الفرق بين الفرق ، ص ٣٠ ، ومقالات الإسلاميين ١٢٣/١ ، وتاج العروس ٢١٨/٢ .

(٢) نسبة للحسن بن صالح بن حى : انظر المقالات ١٣٦/١ .

(٣) نسبة لكثير النواء الملقب بالابتر : الصفحة نفسها .

(٤) أصحاب ابن اليمان ، وقيل لها : النعيمية ، للمقالات ١٣٧/١ .

البحث الثالث

فيما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد

فاعلم أن مذهبهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام الإلهيات ، وأصوليات ، وفقهيات :-

القسم الأول : أولها في الرهيات

ولهم فيها معتقدات يتميزون بها ، عن سائر الفرق :

أولها : حدوث العالم ، وأن الله هو المتولى لخلق كل من نزول الأمطار ، وإنبات الثمار ، وحصول التناسل في الحيوانات كلها ، إلى غير ذلك من أنواع المكونات وأصناف المحدثات ، وربما خالفهم في هذا مخالف ؛ لا حاجة لنا إلى ذكره ، خوفاً للتطويل

ثانيها : إثبات اختياره ، وأنه ليس موجباً بذاته ، وإنما يفعل ما يفعل ، من أنواع ٨٥ و / المكونات باختياره ، دون الإيجاب ، خلافاً لمن يزعم الإيجاب ممن أثبت الوسائط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التنجيم

وثالثها : إثبات الصفات الإلهيات : كالقادرية ، والعالمية والحياتية (١) ، وسائر صفات الإثبات التي ذكرها العلماء الصالحون .

ورابعها : الصفات السلبية ، كنفى التشبيه للجسمية والعرضية ، ونفى الرؤية ، ونفى الثانى ، ونحو ذلك من المسائل السلبية .

وخامسها : إثبات الحكمة في الأفعال ، فامتازوا بذلك عن سائر فرق الجبرية .

وسادسها : حدوث الإرادة ، والكلام .

وسابعها : الوعيد لأهل القبلة ، وفساق أهل الصلاة ، ممن مات مصراً على كبيرة ، فإن الله يداخله النار ويخلده فيها تخليداً دائماً .

(١) في الاصل : الحية .

وثامنها : القول بالإمامة بالتنصيص (١) في الثلاثة ، وبالدعوة والخروج فيمن
عدهم ، فإن الأفضل بعد رسول الله ، هو على ؛ عليه السلام .
فهذه مقالاتهم في الأقطار كلها ، على سبيل الجملة دون التفصيل (٢) ،
فأما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلافٌ طویل .

(١) النص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما لا يحتمل التأويل التعميمات، ص ٢٦٩
(٢) في الأصل : التفاصيل

القسم الثاني : في الأصوليات

- ولا شك أن الأصوليات ؛ وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهي قاطعة ، والحق فيها واحد ، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة :-
- أولها الظاهر من مذهب الزيدية : أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة .
 - ثانيها أن النهي للتحريم لا للدلالة .
 - وثالثها أن في اللغة الفاظ للعموم .
 - رابعها أن تخصيص العموم (١) جائز ، ويخص (٢) الكتاب بالسنة ، والسنة ٨٥ ظ / بالكتاب ، ويجوز تخصيص العموم بالقياس (٣) أيضا .
 - وخامسها أن في القرآن والسنة مجملاً (٤) ومبيناً .
 - وسادسها أن النسخ (٥) جائز لنسخ القرآن وغيره من السنة .
 - وسابعها أن الإجماع حجة فيفسق المخالف له ، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه (٦) .

(١) العموم : استفراق ما تناوله اللفظ .

(٢) الخصوص : أفراد بعض الجملة بالذكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه .

(٣) القياس : حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بامر بجمع بينهما ، أو هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ؛ لاجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم . انظر الحدود ؛ ص ٦٩ ، ومفتاح الوصول ، ص ٥٨٥ .

(٤) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . الحدود ، ص ٤٥ .

(٥) النسخ : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود ، ص ٤٩ .

(٦) الإجماع : في اللغة المزم والاتفق ، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، في عصر ؛ على أمر ديني .

وقيل : الإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد .

والإجماع المركب : عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المآخذين ، ومثاله انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القئ والمس معاً ، لكن مآخذ الانتقاض عندنا هو القئ ، وعند الشافعي المس ، فلو قدر عدم كون القئ ناقضاً لنحن لا نقول بالانتقاض ، ومن ثم فلم يبق الإجماع . ولو قدر عدم كون المس ناقضاً ، فالشافعي لا يقول بالانتقاض ، فلم يبق الإجماع أيضاً . . . انظر التعريفات ؛ ص ٢١ .

- وثامنها أن الأخبار الأحادية (١) يجوز العمل عليها بالفعل ، ويجب العمل بها شرعاً ، في أكبر مسائل الشرع ، في العبادات وغيرها .
 - وتاسعها أن الأفعال حجة كالأقوال ، يجب علينا اتباع الرسول في أفعاله ، كما يجب علينا اتباعه في أقواله .
 - وعاشرها أن القياس معمول به عقلاً ، ويجب شرعاً .
 - وحادي عشرها الاجتهاد ، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه .
 - وثاني عشرها : تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية .
- فهذه زبدة أقاويلهم في الأصوليات على جهة الإجمال ، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع ، وذلك مذكور في مواضعه .

(١) خبر الأحاد : هو ما نقله واحد عن واحد ، وهو الذي لم يدخل في حد الأشتهار ، وحكمه بوجوب العمل دون العلم ، ولهذا لا يكون حجة في المسائل الاعتقادية .

القسم الثالث : فى الفقهيّات (١)

وفىها مضطربات نظر النظار ، وفىه تبارز الفقهاء ؛ ولكننا نشير هاهنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهم ثم هم فريقان : القاسمية ، والناصرية .

ويكاد الفريقان يتفقان فى مسائل ، وربما يقع الخلاف فى بعضها ، فأما الذى يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفاً منها :-

٨٦ و / - الأولى :- الظاهر (٢) من مذهب الزيدية ، أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب / ، ولا يكون بغيرهما من مائع ولا غيره ، ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية ، ومنعهم بجواز التطهر بالنبيد وسائر المائعات ، كما هو مذهب بعض الفقهاء

- الثانية : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن طهارة (٣) النجاسة لا يكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولوجادة من الجواد .

- الثالثة : أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم (٤) ، لا يكون إلا بالنية ، والوضوء مثله أيضاً ، وفىه خلاف لغيرهم من العلماء .

- الرابعة : النادين بحى (٥) على خير العمل ، وهو إجماع أهل البيت وتابعوهم .

- الخامسة : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الأذكار مشروعة فى الصلاة .

(١) الفقه : فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فليهاً ، لأنه لا يخفى عليه شئ .

(٢) الظاهر : هو المعنى الذى يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ . الحدود ؛ ص ٤٣ .

(٣) الطهارة : فى اللغة عبارة عن النظافة ، (وخلافها الدنس) ، وفى الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ، أى النظافة المخصوصة للتنوع إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن والثوب ونحوه . التعريفات ، ص ١٦١ .

(٤) التيمم : فى اللغة مطلق القصد ؛ وفى الشرع قصد الصميد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات ، ص ٧٨ .

(٥) هو نداء الشيعة فى الأذان ، وهى زيادة زادوها كما ذكر المؤلف

- السادسة: أن الظاهر من مذهبهم أيضا أن القراءة للفاتحة لا يد منها في الصلاة ،
وفيها خلاف لبعض علماء الأمة

- السابعة : أن الظاهر من مذهبهم أيضا ، أن الجماعة مستنونة مؤكدة ، لا
يختلفون فيها .

إلى غير ذلك من سائر المسائل التي يتفقون فيها ، ويمتازون بها على
سائر الفرق ، مع خلاف عظيم وشجار طويل ، فيما بين العترة
وغيرهم من سائر علماء البرية . وأما الذي اختلف فيه الفريقان ،
القاسمية والناصرية (١) ، فذلك كثيرا لا يمكن ضبطه ، وتشهد به
الكتب الفقهية .

(١) نسبة إلى القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم الرسي (ت ٢٤٦ هـ) ، أما الناصرية فنسبة للناصر الأطروش الحسن بن علي
بن الحسن ، ت ٣٠٤ - الأعلام - ٢/٢٠٠

البحث الرابع : فى مذاهب الزيدية

- قلتَ : وما مذاهب الزيدية فى الإمامة ؟ .

فاعلم أن لهم مقالتين .

٨٦ ظ / ١ - المقالة الأولى : يتفقون فيها / وهى التولى لاهل البيت ، والحب لهم والاتباع لهم ، والافتناء لآثارهم والاعتقاد للنص على إمامة الثلاثة على وولديه ، واعتقاد ثبوت إمامة من عداهم من أولادهما بالدعوة ، واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين على غيره من الصحابة ، رضى الله عنهم ، واعتقادهم أن الإمامة لا تصلح إلا فى قريش^(١) ، واعتقادهم أن الإمامة محصورة فى الفرقة الفاطمية ، فهذه معظم المسائل التى يتفق عليها معظم فرق الزيدية .

٢ - المقالة الثانية :-

فيما يختلفون فيه ، وهو كما حكيناه أولاً فرق خمس :-

١- الفرقة الأولى الجارودية : وهم أصحاب الجارود وهو رجل من اتباع زيد بن على ، وهم مختصون بين سائر فرق الزيدية بالتخطئة للصحابة ، وتفسيرهم ، وقد نقل عن بعضهم إكفار بعض الصحابة ، والله حسبهم فيما أزعموه ، واعتقدوه ، وهو لهم بالمرصاد .

وهذه المقالة لا تنسب الى أحد من أكابر أهل البيت وعلمائهم وأئمتهم ، وقد ذكرناه من قبل ، وتاولنا ما حكى عن الإمام المنصور بالله ؛ عليه السلام ؛ وعلى الجملة فهذه فرية^٢ ، ليس فيها فمية ، ونحن نبرأ إلى الله من هذه المقالة ، وليس علينا إلا إظهار الحجة وبيان وجه المحجة ، فمن اهتدى

(١) يشير إلى قوله ﷺ والأئمة من قريش ، وهو فى مسند أحمد ٣/١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤/٢١١ ، وهو اعتقاد معظم فرق^١ السنة ، وقال ﷺ وقدموا قريشاً ، ولا تقدموها أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، ٢/٢٥٢ ، وعزاه للبيهقى ، وبس عدى ، ٥/١٠١٠ .

فلنفسه ، وذلك هو المتوجه علينا وفي الحديث عن الرسول ﷺ " إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه ٨٧ و / لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (١)

٢- الفرقة الثانية ؛ الصاحبية : اتباع الحسن بن صالح وهم يخالفون الجارودية ، فيما ذكرناه ، ويخالفونهم فى أن طريق الإمامة العقد والاختيار .

٣- الفرقة الثالثة ؛ البترية ؛ وإنما سميت البترية بترية ، لما قالوا : إن النص ليس جلياً فى أمير المؤمنين ، وهم يوافقون الجارودية فى أكبر اعتقاداتهم .

٤- الفرقة الرابعة ؛ العقبية : وهم متفقون على تعظيم أهل البيت ، واعتقاد الفضيلة لهم ، ولأمير المؤمنين على غيره من الصحابة

٥- الفرقة الخامسة ؛ الصباحية ؛ وهم مستندون الى رئيس لهم ، يقال له الصباح ، ومقالتهم كمقالة سائر الفرق فى الموالاتة والتعظيم .

فهذه فرق الزيدية ، وبيان ما يتفقون فيه ويختلفون ؛ ولهم أقويل كثيرة ، ومذاهب متسعة ومن أرادها باستيفاء فليطالعها فى كتاب "المقالات" لأبى القاسم البلخى (٢) أو كتاب "العيون" (٣) للحاكم أبى سعيد (٤) فإنه يجد هناك ما يكفى ويشفى من شتيت الأقوال ، وكثرة المذاهب وافتراقها .

(١) الحديث فى الجامع الصغير ٤٠ / ١٤ للسبوطى ، وعزاه لابن عساكر عن معاذ ، وضعفنه الالكبانى ٢٠٥ / ١ ، وانظر فيض القدير ٤٠٢ / ١ ، وهو فى فردوس الأخبار ٣٩٠ / ١ حديث (١٢٧٥) ، وأسند له أبى هريرة ، ونى تسديد القوس أسنده ابنه بدوابة أخرى لمعاذ ، رضى الله عنهما .

(٢) سبق التعريف به ، والية تنسب الفرقة "الكعبية" .

(٣) شرح عيون المسائل : كتاب فى ذكر الفرق الخارجة عن الاسلام والفرق الاسلامية ، تم الاصول الخمسة فى التوحيد .. إلخ مرتب على سبعة أقسام ، الجزء الأول ، بآخره نقص تليل وصورة فى دار الكتب .. بعنة - نمية ميكروفيلم ١٦٩ .

(٤) هو الامام الحاكم أبى سعيد المحسن بن كرامة الجشمى البيهقى البروقى المتوفى سنة ٤٩٤ ، قائمة المخطوطات العربية المصورة ، ص ٢٦

البحث الخامس في بيان اعتقادهم في الصحابة

واعلم أنه ليس أحد من فرق الزيدية أطول إثباتاً ، ولا أكثر تصريحاً بالسب (١) حق الصحابة من هذه الفرقة ؛ أعنى الجارودية .

فأما سائر فرق الزيدية ؛ فليسوا بقائلين بإكفار ولا تفسيق ؛ ولكن أكبر ما يعتقدون الخطأ في مخالفة النصوص ، من غير زيادة على هذا ، وقد قدمنا ؛ فيما سلف من ٨٧ ظ / الرواية عن أكابر أهل البيت ، ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه ، واستبدوا ؛ وإلا فالأكابر من أهل البيت ؛ عليهم السلام ؛ والسابقون منهم والمقتصدون ؛ بريعون من هذه المقالة .

وأما ما روى عن الإمام ؛ المنصور عليه السلام (٢) ؛ عن الجارودية ، فقد تناولنا كلامه ، كما مرّ بيانه ؛ وأن قدره أعلى وأشرف من أن يكون متابعاً للجارود والجارود ليس أهلاً للمتابعة ؛ ولولا أن المذاهب لا بد من إسنادها إلى قائلها ؛ لكان أهلاً أن لا ينقل عنه هذا المذهب ؛ لمخالفته لمذهب الأمة ، وما هو المشهور من مذهب العترة .

فهذه بدعة ابتدعتها من نفسه ، وفرية افتراها من جهته ؛ لم يقم عليها دلالة ، ولا برهان ؛ ولا صدرت عن عقيدة ملزمة وإيمان ؛ ولقد كان يكفيه عن هذه المقالة التولى لأمير المؤمنين ، والتفضيل له على غيره من الصحابة ، وإثبات إمامته بالنصوص من غير تعرض لتكفير ولا تفسيق .

ومن أعظم البراهين على بطلان هذه المذاهب ، أعنى مذهب الجارود ، وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة وإكفارهم ، هوما كتبنا ، ونقل عن الأئمة السابقين من آيائنا ، مملوءة من مذاهبهم ورواياتهم ومضطربات اجتهادهم ، ما أعلم كتاباً من كتب الأئمة ؛ إلا وفيه ذكر الصحابة ؛ إما اعتقاداً لمذاهبهم ، وإما تصحيحاً لرواياتهم ؛ وإما اعتماداً على قولهم ؛ ومن يكون كافراً أو فاسقاً لا يعول على قوله ؛ وكيف يعتمد على خبره أم كيف يوثق باجتهاده ١٩ . .

(١) في الاصل : بالشبوت

(٢) عبد الله بن حمزة بن سليمان بن سليمان بن حمزة بن حمزة ، إمام زيدى ، كان عالماً مجتهداً واديباً شاعراً برجع سنة

٥٩٣ ، والإمام يحيى هنا يكذب مقالته في الصحابة و هي مشهورة انظر العقود اللؤلؤية ١ / ٣٣ .

فليُنظر الناظر فيما بلغ إليه من هذه البراهين ؛ وليُنظر لنفسه ودينه ؛ وليكن على ٨٨ و / بصيرة من أمره ، خاصة فيما يتعلق بالديانة / والموالاتة والمعاداة ، فإنما تحتاج إلى البصيرة النافذة ، وليعزل عن نفسه التقليد (١) ، وإن وجد دليلاً على الإكفار والتفسيق ؛ كفر بتأويل أو تصريح ، أو فى فسق تأويل أو تصريح ؛ فلا عليه فى ذلك ، والله ورسوله يعذره ، والدليل القاطع الذى فى يده ، أعظم عذراً له .

فأما إذا لم يكن هناك دلالة قاطعة ، ولا مسلك واضح ، فالتوقف له أولى ، والإحجام عن الإكفار والتفسيق به أحرى ، فإنه لا يخطئ فى التوقف ، ويخطئ فى القطع مع البصيرة (٢) ؛ فإن المتوقف ليس مقدماً على محذور ، والمقدم على التكفير والتفسيق ، بغير بصيرة (٣) ، مقدم على محذور .

وهذا ، وإن لم يكن التوقف رأياً لنا ، بل الترضية التى نرضاها مذهباً لنا ، فرضى الله عنهم ؛ وجزاهم عن الإسلام خيراً ؛ عما تعنوا (٤) فى تمهيد قواعده وبيان محاسنه وإظهار مرآشده ولقد آتينا على غاية فى تقرير التصالح ، ووصلنا إلى كل نهاية فى تشييد قانون المصالح ، وأدرنا من الرحيق كاسات التحقيق ، وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر، وأزلنا عن بصيرة العمى ، وكشفنا عن قلبه حجاب الفهامة (٥) والغيباء ؛ وقضينا له كل وطر ، وفككتنا عن لسانه قيد اللكنة والحصر ؛ ابتغاء لوجه الله ، وامتثالاً لأمر الله ، وجعلنا ذلك نصيحة للإخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الإيمان ، وتصديقاً لكلام الرسول حيث يقول : « ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة فانطوى عليها ، ليزيده الله بها هدى أو ترده عن ردى ؛ وإنها لتعدل عند الله إحياء نفس ، ومن أحيائها فكأنما أحيانا جميعاً » (٦)

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أوى فعل ، معتقداً للحقية فيه من غير نظر وتأميل فى الدليل ، كان

هذا للتبعية جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه .

وقيل : عبارة عن قول الغير بلا حجة ولا دليل .

(٢) الفهامة : الحى . . والزلة .

(٣) فى الأصل : بصيرة .

(٤) فى الأصل : عنوا

(٥) فى الأصل : نصرة .

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو فى فردوس الاخبار للدهلمى ، ٤ / ٣٨٨ حديث (٦٦٥٥) ، وفى فيض القدير عزاه له ،

وللبيهقى ٥ / ٤٣٠ وذكر ما فيه انه ضعيف الإسناد ، وضعفه الألبانى ٥ / ٨٧ ، وعزاه صاحب مسند الفردوس

(ق: ٢١٨) لعبد الله بن عمرو العاص .

فاصغوا إلى كلام إمامكم ، واسمعوه ؛ وابدلوا له النصيحة ؛ فيما يريد منكم ، ٨٨
ظ / واتبعوه / فما يريد لكم إلا الإصلاح والهداية ، وما قصده إلا نجاتكم من
الضلال والغواية :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (١) .

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٢) .

وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم ؛ لاتباع الحق ومعرفته ، وأن يحميكم عن
الاعتقادات الفاسدة ، واتباع الأهواء ؛ بتوفيقه وعصمته ؛ وأن يهدينا وإياكم ؛ لما
يُحِبُّ ويرضَى . إنه سميع مجيب .

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى التابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

نسخ برسم مولانا المقام الأعظم الأعز بالحرم النبوي الإمامي الفاطمي عز الدين
محمد الهادي بن أمير المؤمنين ، نفع الله به ، وبآبائه الطاهرين .

(١) سورة يوسف : آية ١٠٨ .

(٢) سورة هود : آية ٨٨ .

الفهارس العامة

- ١- فهرس القرآن الكريم .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المذاهب والقبائل .
- ٦- فهرس البلدان والمعارك .
- ٧- فهرس المراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

(١) شهرين الآيات القرآنية

| الصفحة | الآية | اسم السورة | رقم |
|--------|-------|------------|-----|
| ٤٥ | ٣٥ | البقرة | ١ |
| ٤٥ | ٢٧٧ | | |
| ٧٦ | ٦١ | آل عمران | ٢ |
| ١١٢ | ١٨٧ | | |
| ٣١ | ١٦٥ | النساء | ٣ |
| ٤٦ | ١٧٠ | | |
| ١٥٥ | ٥٦ | المائدة | ٤ |
| ٨٥ | ٧٣ | | |
| ١٥٦ | ١٠٥ | | |
| ٤٦ | ٢٨ | الأعراف | ٥ |
| ١٣٩ | ١٤٢ | | |
| ١٥٨ | ٧٤ | الأنفال | ٦ |
| ٥٧ | ١٠٠ | التوبة | ٧ |
| ٥٧ | ١١٧ | | |
| ١٨٠ | ٨٨ | هود | ٨ |
| ٤٦ | ٩٠ | النحل | ٩ |
| ١٥٩ | ١٢٥ | | |
| ٤٦ | ٣٠ | الكهف | ١٠ |
| ١٥٥ | ٩١ | الأنبياء | ١١ |
| ١٥٩ | ٤٦ | العنكبوت | ١٢ |
| ١٤٨ | ٥٧ | الأحزاب | ١٣ |
| ١٥٦ | ١٣ | سبا | ١٤ |
| ٥٧ | ١٨ | الفتح | ١٥ |

تابع فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | الآية | اسم السورة | رقم |
|----------|--------|------------|-----|
| ١٥٤ - ٥٧ | ١٠ | الحديد | ١٦ |
| ٣١ | ٧ | الحشر | ١٧ |
| ١٥٤ | ١٠ - ٨ | | |
| ١٥٨ | ٩ | | |
| ١٥٩ | ٤ - ٣ | التكاثر | ١٨ |

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- ١٣٣ - أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة .
- ١٣٣ - احفظوني فى أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه .
- ٧٦ - أخى ووزيرى ، وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى ، وينجز موعدى .
- ٧٨ - الست أولى بكم من أنفسكم ١٩ فمن كنت مولاه فعلى مولاه ...
- ٧٦ - أما ترضين أنى زوجتك خير أمتى ١٩ .
- ١٤٤ - إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً .
- ١٤٤ - إن من الشعر لحكمة ، ومن البيان لسحراً .
- ١٥٤ - إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى ، أبى بكر وعمر .
- ١٧٦ - الأئمة من قريش .
- ٢٦ - الآدمى بنىان الرب ، ملعون من هدم بنىان الرب .
- ١٣٧ - الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة .
- ١٥٥ - خياركم القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .
- ١٣٣ - دعوا لى أخى وصاحبى ، الذى صدقنى حين كذبنى الناس .
- ١٥٤ - رحم الله الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار .
- ١٤٨ - سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر .
- ١٥٦ - صلوا خلف من يقول : لا إله إلا الله ، وخلف كل بر وفاجر .
- ١٥٦ - صلوا خلف كل أمير بر وفاجر .
- ١٥٦ - صلوا على من قال : لا إله إلا الله .
- ١٧٦ - قدموا قريشاً .
- ١٣٣ - لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً .
- ١٧٩ - ما أهدى المسلم لآخيه المسلم هدية ، أفضل من كلمة فأنطوى عليها .

الصفحة

الحديث

- ١٥٤ - ما تعدون من شهد بدرأ فيكم ١؟ .
- ١٥٧ - من أبى ذا البلاء عاجلاً ، فليبول عند الدعاء ، وليغن عند الآذان .
- ١٤٨ - من آذى مسلماً بغير حق ، فانما هدم بيت الله الحرام عشر مرات .
- ١٤٨ - من آذى مؤمناً ، فقد آذنى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله .
- ١٤٨ - من سب علياً ، فقد سبنى .
- ٨٥ - من سبنى فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه .
- ١٤٨ - من ستر مؤمناً ، كان أحيا مؤودة من قبرها .
- ٧٧ - هذا سيد العرب .
- ١٣٩ - هما وزيراي .
- ٥٧ - لا تسبوا أحداً من أصحابي .
- ١٥٤ - لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده .
- ٣٠ - يا نبي الله ، الله أرحم بعباده أما أنا بأولادى ١؟ .
بل الله أرحم ، فهو أرحم الراحمين .

(٣) فهرس الأثار

| الصفحة | قائله | الأثر |
|--------|-------------|---|
| ٦١ | علي | - إخواننا بغوا علينا . |
| ٧٥ | العباس | - ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الامر . |
| ١٥٨ | جعفر الصادق | - اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما ، وأتولاهما . |
| ١٥٨ | علي | - أما أنه سيليككم من بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن . |
| ٦٥ | زيد بن علي | - رفضتموني ١؟ ... |
| ١٥٧ | علي | - قطع ظهري اثنان : عابد جاهل ، وعالم فاسق . |
| ١٣٩ | زيد بن علي | - كيف أتبرا منهما ، وهما صهرا جدى ووزيرا ١؟ .. |

(٤) فهرس الأعلام

- الآمدى : على بن أبى على بن محمد بن سالم - سيف الدين .
- إبراهيم عليه السلام ٤٣
- إبراهيم بن أحمد الخواص ١٤٢
- إبراهيم بن سيار النظام ١٦٦ - ١٦٨
- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب ١٤٠ - ١٤١
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحرانى الدمشقى ، تقى الدين .
- ابن الراوندى = أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق .
- ابن طباطبا = محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن على بن أبى طالب .
- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى .
- ابن هشام = عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ، أبو محمد ، جمال الدين .
- ابن الوزير اليمنى = محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى الحسنى القاسمى ، أبو عبد الله .
- ابن اليمان = حذيفة بن حسل .
- أبو الأعور ١٣٤
- أبو بكر = القاضى أبو بكر الباقلانى ، محمد بن الطيب .
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر التيمى القرشى .
- أبو جعفر الباقر = محمد بن على زين العابدين بن الحسين .
- أبو الحسن الأشعري = على بن إسماعيل بن إسحاق .
- أبو الحسن البصرى ٤٣
- أبو الحسين البصرى .
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .
- أبو سعيد ١٤٤
- أبو عبد الله البصرى = الحسين بن على بن إبراهيم .
- أبو القاسم النسبى = إسماعيل بن أحمد .
- أبو القاسم البلخى ١٧٧
- أبو القاسم الجنيد ١٤٢

- أبو القاسم الطالقاني = الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس .
أبو لؤلؤة المجوسى ١٣٢
أبو المعالى = عبد الملك الجوينى ، إمام الحرمين .
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن خصار .
أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى .
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .
أحمد بن الحسن الكنى ١٣٩ - ١٤٣
أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص .
أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع - المؤيد بالله ، أبو الحسين ١٤٢
أحمد بن عبد الحلیم ، ابن تيمية ٣١
أحمد بن يحيى بن إسحاق ، ابن الراوندى ٧٤ - ١٢٠
إسماعيل ، عليه السلام ٤٣
إسماعيل السامانى ١٤٣
إسماعيل بن أحمد ، أبو القاسم البستى ٨٣ - ٤١
إسماعيل بن عباد بن العباس ، الصاحب ، أبو القاسم الطالقانى ١٤٢
أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ١٤١
أم كلثوم بنت على ٨٧
أم محمد بن الحنفية = خولة بنت جعفر الحنفية .
البخارى = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .
بشير الرحال ١٤٠ - ١٤١
بهاء الدين الهرد بن حسان ١١١
الترمذى = محمد بن عيسى .
جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين ، أبو عبد الله الملقب بجعفر الصادق
٨٨ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٦ - ١٥٨
الجارود = رجل من عبد القيس ١٣١ - ١٧٦ - ١٧٨
الجرجاني = على بن محمد السيد الشريف الجرجاني الحنفى .

- الحاكم أبو سعيد الحسن بن كرامة الجشمى البيهقى البروقى ١٧٧
 حذيفة بن اليمان بن حسل ١٦٩
 حسام الدين = الفقيه صاحب الأسئلة وزيدى، ١٥٣ - ١٥٥
 الحسن بن زيد بن إسماعيل الحسنى العلوى ١٤٣
 الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، أبو محمد ٤٣
 الحسن بن صالح بن حى ٦٦ - ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧
 الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى = خامس الخلفاء الراشدين ٦٦ - ٨٧ -
 ١٣٤ - ١٣٧
 الحسن بن على بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوى الهاشمى = الناصر الأطروش
 ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٦
 الحسن بن موسى التوبختى ٦٧
 الحسين بن إسماعيل الجرجانى ، أبو عبد الله ١٤٤
 الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصرى ١٢٠
 الحسين بن على بن الحسن ١٤٠
 الحسين بن على بن أبى طالب ، السبط الشهيد ، أبو عبد الله ٦٦ - ١٣٤ - ١٣٧ -
 ١٣٨ - ١٥٨
 الخواص = إبراهيم بن أحمد .
 خولة بنت جعفر الحنفية ١٣٤
 خير بن عبد الله النساج ١٤٢
 دستوفسكى ٣٧
 الرازى = أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى ، ابن خطيب الرى .
 الرازى الحكيم = أبو بكر محمد بن زكريا .
 الرصاص = أبو الحسن أحمد بن الحسن بن محمد بن أبى بكر .
 الرواندى = أحمد بن يحيى بن الحسين .
 الزبير بن العوام بن خويلد الآسدى القرشى ، أبو عبد الله ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢
 زياد بن أبى زياد = أبو الجارود ٦٥ - ١٦٩

زيد بن الحسن العلوي ٤٢

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين ٦٥ - ٨٨ - ٩٣ - ١٣١ -

١٣٩ - ١٤٦ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٦

زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ١٣٨

سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ١٤٤

السفاح = عبد الله بن محمد ، أول خلفاء بني العباس .

سفيان بن عيينة ١٤١

سليمان بن خلف الباجي ، أبو الوليد ١٧

السهيلي ١٤٢

الشهرستاني = أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد .

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .

الشيخان = أبو بكر وعمر ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٩ - ١٣١ - ١٤٦

الصاحب بن عباد ٧٣

الصباح المزني ١٣٢

الصباح بن قاسم ٦٧ - ١٣٢ - ١٧٧

الطبري .

طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، أبو محمد ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢

عائشة بنت أبي بكر الصديق = أم المؤمنين ٥٩ - ٦١ - ٧٧ - ١٤١

العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ٧٥

القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدي ٧٤ - ٧٦ - ١٢٠

عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة ١٥٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق ١٤١

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٤٤ - ١٢٠

عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ١٤٠

عبد الله بن الحسن بن الحسن ٨٨

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة ، النصور .

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ٢٨

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ١٣٨ - ١٥٦

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٤

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق = أول الخلفاء

الراشدين ١٠ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ -

١٤٣

عبد الله بن قيس بن سليم بن خصار ٦٠ - ١٣٤ - ١٣٥

عبد الله بن محمد السفاح ١٤٠

عبد الملك الجويني ، إمام الحرمين ٩ - ٢٣

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري .

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ذو النورين = ثالث الخلفاء الراشدين ٥٩ - ٦٠ -

٦٦ - ٦٧ - ٨٠ - ١٣١ - ١٣٤ - ١٣٨

علي بن إبراهيم الهمداني ١٠١

علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ٣١ - ١٢٠ - ١٦٨

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٤ - ٨٨ - ١٣٨

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن = رابع الخلفاء الراشدين

٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ -

٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ١٣١ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ -

١٥٣ - ١٥٨ - ١٧٧

علي بن أبي علي بن سالم الأمدى ٧٤

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ٢٥ - ٢٧ - ١٢٠

عمار بن ياسر ٦١

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص = ثاني الخلفاء الراشدين ٦٧ -

٦٨ - ٨٠ - ٨٧ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٤٣ - ١٤٤

عمر بن عبد العزيز ١٤٠

عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ١٣٤

- عمرو بن العاص ٦٠
عمرو بن عبيد بن باب التيمي ، أبو عثمان البصرى ٥٩ - ١٤٠ - ١٦٦
عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الجاحظ أبو عثمان ١٤١
عمرو بن جرmoz ٦١
الغزالى = أبو حامد ، حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى .
فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ٧٦ - ١٣٧
الفضل بن يحيى البرمكى ١٤٠
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى ، العلوى الرسى ، أبو محمد ٨٨ - ١٤٢
القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد ١٤١
كثير النواء = الأبتى ١٦٩
كسرى ١٤٤
مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ١٣٦
المتوكل على الله = المطهر بن يحيى .
محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن على ١٤٢
محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى ٤٤
محمد بن إدريس الشافعى ١٦٨
محمد بن إسماعيل البخارى ٨٨
محمد بن جرير الطبرى ١٤٠
محمد بن زكريا الرازى ١٢٠
محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوى الحسنى ١٤٣
محمد بن الطيب الباقلانى ٢٦ - ٤٤ - ٦٠ - ١٢٠ - ١٤١
محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى ٣٢
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، أبو عبد الله ، النفس الزكية
١٣٤ - ١٤٠
محمد بن على بن أبى طالب ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ١٣٤
محمد بن على بن الطيب البصرى ١٩ - ١١٩

- محمد بن علي زين العابدين بن الحسين أبو جعفر الباقر ٦٦
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .
محمد بن عمر بن الحسن الرازي ١١٨
محمد بن عيسى الترمذي ١٣١
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ٩ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٥ -
١١١ - ١١٨
محمد بن مسلمة الأوسى الأنصارى الحارثى ، أبو عبد الرحمن ١٤٤
محمد الهادى بن يحيى بن حمزة ١٨٠
محمد بن هارون ١٤٣
محمود بن محمد الملاحمى ١١٩
اختار الثقفى ١٣٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى ، أبو الحسين ٨٨ - ١٥٤
معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية = أول خلفاء بنى أمية ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -
١٣٤ - ١٣٧ -
١٤٤
المنصور بالله = عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة ١٤٠ - ١٤٣ - ١٧٦
المهدى العباسى = محمد بن محمد ١٤٣
موسى ، عليه السلام ١٣٩
موسى الهادى ١٤٠
المؤيد بالله = أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ٨٨ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦
الناصر الأطروش = الحسن بن علي بن الحسن .
النظام = إبراهيم بن سيار .
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤٤
نعيم بن اليمان ٦٧
السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد ١٤٣
النوبختى = الحسن بن موسى .

الهادى إلى الحق = يحيى بن الحسين .

هارون ، عليه السلام ١٣٩

هارون الرشيد ١٤٠

هشام بن عبد الملك ٦٥ - ١٣٩

واصل بن عطاء ٦٠ - ١٣٩ - ١٦٦

يحيى بن الحسين ٨٨

يحيى بن حمزة ١٠ - ٢٠ - ٣٩ - ٤٣ - ٤٧ - ٥٩ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٨ - ٧٩

٨٣ - ٩٣ - ١٠١ - ١١١ - ١٥٧

يحيى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ١٤٠

يحيى بن محمد السراجى ١٠١

يحيى بن المرتضى ١٤١

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ١٣٧ - ١٤٤

يوسف بن عمر الثقفى ١٣٩

يوسف ، عليه السلام ١٨٠

(٥) فهرس المذاهب والقبائل

الصفحة

| | |
|---|-----------------------|
| ٦٠ - ٨٨ - ٩٣ - ١٤٦ - ١٥٨ - ١٦٩ - ١٧٦ - | آل البيت |
| ١٧٧ | |
| ٢٣ - ٢٦ - ٣٠ - ٣١ - ٤٠ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - | الاثني عشرية = الشيعة |
| ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٦٠ - ١١٨ - ١٦٦ - | الأشاعرة |
| ١٦٦ | أصحاب الأحكام |
| ٥ | الأصوليون |
| | الإمامية = الشيعة |
| ١٣٧ | الأمويون |
| ١٦٦ | أهل التنجيم |
| ٩ - ٣٨ - ٥٧ | أهل السنة |
| ١٣١ - ١٦٩ | البتيرية |
| ٤٩ - ١١٩ | البراهمة |
| ١١٧ | البصريون |
| ١١٧ | البغداديون |
| ١٢٢ | البكرية |
| ٦١ | بنو الأزد |
| ١٣٩ | بنو أمية |
| ١٣٤ | بنو حنيفة |
| ٦١ | بنو ضبة |
| ١٣٦ | بنو العباس |
| ١٣٩ - ١٤٣ | بنو هاشم |
| ١٣١ | التابعون |

الصفحة

| | |
|---|-------------------------|
| ١٦٧ | التومنية |
| ١٦٨ - ١٦٦ - ١٢٢ - ٤٨ - ٢٣ | التيار الجبرى |
| ٥ | الثنوية |
| ١٦٧ | الثوبانية |
| ١٤١ | المحاذبية |
| ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٦٩ - ١٣١ - ٦٦ | الجارودية |
| | الجبرية = التيار الجبرى |
| ١٤٤ | جهينة |
| ١٣٧ | الحسينيون |
| ٧٩ - ٦٠ | الخوارج |
| ١٦٦ | الدهرية |
| ١٤٣ | الدولة العلوية |
| ١٤٣ | ديار بكر |
| ١٣١ - ٨٠ - ٦٩ - ٦٥ - ٦٢ | الروافض |
| ١٦٦ | الزروانية |
| ٩ - ١٠ - ١١ - ١٩ - ٣٩ - ٤٣ - ٤٨ - ٦٧ - ٦٩ | الزيدية |
| ٧٩ - ٨٣ - ٨٤ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٨ - ١١٧ - ١١٨ | |
| ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٥٣ - ١٦٥ - ١٦٦ | |
| ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٧٨ | |
| ٦ - ٣٨ - ٥٨ | السلف |
| ١٦٨ | الشافعية |
| ٩ - ٦٠ - ٦٥ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٣ | الشيعة |
| ١٣١ - ١٣٢ - ١٤٢ | |
| ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧ | الصالحية |
| ٦٧ - ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧ | الصباحية |

الصفحة

| | |
|---|-------------------------|
| ١٢٢ | الضرارية |
| ١٤٠ | الطالبون |
| ١٤٣ - ١٤٢ | طبرستان |
| ١٤٠ | العباسيون |
| ١٧٧ - ١٦٩ | العقبية |
| ٥٩ | العمرية |
| ١٦٧ | الفسانية |
| ١٣١ | الفرس |
| ١٧٦ - ١٦٥ | الفرقة الفاطمية |
| ١٥٦ - ١٣١ | الفقهاء |
| ١٦٦ - ١١٨ - ٥ | الفلاسفة |
| ١٤٤ - ١٤٠ - ١٣٨ - ١٣٢ | قريش |
| ١٧٥ - ١٧٤ - ٩٣ | القاسمية |
| ٦٥ | الكاملية |
| ١٢٢ - ١١٨ - ٢٣ | الكلابية |
| ١٣٤ | الكيسانية |
| ١٦٨ - ١٢٣ - ٤٤ - ١٧ | المتكلمون |
| | المجبرة = التيار الجبرى |
| ١٦٦ - ١٤٢ - ٥ | المجوس |
| ١٦٧ | المرجئة |
| ١٦٧ | المريسية |
| - ٤٨ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٢ - ٢٩ - ١٩ - ٩ | المعتزلة |
| - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ٨٨ - ٧٤ - ٦٠ - ٥٩ | |
| ١٤٠ - ١٢٠ | |
| ١٦٨ - ١٦٦ - ١٥٦ - ١٤١ | معتزلة بغداد |

الصفحة

| | |
|----------------------------|-----------|
| ١٦٦ | المعطلة |
| ١٧٥ - ١٧٤ - ٩٣ | الناصرية |
| ١٦٨ - ١٦٦ - ١٢٢ - ١١٨ - ٢٣ | البخارية |
| ٩٤ - ٥٠ | النصارى |
| ١٦٩ - ٦٧ | النعمية |
| ٩٣ | المهادوية |
| ٥٩ | الهشامية |
| ٦٠ | الراصلية |
| ١٥٤ - ٩٤ | اليهود |
| ١٦٧ | اليونسية |

(٦) فهرس البلدان والمعارك

الصفحة

| | |
|--------------------------|--------------------|
| ١٤١ - ١٣٨ | أفريقية |
| | الأنبار |
| ١٤٠ | الأهواز |
| ١٤٣ | باب جرجان |
| ١٤٤ | بدر |
| ١٤٠ - ٦٠ | البصرة |
| ١٤٣ - ١٤٢ | بغداد |
| ١٤٠ | بلاد ما وراء النهر |
| ١٤٠ | بلاد المشرق |
| ١٤٢ | جبال قدس |
| ١٤٢ | جبل الرس |
| ١٤٤ - ١٤١ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ | الجمل |
| ١٤٣ | الحاجز |
| ١٣٥ | الحبيشة |
| ١٣٥ | الحديبية |
| ١٤٠ | الحرمين |
| ١٤٠ | حاقان الترك |
| ١٤٢ - ١٤٠ | الديلم |
| ١٠١ | ذمار |
| ١٣٤ | رضوى = جبل |
| ١٣١ | الروم |
| ١٤٣ - ١٤٢ | الرى |
| ١٣٥ | زبيد |
| ١٤٢ | سر من رأى |

الصفحة

| | |
|--|------------------------|
| ١٣٤ | الشام |
| ١٤٤ - ١٣٥ - ٦٠ | صفيين |
| ١٠١ | صنعاء |
| ١٣٥ | عدن |
| ١٤٤ - ١٤٠ - ١٣٧ | العراق |
| ١٤٤ | غزوة تبوك |
| ١٤٤ - ١٤٠ | فارس |
| ٩٨ | القاهرة |
| ١٤١ | قديد |
| ١٦٨ | قم |
| ١٣٨ - ١٣٧ | كربلاء |
| ١٤٤ - ١٣٩ | الكوفة |
| ١٤٤ | المدائن |
| -١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٤ | المدينة |
| ١٥٤ - ١٤٤ | |
| ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٥ | مصر |
| ١٤٠ | معركة فنج |
| ٩٨ | معهد المخطوطات العربية |
| ١٤٠ | المغرب |
| ١٥٤ - ١٤١ - ١٣٨ - ١٣٤ - ٦١ | مكة |
| ٦٠ | النهروان |
| ١٤٠ | واسط |
| | وقعة الطف = كربلاء |
| ١٤٤ | اليرموك |
| ١٤١ | اليمامة |
| ١٤٠ - ١٠١ - ٩٧ | اليمن |

(٧) فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم؛

ثانياً: الكتب العامة؛

- ١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، مطبعة دار للفكر ، بيروت، د . ت .
- ٢- أصول الدين ، للبغدادي ، طبعة استانبول ١٩٢٨ ، مصورة عنها ، بيروت ، دار الكتب العلمية . د . ت .
- ٣- إظهار الحق على الخلق ، لابن الوزير اليماني ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ .
- ٤- الإبانة ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار البيان ، دمشق ١٩٨١ م .
- ٥- الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط أولى ١٩٨٦ م .
- ٦- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق أسعد تميم ، طبع دار الكتب الثقافية ، بيروت ط أولى ١٩٨٥ م .
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة (ط . المكتبة التجارية) ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- ٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ط عشرة ١٩٩٣ م .
- ٩- الاقتصاد في الاعتقاد ، لحجة الإسلام الغزالي ، طبع مكتبة الجندي ، القاهرة د . ت .
- ١٠- الإمامة ، للآمدى ، تحقيق الزبيدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط أولى ١٩٩٢ م .
- ١١- الإمتاع والمؤانسة ، لأبي حيان التوحيدي ، طبع مصر ١٩٣٩ م .
- ١٢- الأنساب ، للسمانى ، ليدن ١٩٢٢ م .

- ١٣- الإنصاف ، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري ، ط
ثالثة ١٩٩٣ م ، مكتبة الخانجي ، بمصر .
- ١٤- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق ، لأبي القاسم البستى ، مخطوط بمعهد
المخطوطات ، ميكروفيلم ١٤٣ يمن شمالي .
- ١٥- البداية والنهاية ، لابن كثير ، طبعة مصورة ، بيروت ١٣٨٨ هـ .
- ١٦- البدر الطالع فى محاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى ، طبع بمصر ١٣٤٨ هـ .
- ١٧- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، طبع بمصر ١٣٤٩ هـ .
- ١٨- تاريخ الإسلام ، للذهبي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ١٣٦٧ هـ .
- ١٩- تاريخ اليمن ، لعبد الواسع الواسعى ، طبع بمصر ١٣٤٦ هـ .
- ٢٠- تثبيت دلائل النبوة ، للقاضي عبد الجبار .
- ٢١- تلخيص الشافى ، للطوسى ، تحقيق حسين بحر العلوم ، ط ثانية ، مطبعة الآداب
بالنجف الأشرف ١٩٦٣ م .
- ٢٢- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة مصورة عن طبعة حيدر آباد
الدكن ١٣٢٥ هـ .
- ٢٣- التبصير فى الدين ، للأسفرائينى ، تحقيق يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت
، ط أولى ١٩٨٣ م .
- ٢٤- التعريفات ، للشريف الجرجانى ، تحقيق د / عبد المنعم حغنى ، طبع دار
الرشاد، القاهرة .
- ٢٥- التمهيد فى الرد على المعطلة والجهمية ، لأبى بكر الباقلانى ، تحقيق عماد الدين
حيدر ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط أولى ١٩٨٧ م .
- ٢٦- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم الأندلسى ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار
المعارف ، مصر ١٣٨٢ هـ .
- ٢٧- الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، دار
إحياء التراث العربى ، بيروت د . ت .
- ٢٨- الجامع الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٩- الجامع الصحيح ، لمحمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، دار
إحياء التراث العربى ، بيروت .

- ٣٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي ، ط . مكتبة
المشهد الحسيني بالقاهرة .
- ٣١- الجواب القاطع ، ليحيى بن حمزة ، تحقيق إمام عبد الله ، ط . دار الآفاق العربية
٢٠٠٠ م .
- ٣٢- حسن المحاضرة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط أولى ،
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٧ م .
- ٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، ط أولى ، مكتبة
الخانجي ، مصر ١٩٣٢ م .
- ٣٤- رسالة أهل الثغر ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق عبد الله الجنيدى ط . مؤسسة
علوم القرآن ، بيروت ، د . ت .
- ٣٥- الرائق في تنزيه الخالق ، ليحيى بن حمزة العلوي ، تحقيق . إمام عبد الله ط . دار
الآفاق العربية ٢٠٠٠ م .
- ٣٦- الزيدية ، للصاحب بن عباد ، تحقيق د / ناجي حسن ، بيروت ، ط . الدار
العربية للموسوعات ، ط أولى ١٩٨٦ م .
- ٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب
الإسلامي ، د . ت .
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ،
ط الثالثة ١٣٩٢ هـ .
- ٣٩- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط .
الخطيب ١٩٥٢ م .
- ٤٠- سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، دار الريان ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤١- سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ،
وآخر ... ط . دار الريان ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٢- سنن النسائي ، لأحمد بن علي النسائي ، ط أولى ، المكتبة التجارية الكبرى ،
القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٣- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ، تحقيق د / عبد الكريم عثمان ،
ط . مكتبة وهبة ، مصر ١٣٨٤ هـ .

- ٤٤- شرح الطحاوية ، للعزبن عبد السلام ، تحقيق . محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، دمشق د . ت .
- ٤٥- الشافي في الإمامة ، للشريف المرتضى ، ط . طهران ١٣٠١هـ .
- ٤٦- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي .
- ٤٧- صفة الصفوة ، لأبي الفرج بن الجوزي ، ط أولى ، حيدرآباد ١٣٥٥هـ .
- ٤٨- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ط . دار صادر ، بيروت د . ت .
- ٤٩- طبقات المعتزلة ، لعبد الجبار المعتزلي ، تحقيق علي سامي النشار ، ط . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٧٢م .
- ٥٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، ط أولى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط . الريان بمصر ١٩٨٦م .
- ٥٢- فردوس الأخبار ، للدلمي ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، وآخر ، ط . الريان بمصر ، أولى ١٩٨٧م .
- ٥٣- فرق الشيعة ، للنويختي ، والقمي ، تحقيق د / عبد المنعم الحفني ، ط . دار الرشاد ، القاهرة أولى ١٩٩٢م .
- ٥٤- فوات الوفيات ، لمحمد شاكر الكتبي ، تحقيق . إحسان عباس ، ط . دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٣م .
- ٥٥- فيض القدير ، للسيوطي ، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي ، مصر ١٩٣٨م .
- ٥٦- الفرق بين الفرق ، للبغدادي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د . ت .
- ٥٧- الفهرست ، لابن النديم ، تحقيق . رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠هـ .
- ٥٨- كتاب الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق . نزيه حماد ، ط . دار الآفاق العربية ١٤٢٠هـ .
- ٥٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط ثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩م .

- ٦٠- الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ ، مصورة .
- ٦١- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، حيدرآباد ١٣٣٠هـ .
- ٦٢- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية ، للسيوطى ، ط . دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٦٣- اللطائف ، للقشيري ، تحقيق د / إبراهيم بسيونى ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط سادسة ١٩٨٣م .
- ٦٤- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ج ٨ ، ط . الرياض .
- ٦٥- مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل ، ط . ثانية عن دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- ٦٦- مصادر الفكر العربى فى اليمن ، لعبد الله الحبشى ، اليمن .
- ٦٧- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم ، لأبى الحسن الرصاص ، مخطوط ميكروفيلم ، بمعهد المخطوطات العربية ، حققناه .
- ٦٨- معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٧٠- معراج القدس فى معرفة النفس ، للغزالي ، مكتبة الجندى ، القاهرة ، د . ت .
- ٧١- مقاتل الطالبين ، لأبى الفرج الأصفهاني ، ط . مصر ١٣٦٨هـ .
- ٧٢- مقالات الإسلاميين ، لأبى الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ط . مكتبة نهضة مصر ، أولى ١٩٥٠م .
- ٧٣- منهاج السنة ، لابن تيمية ، مكتبة السنة المحمدية ١٩٥١م .
- ٧٤- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ١٩٦٣م .
- ٧٥- المبين فى شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الأمدى ، تحقيق د / حسن الشافعى ، ط . ثانية مكتبة وهبة ١٩٩٣م .
- ٧٦- المعتمد فى أصول الدين ، لأبى الحسن البصرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م .
- ٧٧- المغنى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى ، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف د / طه حسين ، ط . الهيئة العامة المصرية .

- ٧٨- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق / أمير مهنا ، وآخر ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، ط ثانية ١٩٩٢ م .
- ٧٩- المنية والأمل ، لأحمد بن المرتضى ، تحقيق . توماس أرنولد ، ط . حيدرآباد الدكن ١٣١٦ هـ .
- ٨٠- الموسوعة الفلسفية ، لعبد المنعم الحفنى ، ط . دار الرشاد بالقاهرة .
- ٨١- المواقف ، للإيجى ، ط . عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .
- ٨٢- نهاية الإقدام ، للشهرستاني ، ط . الفرجلوم ، مصورة عنها ، بيروت ، دار المتنبي ، د . ت .
- ٨٣- الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين ، ليحيى بن حمزة العلوى ، ط . المنيرية ١٣٤٨ هـ .
- ٨٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق . إحسان عباس ، ط أولى دار صادر ، بيروت ١٣٩٧ هـ .

الفهرس

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٧ | المقدمة |
| | أولاً : الدراسة |
| | المبحث الأول فى التحسين والتقييح : |
| ١٧ | الفصل الأول : أحكام الافعال |
| ١٩ | الفصل الثانى : المعتزلة والزيدية . |
| ٢٣ | الفصل الثالث : مذهب الأشاعرة ومن وافقهم |
| ٢٣ | أولاً : رأى الإمام الجوينى |
| ٢٤ | ثانياً : ضرورة تحديد المصطلح عند الغزالى |
| ٢٧ | ثالثاً : لفظ الحكمة عند الجرجانى |
| ٣٣ | رابعاً : الوجوب على الله |
| | الفصل الرابع : الاسباب التى دعت الغزالى لرفض القول بالتحسين والتقييح |
| ٣٥ | العقليين |
| ٣٩ | الفصل الخامس : مذهب المعتزلة فى التحسين والتقييح |
| ٤٣ | الفصل السادس : الفعل الإلهى . |
| ٤٧ | الفصل السابع : نقد الإمام يحيى للأشاعرة ونفى القبح عن الله ! |
| | المبحث الثانى : فى موقف الزيدية من الصحابة |
| | الفصل الأول الصحابة كلهم عدول |
| ٥٧ | ١- مذهب أهل السنة فى صحابة رسول الله |
| ٥٩ | ٢- موقف المسلمين من الفتنة . |
| ٦٢ | ٣- مذهب الروافض فىمن حارب علياً والتحكيم |
| | الفصل الثانى الشيعة والحكم على الصحابة . |
| ٦٥ | أولاً : - حكم الشيعة فى الصحابة . |
| ٦٥ | ١- الروافض |
| ٦٦ | ٢- الجارودية |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٦٦ | ٣ - الصالحية |
| ٦٧ | ٤ - النعيمية |
| ٦٧ | ٥ - الصباحية |
| ٦٩ | ثانياً : تولى الزيدية للصحابة والشيخين . |
| | الفصل الثالث : الشيعة والنص |
| ٧٣ | ١ - إثبات الشيعة للنص . |
| ٧٥ | ٢ - النصوص التي تدل على إمامة علي |
| ٧٥ | أ - النص الخفي . |
| ٧٦ | ب - النص الجلي . |
| ٧٨ | ٣ - موقف يحيى من النص والوصية |
| | الفصل الرابع : الزيدية والصحابة |
| ٨٣ | ١ - أدلة يحيى على براءة الصحابة . |
| ٨٥ | ٢ - شروط التكفير والتفسيق شرعاً . |
| ٨٧ | ٣ - وجوب موالة الصحابة . |
| ٨٩ | ٤ - أهداف يحيى في رسالته . |
| ٩٣ | الفصل الخامس : الزيدية . |
| | المبحث الثالث : حول المخطوط |
| ٩٧ | ١ - في وصف المخطوط |
| ٩٩ | ٢ - منهج التحقيق . |
| ١٠١ | ٣ - ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته |
| ١٠١ | أ - الترجمة |
| ١٠١ | ب - أهم مؤلفاته . |
| | ٤ - صور من المخطوط . |
| | ثانياً : النص |
| ١١١ | سبب تأليف الرسالة . |

صفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| | المسألة الأولى : فى التحسين والتقييح |
| ١١٧ | (١) البحث الأول : فى تقرير الخلاف |
| ١١٧ | احكام الافعال عقلية وشرعية |
| ١١٧ | أولاً : المقبحات والمحسنات العقلية . |
| ١١٧ | ثانياً : المقبحات والمحسنات الشرعية . |
| ١١٩ | (٢) البحث الثانى : |
| | فى إقامة البرهان العقلى على تقييح العقل وتحسينه |
| ١١٩ | ١ - المنهج الأول : دعوى الضرورة |
| ١٢٠ | ٢ - المنهج الثانى : الاستدلال |
| ١٢٠ | ١ - المسلك الأول : برهانى |
| ١٢١ | ٢ - المسلك الثانى إلزامى |
| | التقرير الأول |
| ١٢١ | ١ - الوجه الأول |
| ١٢١ | ٢ - الوجه الثانى |
| ١٢١ | التقرير الثانى . |
| | بطلان كونها شرعية من وجوه ثلاثة . |
| | (٣) البحث الثالث : |
| ١٢٣ | فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى . |
| ١٢٣ | القاعدة الأولى : الله منزه عن فعل القبيح . |
| | أ- المسلك الأول : |
| ١٢٣ | المقدمة الأولى : فى علم الله وغناه عن فعل القبيح |
| ١٢٣ | المقدمة الثانية : كل من كان بهذه الصفة لا يفعل القبيح |
| ١٢٤ | ب- المسلك الثانى : القادر لا يفعل الفعل إلا لداع . |
| ١٣١ | المسألة الثانية : |
| | فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس . |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ١٣٢ | ١- المسلك الأول : فى التكفير والتفسيق . |
| ١٣٣ | ٢- المسلك الثانى : فى الثناء على الصحابة |
| ١٣٣ | ٣- المسلك الثالث : فى ثناء الرسول على الصحابة |
| ١٣٤ | ٤- المسلك الرابع : ما كان من أمير المؤمنين فى حق الشيخين |
| ١٣٤ | ١- الطريق الأول : الإجمال |
| ١٣٥ | ٢- الطريق الثانى : على جهة التفصيل . |
| ١٣٧ | ٥- المسلك الخامس : ما كان من جهة أولاده |
| ١٤٦ | الغرض الأول : تولى آل البيت من الزيدية للشيخين وترضيتهما . |
| ١٤٦ | الغرض الثانى : الحذر فى التكفير أو التفسيق |
| ١٥٣ | المسألة الثالثة : موقف الزيدية من الإمامة والصحابة |
| ١٥٣ | الحكم الأول : الإمام بعد الرسول هو على بن أبى طالب |
| ١٥٣ | الحكم الثانى : دلالة إمامته قاطعة . |
| ١٥٤ | الحكم الثالث : الواجب إحسان الظن فى الصحابة |
| ١٥٤ | الحكم الرابع : هل يدخلون الجنة أم لا . |
| ١٥٥ | الحكم الخامس : موقف الزيدية من المخالفين فى المسألة . |
| ١٥٧ | نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن بالصحابة . |
| ١٦٥ | المسألة الرابعة : حول مذهب الزيدية |
| ١٦٥ | (١) البحث الأول : الزيدية |
| ١٦٨ | (٢) البحث الثانى : السبب فى تلقيبهم بهذا اللقب . |
| ١٧٠ | (٣) البحث الثالث : الظاهر من أقوالهم فى أقطار البلاد |
| ١٧٠ | القسم الأول : فى الإلهيات . |
| ١٧٢ | القسم الثانى : فى الأصوليات . |
| ١٧٤ | القسم الثالث : فى الفقهيات . |
| ١٧٦ | (٤) البحث الرابع : فى مذاهب الزيدية |
| ١٧٦ | ١- المقالة الأولى فيما يتفقون فيه . |
| ١٧٦ | ٢- المقالة الثانية فى فرقها الخمس : |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ١٧٦ | ١- الفرقة الاولى ؛ الجارودية . |
| ١٧٧ | ٢- الفرقة الثانية ؛ الصالحية . |
| ١٧٧ | ٣- الفرقة الثالثة ؛ البترية . |
| ١٧٧ | ٤- الفرقة الرابعة ؛ العقبية . |
| ١٧٧ | ٥- الفرقة الخامسة ؛ الصباحية |
| ١٧٨ | البحث الخامس : فى بيان اعتقادهم فى الصحابة . |
| ١٨١ | الفهارس العامة . |
| ١٨٣ | فهرس: القرآن الكريم . |
| ١٨٥ | فهرس الاحاديث النبوية . |
| ١٨٧ | فهرس الآثار . |
| ١٨٩ | فهرس الاعلام . |
| ١٩٧ | فهرس المذاهب والقبائل . |
| ٢٠١ | فهرس البلدان والمعارك . |
| ٢٠٣ | فهرس المراجع . |
| ٢٠٩ | فهرس الموضوعات . |
| | نبذة عن المؤلف |
| | كتب للمؤلف |

نبذة عن المؤلف

- الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله .
 - ويعرف بـ إمام عبد الله .
 - الميلاد : فى القاهرة ١٩٦٢ م .
 - المؤهلات : حصل المؤلف على شهادات عدة منها :
 - ١- ليسانس دار العلوم ١٩٨٤ .
 - ٢- ماجستير الفلسفة الإسلامية .
 - ٣- دبلوم الخطوط العربية .
 - ٤- الدبلوم العام فى التربية .
 - ٥- الدبلوم الخاصة فى التربية .
 - ٦- والمؤلف مسجل لدرجة الدكتوراة فى الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة .
- * الخبرات : عمل المؤلف فى تحقيق ومراجعة التراث ، فى بداية حياته العملية .. وكذلك فى الطباعة والنشر .
- كما عمل مدرساً للغة العربية والتربية الإسلامية ، بمصر والكويت والسعودية .. ثم عمل مشرفاً تربوياً بعد ذلك .. وللمؤلف أربعة دواوين شعرية .. والعديد من المؤلفات الإسلامية .
- دورات علمية : شارك المؤلف فى العديد من اللقاءات الثقافية ودورات فى تحقيق التراث العربى والإسلامى ، والعلمية بالقاهرة والكويت .. وحضر العديد منها .

كتب للمؤلف

* أولاً : الدراسات :-

- ١- عقيدة التنزيه عند المسلمين . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٢- الإمامة عند المسلمين . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٣- مقدمة فى الجهاد . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٤- الآراء الكلامية للقشیری . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٥- الآراء الصوفية للقشیری . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٦- نقد المسلمين للثنوية والمجوس . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٧- التحسين والتقبیح بين الغزالی ويحيى بن حمزة العلوى . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٨- موقف الزيدية من الصحابة . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٩- إبليس فى التصور الإسلامى بين الحقيقة والوهم . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

* ثانياً : التحقيق :-

- ١٠- الدليل الكبير - للقسام الرسى ت ٢٤٦ هـ . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١١- الرد على الرافضة . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٢- الرد على النصارى . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٣- الرد على الملحد ومناظرته مع الدليل الكبير . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٤- الرد على ابن المقفع . (القاہرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

- ١٥- الرائق فى تنزيه الخالق - ليحيى
ابن حمزة العلوى ن ٧٤٧ هـ
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٦- عقد اللآلى فى الرد على أبى
حامد الغزالى
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٧- الجواب القاطع
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ١٩- الدعوة العامة
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٢٠- الرد على مسائل المجبرة عن
وسوسة إبليس .. لأحمد يحيى
الهادى ت ٣٢٥ هـ
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٢١- مقاود الإنصاف فى مسائل
الخلاف ومعه
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
- ٢٢- كتاب الهدية فى عقيدة
الزيدية .. للقاضى جعفر بن أبى
يحيى اليمانى ت ٥٧٣ هـ .
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

- ٢٣- مصباح العلوم .. لأحمد بن أبى
بكر الرصاص .
(تحقيق)
- ٢٤- الشمس الكاشفه لشبهة
الفلاسفة الكاسفة لعبد الله بن
أبى القاسم الهادى
(تحقيق)
- ٢٥- الأراء الكلامية والفلسفية للقاسم
الرسى .
(دراسة)

- ٢٦- الآراء الكلامية والفلسفية ليحيى
من حمزة العلوي .
(دراسة)
- ٢٧- نقد المسلمين للاتجاه الجبري ..
وهو في نقد الفكر الجبري
(دراسة)
- ٢٨- كتاب النجاه .. لأحمد بن
يحيى
(تحقيق)
- ٢٩- كتاب الرد على الإباضية ..
لأحمد بن يحيى
(تحقيق)

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

- ٣٠- رحلتى فى مواسم الشتاء
٣١- من مذكرات دفتر الأحزان
كتبتة فى ذكرى أطفال الحجارة
- وهى أشعار كتبتةا فى الكويت قبل
وأثناء الغزو .. وأهديته للعربى الفدائى
الكبير الشيخ فهد الأحمد الشاعر -
والإنسان .. رحمه الله .

- ٣٢- بغداد صبراً
هى أشعار كتبتةا أسجل بها مشاعرى
أثناء حرب جيوش الحلفاء وأمريكا
للعراق ، تحت سمع العرب والعالم سنة
١٩٩٨م - ١٩٩٩م .

٣٣- إلى الزهرة التى أحببتةا .

 Bibliotheca Alexandrina



0369928